



القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس 2017



الاتحاد الدولي للاتصالات

القرارات والمقررات

الصادرة عن

مجلس

الاتحاد الدولي للاتصالات

من منشورات
الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات
جنيف



طبعة 2017

:ISBN

978-92-61-24976-2 (النسخة الورقية)

978-92-61-24986-1 (النسخة الإلكترونية)

© ITU 2017

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

موجز المحتويات

الصفحة		
1	المالية 1
55	شؤون الموظفين 2
83	المؤتمرات والاجتماعات 3
141	الأمانة العامة 4
145	القطاعات 5
163	العلاقات الخارجية 6
191	متفرقات 7
207	التذييلات

جدول المحتويات

الصفحة

1	المالية	1
1	الميزانية	1.1
1	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2016-2017	القرار 1375
15	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2018-2019	القرار 1387
30	مسائل مالية أخرى	2.1
30	الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته	القرار 925
33	فوائد تليكوم	القرار 1111
34	صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)	القرار 1338
35	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2014	القرار 1376
35	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	القرار 1381
36	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2015	القرار 1382
37	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2016	القرار 1389
38	دفع ثمن منشورات الاتحاد	المقرر 387
38	تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 482
46	عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 545
49	تجديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتى دي كورتى)) لفترة سنتين	المقرر 586
49	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)	المقرر 587
50	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 592
52	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 602
54	تجديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتى دي كورتى)) لفترة سنتين	المقرر 603
55	شؤون الموظفين	2
55	شروط الخدمة	1.2
55	إجازة تأدية الخدمة العسكرية	القرار 260

الصفحة

55	أوضاع أسر موظفي الاتحاد الخاضعين للتحديد	القرار 261
56	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	القرار 626
57	تغيير شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار 647
57	إجراءات التعيين الدولي	القرار 685
58	التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين	القرار 792
58	الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد	القرار 1004
60	أمراض المهنة	القرار 1142
60	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين	القرار 1369
62	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1388
63	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن	المقرر 548
63	السن الإلزامية للتقاعد في الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 579
65	التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين	المقرر 593
66	السن الإلزامية للتقاعد في الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 594
67	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين	المقرر 597
68	إدارة الموارد البشرية	2.2
68	تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية	القرار 1106
69	تصنيف الوظائف	القرار 1107
70	تنظيم الوظائف	القرار 1108
70	منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1187
72	وضع خطة استراتيجية للموارد البشرية	القرار 1299
73	قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغليها	المقرر 2
73	تعزيز الحوار بين إدارة الاتحاد ومجلس موظفي الاتحاد	المقرر 517
74	برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر	المقرر 582

الصفحة

75	المعاشات التقاعدية	3.2
75	استثمار أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 440
75	الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 463
76	بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 559
76	بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 589
77	سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1211
78	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1371
79	تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 595
79	التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 596
80	شؤون أخرى متعلقة بالموظفين	4.2
80	إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد	القرار 105
82	لجنة الخدمة المدنية الدولية	القرار 747
82	تمثيل الموظفين	المقرر 399
83	المؤتمرات والاجتماعات	3
83	عام	1.3
83	تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها	القرار 83
86	الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 741
87	تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس	القرار 1141
90	مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته	المقرر 304
90	المؤتمرات الإقليمية	المقرر 307
91	المجلس	2.3
91	مشاركة أعضاء المجلس في الدورات	القرار 2
91	تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس	القرار 687

الصفحة

92	القرار 1305	دور الفريق المكرس في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت
96	القرار 1306	فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط
98	القرار 1332	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بمراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030
103	القرار 1333	المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها
106	القرار 1334	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات
111	القرار 1336	فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)
114	القرار 1344	نسق العملية التشاورية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت (CWG-Internet)
116	القرار 1372	فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)
118	القرار 1384	تشكيل فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد الخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2020-2023....
120	المقرر 8	الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس
120	المقرر 375	نفقات سفر أعضاء المجلس
120	المقرر 495	وثائق المجلس الصادرة للعلم
122	المقرر 519	مشاركة أعضاء القطاعات في دورات المجلس بصفة مراقبين
123	المقرر 524	مشاركة الدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات مجلس الاتحاد
125	المقرر 540	إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة
126	المقرر 556	تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها
128	المقرر 563	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية
130	المقرر 584	تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها
131	المقرر 599	مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2018 و 2019 و 2020 ومدتها
132	3.3	مؤتمر المندوبين المفوضين
133	4.3	مؤتمرات واجتماعات أخرى والمسائل ذات الصلة
133	القرار 1281	مبادرة توصيل العالم

الصفحة

134	المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1292	القرار
136	مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) وجدول أعماله	1380	القرار
141	الأمانة العامة	4	
141	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	1110	القرار
142	تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	1116	القرار
143	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2017-2020	1378	القرار
144	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2018-2021	1385	القرار
145	القطاعات	5	
145	عام	1.5	
145	التسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات	1115	القرار
146	قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)	2.5	
146	وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو	1148	القرار
147	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2017-2020	1378	القرار
147	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2018-2021	1385	القرار
148	منهجية توزيع التكاليف	535	المقرر
151	قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)	3.5	
151	تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف	1155	القرار
151	تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجل لعناوين النظام الطرقي لأسلوب النقل اللاتزامني	1168	القرار
152	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2017-2020	1378	القرار
152	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2018-2021	1385	القرار
152	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)	600	المقرر

الصفحة

153	تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)	المقرر 601
154	قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)	4.5
154	الحضور الإقليمي	القرار 1114
156	تعزيز الحضور الإقليمي	القرار 1143
160	الحضور الإقليمي للاتحاد	القرار 1183
161	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2017-2020	القرار 1378
161	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2018-2021	القرار 1385
163	العلاقات الخارجية	6
163	عضوية الاتحاد	1.6
163	علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد	القرار 88
164	البرقيات المعممة إلى الإدارات	القرار 177
165	طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد	القرار 216
166	شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين	القرار 262
167	لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات	القرار 1008
168	حق أعضاء الاتحاد في التصويت	القرار 1097
169	تفسير مصطلح "الأغلبية" في صدد المشاورات البرقية	المقرر 185
170	الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى	2.6
170	تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة	القرار 101
170	تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة	القرار 102
171	العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية	القرار 126
171	اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة	القرار 193
172	إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2395 و 2396 و 2426 و 2465 (د-23)	القرار 659
182	قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة	القرار 708

الصفحة

183	الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا المجال	القرار 800
185	الأموال المخصصة لجائزة العيد المتوي للاتحاد	القرار 1027
185	دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012	القرار 1353
188	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5) بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة	المقرر 43
188	التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة	المقرر 45
189	اتفاق تعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	المقرر 590
190	إبرام اتفاق التعاون، على أساس مؤقت، بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	المقرر 598
191	متفرقات	7
191	المباني والقاعات والمعدات	1.7
191	مباني مقر الاتحاد	المقرر 588
193	مسائل أخرى متفرقة	2.7
193	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات	القرار 1327
195	التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ..	القرار 1374
199	فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)	القرار 1379
201	لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)	القرار 1386
204	استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس)	المقرر 500
205	النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء	المقرر 576
207	التذييل ألف	
247	التذييل باء	
267	التذييل جيم	

1 المالية

1.1 الميزانية

القرار 1375 (C15)

ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2016-2017

إن المجلس،

بعد الاطلاع على

أحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أحكام المقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2016-2019، الذي حدد وحدة المساهمة للدول الأعضاء لفترة السنتين 2016-2017 بمبلغ 318 000 فرنك سويسري؛

ب) أحكام المادة 11 من اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد فيما يتعلق بعمليات تحويل الاعتمادات،

يقرر الموافقة

على ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2016-2017 بمبلغ 160 760 000 فرنك سويسري لسنة الميزانية 2016، وبمبلغ 160 543 000 فرنك سويسري لسنة الميزانية 2017، أو ما مجموعه 321 303 000 فرنك سويسري لفترة السنتين 2016-2017، موزعة على النحو التالي:

بالآلاف الفرنكات السويسرية			
2017-2016	2017	2016	
181 066	90 761	90 305	أ) الأمانة العامة
57 501	28 603	28 898	ب) قطاع الاتصالات الراديوية
25 832	12 438	13 394	ج) قطاع تقييس الاتصالات
56 904	28 741	28 163	د) قطاع تنمية الاتصالات
321 303	160 543	160 760	مجموع النفقات

يقرر كذلك

1 أن تحدد وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2016 و2017 بمبلغ 318 000 فرنك سويسري على أساس فئة المساهمة التي تختارها الدول الأعضاء بموجب الرقم 160 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 468 من اتفاقيته، أي على أساس مجموع 334 1/2 وحدة؛

2 أن تحدد بمبلغ 63 600 فرنك سويسري قيمة وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2016 و2017 المخصصة لغرض تغطية نفقات اجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، التي يدفعها أعضاء القطاعات وفقاً للرقم 480 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛

- 3 أن تحدد المساهمة المالية للمتسبين على النحو التالي:
- 10 600 فرنك سويسري للمتسبين المشاركين في أعمال قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛
- 3 975 فرنكاً سويسرياً للمتسبين المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛
- 1 987,50 فرنكاً سويسرياً للمتسبين من البلدان النامية المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛
- 4 أن يُحدد الرسم السنوي للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها على النحو التالي:
- 3 975 فرنكاً سويسرياً للمنظمات من البلدان المتقدمة المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛
- 1 987,50 فرنكاً سويسرياً للمنظمات من البلدان النامية المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛
- 5 أن يأذن للأمين العام بتعديل الاعتمادات بالنسبة إلى بنود النفقات في الفقرتين أ) وب) أدناه وفقاً للتغيرات المتكبدة خلال استعمال حساب الاحتياطي، وشريطة أن يظل حساب الاحتياطي عند المستوى المنصوص عليه في المقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014):
- أ) الزيادات في جدول المرتبات، والمساهمات في المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك تسويات مقر العمل، التي تنطبق على جنيف، على النحو المعتمد في النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- ب) التقلبات في سعر الصرف بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري، حيثما يؤثر ذلك على تكاليف الموظفين في حالة الموظفين الخاضعين لجدول المرتبات للأمم المتحدة.
- 6 منح الأمين العام المرونة اللازمة في السنتين 2016-2017 لتعويض الإنفاق الزائد في الفئتين 1 و 2 (تكاليف تتعلق بالموظفين) من الوفورات في الفئات من 3 إلى 9 (تكاليف لا تتعلق بالموظفين) وإجراء التحويلات اللازمة، إذا استدعى الأمر، وذلك وفقاً للقاعدة 1.6 من اللوائح المالية والقواعد المالية؛
- 7 أن يأذن بموازنة حسابات الفترة 2016-2017 من فائض الإيرادات، إذا دعت الحاجة؛
- 8 أن يأذن للأمين العام، طبقاً للمادة 27 من اللوائح المالية والقواعد المالية، بسحب مبلغ 2 451 000 فرنك سويسري من حساب الاحتياطي من أجل تنظيم المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (القرار 77 (المراجع في بوسان، 2014))، والذي كان مخططاً له أن يعقد في 2018 في الخطة المالية للاتحاد؛ وهذا المبلغ بقيمة 2 451 000 فرنك سويسري سيعاد إلى حساب الاحتياطي في مشروع ميزانية فترة السنتين 2018-2019؛
- 9 أن يكلف الأمين العام بتحويل مبلغ 1 000 000 فرنك سويسري من حساب الاحتياطي في 1 يناير 2016 إلى صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة من أجل الوفاء بالالتزامات طويلة الأجل غير الممولة.

الجدول 1

ميزانية 2016-2017 - النفقات المخططة حسب القطاع

بالآلاف الفرنكات السويسرية					
تقديرات 2017-2016	تقديرات 2017	تقديرات 2016	فعلية *2014	ميزانية **2015-2014	فعلية 2013-2012
نفقات التشغيل					
177 950	89 253	88 697	87 417	181 825	174 885
57 501	28 603	28 898	26 786	62 183	59 122
25 832	12 438	13 394	12 200	25 529	26 969
56 904	28 741	28 163	28 944	58 326	56 790
318 187	159 035	159 152	155 347	327 863	317 766
النفقات الرأسمالية					
3 116	1 508	1 608	1 397	3 146	3 437
0	0	0	19	19	13
0	0	0		0	0
0	0	0	25	27	7
3 116	1 508	1 608	1 441	3 192	3 457
مجموع النفقات					
181 066	90 761	90 305	88 814	184 971	178 322
57 501	28 603	28 898	26 805	62 202	59 135
25 832	12 438	13 394	12 200	25 529	26 969
56 904	28 741	28 163	28 969	58 353	56 797
321 303	160 543	160 760	156 788	331 055	321 223

* في 17 مارس 2015.

** تختلف الميزانية المعروضة عن الميزانية الأصلية المعتمدة نتيجة لتحويلات تمت طبقاً للمادة 11 من اللوائح والقواعد المالية.

الجدول 2

ميزانية 2016-2017 - الإيرادات حسب المصدر

تقديرات 2017-2016	تقديرات 2017	تقديرات 2016	فعلية *2014	ميزانية 2015-2014	فعلية 2013-2012	
212 742	106 371	106 371	109 750	225 144	219 181	ألف - المساهمات المقررة
						ألف - 1 مساهمات الدول الأعضاء
13 160	6 580	6 580	6 355	12 600	12 662	ألف - 2 مساهمات أعضاء القطاعات
15 240	7 620	7 620	7 051	14 600	14 603	- قطاع الاتصالات الراديوية
3 350	1 675	1 675	1 666	3 200	3 289	- قطاع تقييس الاتصالات
31 750	15 875	15 875	15 072	30 400	30 554	- قطاع تنمية الاتصالات
						مجموع أعضاء القطاعات
570	285	285	180	498	400	ألف - 3 المنتسبون
3 270	1 635	1 635	1 403	2 854	2 923	- قطاع الاتصالات الراديوية
70	35	35	25	59	39	- قطاع تقييس الاتصالات
3 910	1 955	1 955	1 608	3 411	3 362	- قطاع تنمية الاتصالات
400	200	200	207	400	319	مجموع المنتسبين
0	0	0	152	0	99	ألف - 4 الهيئات الأكاديمية
248 802	124 401	124 401	126 789	259 355	253 515	الف - 5 المساهمات المقدمة للمؤتمر
0	0	0	0	0	0	مجموع المساهمات المقررة
						باء - المساهمات المقررة للمؤتمرات الإقليمية - المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية
2 750	1 375	1 375	713	2 000	1 685	جيم - استرداد التكاليف
37 000	18 500	18 500	19 758	34 000	36 523	جيم - 1 الإيرادات من تكلفة دعم المشاريع
						جيم - 2 بيع المنشورات
500	250	250	152	500	433	جيم - 3 المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف
3 000	1 500	1 500	1 500	3 000	4 500	- الرقم العالمي للخدمة الدولية المجانية (UIFN)
26 000	13 000	13 000	9 905	26 000	25 697	- تليكوم
0			100	0	103	- معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية
29 500	14 750	14 750	11 657	29 500	30 733	- إيرادات أخرى من استرداد التكاليف
69 250	34 625	34 625	32 128	65 500	68 941	مجموع المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف
600	300	300	225	1 600	529	دال - إيرادات من الفائدة المصرفية
200	100	100	161	600	179	هـ - إيرادات أخرى
2 451	1 117	1 334	0	4 000	3 559	واو - سحب من حساب الاحتياطي
321 303	160 543	160,760	159,303	331 055	326 723	المجموع

* في 17 مارس 2015.

الجدول 3

ميزانية 2016-2017 - الأمانة العامة

بالآلاف الفرنكات السويسرية						نفقات التشغيل حسب الأبواب
تقديرات 2017-2016	تقديرات 2017	تقديرات 2016	فعلية *2014	ميزانية **2015-2014	فعلية 2013-2012	
0	0	0	1 087	1 491	2-	الباب 1.1 مؤتمر المندوبين المفوضين
247	247	0	0	0	209	الباب 2.1 المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات
100	50	50	49	100	99	الباب 3.1 القمة العالمية بجمع المعلومات
1 531	823	708	518	1 481	1 305	الباب 1.2 المجلس
0	0	0	0	0	606	الباب 1.3 المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية
0	0	0	0	0	225	الباب 2.3 فريق العمل المعني بالمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية
18 291	9 146	9 145	8 167	16 690	14 427	الباب 7 الأنشطة والبرامج
157 781	78 987	78 794	77 596	162 063	158 016	الباب 9 مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
5 747	2 876	2 871	2 676	5 968	5 906	- مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام
2 340	1 178	1 162	1 117	2 267	1 967	- وحدة الشؤون القانونية
1 124	566	558	419	1 147	1 446	- المراجع الداخلي للحسابات
16 367	8 197	8 170	10 812	17 209	19 698	- دائرة التخطيط الاستراتيجي والعضوية
55 675	27 970	27 705	26 338	60 046	53 657	- دائرة المؤتمرات والمنشورات
24 411	12 194	12 217	12 646	25 008	28 832	- دائرة إدارة الموارد البشرية
12 944	6 495	6 449	6 373	13 171	13 214	- دائرة إدارة الموارد المالية
39 173	19 511	19 662	17 215	37 247	33 296	- دائرة خدمات المعلومات
177 950	89 253	88 697	87 417	181 825	174 885	المجموع

* في 17 مارس 2015.

** تختلف الميزانية المعروضة عن الميزانية الأصلية المعتمدة نتيجة لتحويلات تمت طبقاً للمادة 11 من اللوائح والقواعد المالية.

الجدول 4

ميزانية الأمانة العامة - 2016-2017

بالآلاف الفرنكات السويسرية										
المجموع	مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة	مرافق الخدمات العامة والداخلية	حياسة الأماكن والأثاث والمعدات	المواد واللوازم	استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها	الخدمات التعاقدية	السفر في مهام رسمية	التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	التكاليف الخاصة بالموظفين	نفقات التشغيل حسب الأبواب والفئات
	الفئة 9	الفئة 8	الفئة 7	الفئة 6	الفئة 5	الفئة 4	الفئة 3	الفئة 2	الفئة 1	
تقديرات 2016										
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	مؤتمر المندوبين المفوضين
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات
50	0	0	0	0	0	50	0	0	0	القمة العالمية بجمع المعلومات
708	5	1	0	2	3	42	305	30	320	الجلس وأفرقة العمل التابعة له
9 145	1 500	25	0	65	0	505	0	7 050	0	الأنشطة والبرامج
78 794	934	1 799	704	957	4 895	4 849	634	14 022	50 000	مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
88 697	2 439	1 825	704	1 024	4 898	5 446	939	21 102	50 320	المجموع
تقديرات 2017										
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	مؤتمر المندوبين المفوضين
247	1	0	5	5	60	40	40	15	81	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات
50	0	0	0	0	0	50	0	0	0	القمة العالمية بجمع المعلومات
823	5	1	0	2	3	36	335	31	410	الجلس وأفرقة العمل التابعة له
9 146	1 500	25	0	66	0	505	0	7 050	0	الأنشطة والبرامج
78 987	933	1 800	628	957	4 922	5 061	635	13 976	50 075	مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
89 253	2 438	1 826	633	1 030	4 985	5 692	1 010	21 072	50 566	المجموع
تقديرات 2017-2016										
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	مؤتمر المندوبين المفوضين
247	1	0	5	5	60	40	40	15	81	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات
100	0	0	0	0	0	100	0	0	0	القمة العالمية بجمع المعلومات
1 531	10	2	0	4	6	78	640	61	730	الجلس وأفرقة العمل التابعة له
18 291	3 000	50	0	131	0	1 010	0	14 100	0	الأنشطة والبرامج
157 781	1 867	3 599	1 332	1 914	9 817	9 910	1 269	27 998	100 075	مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
177 950	4 878	3 651	1 337	2 054	9 883	11 138	1 949	42 174	100 886	المجموع

الجدول 5

ميزانية 2016-2017 - الأمانة العامة

المجموع	مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة الفئة 9	مرافق الخدمات العامة والداخلية الفئة 8	حيازة الأماكن والأثاث والمعدات الفئة 7	المواد واللوازم الفئة 6	استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها الفئة 5	الخدمات التعاقدية الفئة 4	السفر في مهام رسمية الفئة 3	التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين الفئة 2	التكاليف الخاصة بالموظفين الفئة 1	نفقات التشغيل حسب الأبواب والفئات
تقديرات 2016										
2 871	571	38	78	40	10	20	200	432	1 482	مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام
1 162	0	0	0	8	0	20	77	239	818	وحدة الشؤون القانونية
558	0	0	0	0	0	5	7	125	421	مراجع الحسابات الداخلي
8 170	1	55	50	26	10	115	140	1 752	6 021	دائرة التخطيط الاستراتيجي والعضوية
27 705	205	105	140	539	727	1 078	33	5 270	19 608	دائرة المؤتمرات والمنشورات
12 217	91	1 316	58	186	1 983	875	127	1 879	5 702	دائرة إدارة الموارد البشرية
6 449	60	8	29	14	4	23	25	1 366	4 920	دائرة إدارة الموارد المالية
19 662	6	277	349	144	2 161	2 713	25	2 959	11 028	دائرة خدمات المعلومات
78 794	934	1 799	704	957	4 895	4 849	634	14 022	50 000	المجموع
تقديرات 2017										
2 876	571	38	78	40	10	20	200	433	1 486	مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام
1 178	0	0	0	8	0	20	77	242	831	وحدة الشؤون القانونية
566	0	0	0	0	0	5	7	127	427	مراجع الحسابات الداخلي
8 197	1	55	50	26	10	115	140	1 758	6 042	دائرة التخطيط الاستراتيجي والعضوية
27 970	205	105	140	539	727	1 290	33	5 272	19 659	دائرة المؤتمرات والمنشورات
12 194	91	1 316	58	186	1 982	876	127	1 828	5 730	دائرة إدارة الموارد البشرية
6 495	60	9	28	14	4	22	25	1 376	4 957	دائرة إدارة الموارد المالية
19 511	5	277	274	144	2 189	2 713	26	2 940	10 943	دائرة خدمات المعلومات
78 987	933	1 800	628	957	4 922	5 061	635	13 976	50 075	المجموع
تقديرات 2016-2017										
5 747	1 142	76	156	80	20	40	400	865	2 968	مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام
2 340	0	0	0	16	0	40	154	481	1 649	وحدة الشؤون القانونية
1 124	0	0	0	0	0	10	14	252	848	مراجع الحسابات الداخلي
16 367	2	110	100	52	20	230	280	3 510	12 063	دائرة التخطيط الاستراتيجي والعضوية
55 675	410	210	280	1 078	1 454	2 368	66	10 542	39 267	دائرة المؤتمرات والمنشورات
24 411	182	2 632	116	372	3 965	1 751	254	3 707	11 432	دائرة إدارة الموارد البشرية
12 944	120	17	57	28	8	45	50	2 742	9 877	دائرة إدارة الموارد المالية
39 173	11	554	623	288	4 350	5 426	51	5 899	21 971	دائرة خدمات المعلومات
157 781	1 867	3 599	1 332	1 914	9 817	9 910	1 269	27 998	100 075	المجموع

الجدول 6

ميزانية 2016-2017 - قطاع الاتصالات الراديوية

بآلاف الفرنكات السويسرية							نفقات التشغيل حسب الأبواب
تقديرات	تقديرات	تقديرات	فعالية	ميزانية	فعالية		
2017-2016	2017	2016	*2014	**2015-2014	2013-2012		
0	0	0	0	2 811	2 619	المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية	الباب 1.3
0	0	0	0	368	360	جمعيات الاتصالات الراديوية	الباب 2.3
0	0	0	0	0	0	المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية	الباب 1.4
1 410	705	705	416	1 462	925	لجنة لوائح الراديو	الباب 1.5
149	75	74	41	143	105	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	الباب 2.5
1 470	735	735	321	1 963	503	لجان الدراسات	الباب 6
1 200	592	608	264	1 500	801	الأنشطة والبرامج	الباب 7
876	438	438	191	943	337	الحلقات الدراسية	الباب 8
52 396	26 058	26 338	25 553	52 993	53 472	المكتب	الباب 9
1 792	896	896	779	1 949	1 991	- النفقات المشتركة	
1 309	655	654	616	1 273	1 190	- مكتب المدير	
5 684	2 839	2 845	2 816	5 070	5 655	- دائرة لجان الدراسات	
16 049	7 888	8 161	8 247	16 615	17 289	- دائرة الخدمات الفضائية	
12 520	6 217	6 303	6 305	13 086	13 557	- دائرة خدمات الأرض	
15 042	7 563	7 479	6 790	15 000	13 790	- دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات	
57 501	28 603	28 898	26 786	62 183	59 122	المجموع	

* في 17 مارس 2015.

** تختلف الميزانية المعروضة عن الميزانية الأصلية المعتمدة نتيجة لتحويلات تمت طبقاً للمادة 11 من اللوائح والقواعد المالية.

الجدول 7

ميزانية 2016-2017 - قطاع الاتصالات الراديوية

نققات التشغيل حسب الابواب والفئات									
المجموع	مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونققات متفرقة	مرافق الخدمات العامة والداخلية	حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	المواد واللوازم	استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها	الخدمات التعاقدية	السفر في مهام رسمية	التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	التكاليف الخاصة بالموظفين
	الفئة 9	الفئة 8	الفئة 7	الفئة 6	الفئة 5	الفئة 4	الفئة 3	الفئة 2	الفئة 1
تقديرات 2016									
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
705	4	3	0	1	0	0	335	46	316
74	3	1	0	0	1	0	0	15	54
735	6	5	0	20	70	0	70	51	513
608	10	200	0	16	0	382	0	0	0
438	8	4	0	5	20	0	200	30	171
654	0	0	0	0	0	0	100	123	431
25 684	25	50	80	70	40	231	400	5 482	19 306
28 898	56	263	80	112	131	613	1 105	5 747	20 791
المجموع									
تقديرات 2017									
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
705	4	3	0	1	0	0	335	46	316
75	3	1	0	0	1	0	0	15	55
735	10	5	0	5	70	15	62	51	517
592	10	200	0	16	0	366	0	0	0
438	7	4	0	5	20	0	200	30	172
655	0	0	0	0	0	0	100	123	432
25 403	25	50	80	70	40	231	400	5 429	19 078
28 603	59	263	80	97	131	612	1 097	5 694	20 570
المجموع									
تقديرات 2016-2017									
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
1 410	8	6	0	2	0	0	670	92	632
149	6	2	0	0	2	0	0	30	109
1 470	16	10	0	25	140	15	132	102	1 030
1 200	20	400	0	32	0	748	0	0	0
876	15	8	0	10	40	0	400	60	343
1 309	0	0	0	0	0	0	200	246	863
51 087	50	100	160	140	80	462	800	10 911	38 384
57 501	115	526	160	209	262	1 225	2 202	11 441	41 361
المجموع									

بالآلاف الفرنكات السويسرية

الجدول 8

ميزانية 2016-2017 - قطاع تقييس الاتصالات

بآلاف الفرنكات السويسرية						نفقات التشغيل حسب الأبواب
تقديرات 2017-2016	تقديرات 2017	تقديرات 2016	فعلية *2014	ميزانية 2015-2014	فعلية 2013-2012	
697	0	697	0		676	الباب 1.3 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
271	0	271			260	الباب 2.3 الاجتماعات التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
155	77	78	51	134	120	الباب 5 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
2 165	1 083	1 082	1 061	2 745	2 954	الباب 6 لجان الدراسات
358	174	184	146	368	361	الباب 7 الأنشطة والبرامج
120	60	60	9	120	120	الباب 8 ورش العمل
22 066	11 044	11 022	10 933	22 162	22 478	الباب 9 المكتب
480	240	240	273	380	560	- النفقات المشتركة
1 462	731	731	775	1 555	2 598	- مكتب المدير
7 610	3 792	3 818	3 188	7 993	6 455	- دائرة العمليات والتخطيط
5 636	2 827	2 809	2 978	5 526	5 519	- دائرة سياسة تقييس الاتصالات
6 878	3 454	3 424	3 719	6 708	7 346	- دائرة لجان الدراسات
25 832	12 438	13 394	12 200	25 529	26 969	المجموع

* في 17 مارس 2015.

الجدول 9

ميزانية 2016-2017 - قطاع تقييس الاتصالات

نققات التشغيل حسب الابواب والفئات										
بالآلاف الفرنكات السويسرية	مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونققات متفرقة	مرافق الخدمات العامة والداخلية	حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	المواد واللوازم	استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها	الخدمات التعاقدية	السفر في مهام رسمية	التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	التكاليف الخاصة بالموظفين	
المجموع	الفئة 9	الفئة 8	الفئة 7	الفئة 6	الفئة 5	الفئة 4	الفئة 3	الفئة 2	الفئة 1	
تقديرات 2016										
697	10	0	0	10	10	60	110	31	466	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
271	10	0	0	0	10	0	180	10	61	الاجتماعات التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
78	0	0	0	0	0	0	10	15	53	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
1 082	0	0	0	0	35	120	460	44	423	لجان الدراسات
184	0	10	0	0	0	174	0	0	0	الأنشطة والبرامج
60	0	0	0	0	0	0	60	0	0	ورش العمل
731	0	0	0	0	0	10	50	145	526	المكتب
10 291	5	85	50	20	10	110	130	2 211	7 670	- مكتب المدير
										- الدوائر
13 394	25	95	50	30	65	474	1 000	2 456	9 199	المجموع
تقديرات 2017										
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الاجتماعات التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
77	0	0	0	0	0	0	10	15	52	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
1 083	0	0	0	0	35	120	460	44	424	لجان الدراسات
174	0	10	0	0	0	164	0	0	0	الأنشطة والبرامج
60	0	0	0	0	0	0	60	0	0	ورش العمل
731	0	0	0	0	0	10	50	145	526	المكتب
10 313	5	85	50	20	10	100	120	2 218	7 705	- مكتب المدير
										- الدوائر
12 438	5	95	50	20	45	394	700	2 422	8 707	المجموع
تقديرات 2016-2017										
697	10	0	0	10	10	60	110	31	466	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
271	10	0	0	0	10	0	180	10	61	الاجتماعات التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
155	0	0	0	0	0	0	20	30	105	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
2 165	0	0	0	0	70	240	920	88	847	لجان الدراسات
358	0	20	0	0	0	338	0	0	0	الأنشطة والبرامج
120	0	0	0	0	0	0	120	0	0	ورش العمل
1 462	0	0	0	0	0	20	100	290	1 052	المكتب
20 604	10	170	100	40	20	210	250	4 429	15 375	- مكتب المدير
										- الدوائر
25 832	30	190	100	50	110	868	1 700	4 878	17 906	المجموع

الجدول 10

ميزانية 2016-2017 - قطاع تنمية الاتصالات

بآلاف الفرنكات السويسرية						-
تقديرات 2017-2016	تقديرات 2017	تقديرات 2016	فعلية *2014	ميزانية **2015-2014	فعلية 2013-2012	نفقات التشغيل حسب الأبواب
1 026	1 026	0	1 062	1 067	3-	الباب 3 المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات
498	0	498	0	0	613	الباب 4 المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات
250	125	125	99	263	252	الباب 5 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
698	349	349	339	824	813	الباب 6 لجان الدراسات
9 306	4 653	4 653	5 340	10 590	9 967	الباب 7 الأنشطة والبرامج
45 126	22 588	22 538	22 104	45 582	45 148	الباب 9 المكتب
1 352	676	676	755	2 796	1 669	- النفقات المشتركة
16 625	8 329	8 296	8 127	14 676	15 049	- مكتب المدير والمكاتب الإقليمية
7 886	3 959	3 927	3 551	7 532	7 987	- نائب المدير ورئيس دائرة الإدارة وتنسيق العمليات
7 531	3 723	3 808	3 872	7 900	7 766	- دائرة البنية التحتية والبيئة التمكنية والتطبيقات الإلكترونية
9 096	4 578	4 518	4 341	9 002	8 666	- دائرة دعم المشاريع وإدارة المعارف
2 636	1 323	1 313	1 458	3 676	4 011	- دائرة الابتكارات والشراكات
56 904	28 741	28 163	28 944	58 326	56 790	المجموع

* في 17 مارس 2015.

** تختلف الميزانية المعروضة عن الميزانية الأصلية المعتمدة نتيجة لتحويلات تمت طبقاً للمادة 11 من اللوائح والقواعد المالية.

الجدول 11

ميزانية 2016-2017 - قطاع تنمية الاتصالات

نققات التشغيل حسب الأبواب والفئات										
بآلاف الفرنكات السويسرية	مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونققات متفرقة الفئة 9	مرافق الخدمات العامة والداخلية الفئة 8	حيازة الأماكن والأثاث والمعدات الفئة 7	المواد واللوازم الفئة 6	استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها الفئة 5	الخدمات التعاقدية الفئة 4	السفر في مهام رسمية الفئة 3	التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين الفئة 2	التكاليف الخاصة بالموظفين الفئة 1	
تقديرات 2016										
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
498	18	6		12	12	18	306	10	116	المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات
125	2	0	0	0	0	5	50	15	53	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
349	3	1	1	0	0	12	150	15	167	لجان الدراسات
4 653	75	50	290	0	45	2 428	1 520	0	245	الأنشطة والبرامج المكتب
8 296	0	0	0	0	0	0	350	1 836	6 110	- مكتب المدير
14 242	87	130	120	54	95	110	180	3 021	10 445	- الدوائر
28 163	185	187	411	66	152	2 573	2 556	4 897	17 136	المجموع
تقديرات 2017										
1 026	10	10	10	10	0	45	260	31	650	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات
125	2	0	0	0	0	5	50	15	53	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
349	3	1	0	1	0	12	150	15	167	لجان الدراسات
4 653	75	50	290	0	45	2 427	1 520	0	246	الأنشطة والبرامج المكتب
8 329	0	0	0	0	0	0	350	1 842	6 137	- مكتب المدير
14 259	87	130	120	54	95	110	180	3 025	10 458	- الدوائر
28 741	177	191	420	65	140	2 599	2 510	4 928	17 711	المجموع
تقديرات 2016-2017										
1 026	10	10	10	10	0	45	260	31	650	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
498	18	6	0	12	12	18	306	10	116	المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات
250	4	0	0	0	0	10	100	30	106	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
698	6	2	1	1	0	24	300	30	334	لجان الدراسات
9 306	150	100	580	0	90	4 855	3 040	0	491	الأنشطة والبرامج المكتب
16 625	0	0	0	0	0	0	700	3 678	12 247	- مكتب المدير
28 501	174	260	240	108	190	220	360	6 046	20 903	- الدوائر
56 904	362	378	831	131	292	5 172	5 066	9 825	34 847	المجموع

الجدول 12

ميزانية 2016-2017 - النفقات الرأسمالية

بالآلاف الفرنكات السويسرية		النفقات الرأسمالية حسب الأبواب	
حيازة الأماكن والأثاث والمعدات			
الفئة 7			
تقديرات 2016			
		الباب 7	الأنشطة والبرامج المشتركة بين القطاعات
750			- البنية التحتية للمباني
500			- صندوق رأسمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
358		الباب 9	مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
8			- دائرة المؤتمرات والمنشورات
100			- دائرة إدارة الموارد البشرية
250			- دائرة خدمات المعلومات
1 608		المجموع	
تقديرات 2017			
		الباب 7	الأنشطة والبرامج المشتركة بين القطاعات
750			- البنية التحتية للمباني
500			- صندوق رأسمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
258		الباب 9	مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
8			- دائرة المؤتمرات والمنشورات
100			- دائرة إدارة الموارد البشرية
150			- دائرة خدمات المعلومات
1 508		المجموع	
تقديرات 2016-2017			
		الباب 7	الأنشطة والبرامج المشتركة بين القطاعات
1 500			- البنية التحتية للمباني
1 000			- صندوق رأسمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
616		الباب 9	مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
16			- دائرة المؤتمرات والمنشورات
200			- دائرة إدارة الموارد البشرية
400			- دائرة خدمات المعلومات
3 116		المجموع	

المراجع: الوثيقتان C15/117 و C15/126.

القرار 1387 (C17)

ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2018-2019

إن المجلس،

بعد الاطلاع على

أحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أحكام المقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2016-2019، الذي حدد وحدة المساهمة للدول الأعضاء لفترة السنتين 2018-2019 بحيث لا تزيد على 318 000 فرنك سويسري؛

ب) أحكام المادة 11 من اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد فيما يتعلق بعمليات تحويل الاعتمادات،

يقرر الموافقة

على ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2018-2019 بمبلغ 159 877 000 فرنك سويسري لسنة الميزانية 2018، وبمبلغ 164 740 000 فرنك سويسري لسنة الميزانية 2019، أو ما مجموعه 324 617 000 فرنك سويسري لفترة السنتين 2018-2019، موزعة على النحو التالي:

بالآلاف الفرنكات السويسرية			
2019-2018	2019	2018	
181 484	90 935	90 549	أ) الأمانة العامة
59 586	31 598	27 988	ب) قطاع الاتصالات الراديوية
27 136	13 631	13 505	ج) قطاع تقييس الاتصالات
56 411	28 576	27 835	د) قطاع تنمية الاتصالات
324 617	164 740	159 877	مجموع النفقات

يقرر كذلك

1 أن تحدد وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2018 و2019 بمبلغ 318 000 فرنك سويسري على أساس فئة المساهمة التي تختارها الدول الأعضاء بموجب الرقم 160 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 468 من اتفاقيته، أي على أساس مجموع 334 1/4 وحدة؛

2 أن تحدد بمبلغ 63 600 فرنك سويسري قيمة وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2018 و2019 المخصصة لغرض تغطية نفقات اجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، التي يدفعها أعضاء القطاعات وفقاً للرقم 480 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛

3 أن تحدد المساهمة المالية للمنتسبين على النحو التالي:

10 600 فرنك سويسري للمنتسبين المشاركين في أعمال قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

3 975 فرنكاً سويسرياً للمنتسبين المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

1 987,50 فرنكاً سويسرياً للمنتسبين من البلدان النامية المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

- 4 أن يُحدد الرسم السنوي للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها على النحو التالي:
- 3 975 فرنكاً سويسرياً للمنظمات من البلدان المتقدمة المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛
- 1 987,50 فرنكاً سويسرياً للمنظمات من البلدان النامية المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛
- 5 أن يأذن للأمين العام بتعديل الاعتمادات بالنسبة إلى بنود النفقات في الفئرتين (أ) و(ب) أدناه وفقاً للتغييرات التي تكبدها من خلال استعمال حساب الاحتياطي، وشريطة الإبقاء على حساب الاحتياطي عند المستوى المنصوص عليه في المقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014):
- أ) التغييرات في جدول المرتبات، والمساهمات في المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك تسويات مقر العمل، التي تنطبق على جنيف، على النحو المعتمد في النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- ب) التقلبات في سعر الصرف بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري، حيثما يؤثر ذلك على التكاليف الخاصة بالموظفين في حالة الموظفين الخاضعين لجدول المرتبات للأمم المتحدة.
- 6 أن يمنح الأمين العام المرونة اللازمة في السنتين 2018-2019 لتعويض الإنفاق الزائد في الفئتين 1 و2 (تكاليف خاصة بالموظفين) من الوفورات في الفئات من 3 إلى 9 (تكاليف لا تتعلق بالموظفين) وإجراء التحويلات اللازمة، إذا استدعى الأمر، وذلك فيما يتعلق بالقاعدة 1.6 من اللوائح المالية والقواعد المالية؛
- 7 أن يأذن بموازنة حسابات الفترة 2018-2019 من فائض الإيرادات، إذا دعت الحاجة؛
- 8 أن يكلف الأمين العام بتحويل مبلغ 1 000 000 فرنك سويسري من حساب الاحتياطي في 1 يناير 2018 إلى صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة من أجل الوفاء بالالتزامات طويلة الأجل غير الممولة.

الجدول 1

ميزانية 2018-2019 - النفقات المخططة حسب القطاع

تقديرات 2019-2018	تقديرات 2019	تقديرات 2018	فعالية *2016	ميزانية **2017-2016	فعالية 2015-2014	
بالآلاف الفرنكات السويسرية						
النفقات التشغيلية						
177 844	89 365	88 479	81 377	177 422	170 251	1 - الأمانة العامة
59 586	31 598	27 988	26 522	57 501	55 900	2 - قطاع الاتصالات الراديوية
27 136	13 631	13 505	13 295	25 832	24 811	3 - قطاع تقييس الاتصالات
56 411	28 576	27 835	27 229	56 941	57 379	4 - قطاع تنمية الاتصالات
0	0	0	0	0	828	5 - نفقات تشغيلية أخرى
320 977	163 170	157 807	148 423	317 696	309 169	المجموع
النفقات الرأسمالية						
3 640	1 570	2 070	1 780	3 588	3 287	1 - الأمانة العامة***
0	0	0	0	0	86	2 - قطاع الاتصالات الراديوية
0	0	0	0	0	0	3 - قطاع تقييس الاتصالات
0	0	0	19	19	38	4 - قطاع تنمية الاتصالات
0	0	0	0	0	0	5 - نفقات رأسمالية أخرى
3 640	1 570	2 070	1 799	3 607	3 411	المجموع
مجموع النفقات						
181 484	90 935	90 549	83 157	181 010	173 538	1 - الأمانة العامة
59 586	31 598	27 988	26 529	57 501	55 986	2 - قطاع الاتصالات الراديوية
27 136	13 631	13 505	13 295	25 832	24 811	3 - قطاع تقييس الاتصالات
56 411	28 576	27 835	27 248	56 960	57 417	4 - قطاع تنمية الاتصالات
0	0	0	0	0	828	5 - نفقات أخرى
324 617	164 740	159 877	150 229	321 303	312 580	المجموع

* في 17 فبراير 2017

** تختلف الميزانية المعروضة عن الميزانية الأصلية المعتمدة نتيجة لتحويلات تمت طبقاً للمادة 11 من اللوائح والقواعد المالية

*** من المخطط إنفاق مبلغ 0,5 مليون فرنك سويسري لمرة واحدة كنفقات رأسمالية من أجل الانتقال إلى قناة الويب (WCEM) والمعمارية SIEM في 2018

الجدول 2

ميزانية 2018-2019 - الإيرادات حسب المصدر

تقديرات 2019-2018	تقديرات 2019	تقديرات 2018	فعلية *2016	ميزانية 2017-2016	فعلية 2015-2014	
212 584	106 292	106 292	106 292	212 742	219 500	ألف - المساهمات المقررة
						ألف - 1 مساهمات الدول الأعضاء
13 160	6 580	6 580	6 571	13 160	12 892	ألف - 2 مساهمات أعضاء القطاعات
15 240	7 620	7 620	6 525	15 240	13 758	- قطاع الاتصالات الراديوية
3 350	1 675	1 675	1 614	3 350	3 294	- قطاع تقييس الاتصالات
31 750	15 875	15 875	14 710	31 750	29 944	- قطاع تنمية الاتصالات
						مجموع أعضاء القطاعات
						ألف - 3 المنتسبون
570	285	285	206	570	376	- قطاع الاتصالات الراديوية
3 270	1 635	1 635	1 354	3 270	2 768	- قطاع تقييس الاتصالات
70	35	35	27	70	50	- قطاع تنمية الاتصالات
3 910	1 955	1 955	1 587	3 910	3 194	مجموع المنتسبين
558	279	279	299	400	447	ألف - 4 الهيئات الأكاديمية
0	0	0	3	0	149	الف - 5 المساهمات المقدمة للمؤتمر
248 802	124 401	124 401	122 891	248 802	253 234	مجموع المساهمات المقررة
0	0	0	0	0	0	باء - المساهمات المقررة للمؤتمرات الإقليمية - المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية
						جيم - استرداد التكاليف
2 750	1 375	1 375	538	2 750	1 202	جيم - 1 الإيرادات من تكلفة دعم المشاريع
38 000	19 000	19 000	18 995	37 000	36 568	جيم - 2 بيع المنشورات
						جيم - 3 المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف
1 000	500	500	118	500	297	- الرقم العالمي للخدمة الدولية المجانية (UIFN)
3 000	1 500	1 500	1 500	3 000	3 000	- تليكوم
28 000	14 000	14 000	13 231	26 000	21 979	- معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية
0	0	0	138	0	177	- إيرادات أخرى من استرداد التكاليف
32 000	16 000	16 000	14 987	29 500	25 453	مجموع المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف
72 750	36 375	36 375	34 520	69 250	63 223	مجموع استرداد التكاليف
600	300	300	54	600	237	دال - إيرادات من الفائدة المصرفية
200	100	100	225	200	785	هاء - إيرادات أخرى
1 150-	1 095	2 245-	0	2 451	1 197-	واو - سحب من حساب الاحتياطي
3 415	2 469	946	0	0	0	زاي - وفورات من تنفيذ الميزانية
324 617	164 740	159 877	157 690	321 303	316 282	المجموع

* في 17 فبراير 2017

الجدول 3

ميزانية 2018-2019 - الأمانة العامة

بالآلاف الفرنكات السويسرية						التفقات التشغيلية حسب الأبواب
تقديرات	تقديرات	تقديرات	فعلية	ميزانية	فعلية	
2019-2018	2019	2018	*2016	**2017-2016	2015-2014	
1 480	0	1 480	0	0	1 087	الباب 1.1 مؤتمر المندوبين المفوضين
218	218	0	0	247	0	الباب 2.1 المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات
100	50	50	50	100	91	الباب 3.1 القمة العالمية مجتمع المعلومات
1 407	689	718	427	1 531	1 024	الباب 1.2 المجلس***
18 834	9 417	9 417	8 161	18 291	14 829	الباب 7 الأنشطة والبرامج
155 805	78 991	76 814	72 739	157 253	153 220	الباب 9 مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
6 180	3 093	3 087	2 480	5 807	5 101	- مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام
2 317	1 167	1 150	1 108	2 340	2 182	- وحدة الشؤون القانونية
1 351	677	674	712	1 381	950	- المراجع الداخلي للحسابات
16 782	8 421	8 361	7 735	16 424	19 292	- دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء
53 395	27 157	26 238	24 738	55 138	53 558	- دائرة المؤتمرات والمنشورات
23 164	11 604	11 560	11 203	24 352	23 823	- دائرة إدارة الموارد البشرية
13 393	6 719	6 674	6 278	13 526	12 757	- دائرة إدارة الموارد المالية
39 223	20 153	19 070	18 485	38 285	35 557	- دائرة خدمات المعلومات
177 844	89 365	88 479	81 377	177 422	170 251	المجموع

* في 17 فبراير 2017

** تختلف الميزانية المعروضة عن الميزانية الأصلية المعتمدة نتيجة لتحويلات تمت طبقاً للمادة 11 من اللوائح والقواعد المالية

*** يشمل فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

الجدول 4

ميزانية 2018-2019 - الأمانة العامة

بآلاف الفرنكات السويسرية	مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة الفئة 9	مرافق الخدمات العامة والداخلية الفئة 8	حيازة الأماكن والأثاث والمعدات الفئة 7	المواد واللوازم الفئة 6	استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها الفئة 5	الخدمات التعاقدية الفئة 4	السفر في مهام رسمية الفئة 3	التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين الفئة 2	التكاليف الخاصة بالموظفين الفئة 1	النفقات التشغيلية حسب الأبواب والفئات
تقديرات 2018										
1 480	5	0	30	12	0	205	80	17	1 131	مؤتمر المندوبين المفوضين
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات
50	0	0	0	0	0	50	0	0	0	القمة العالمية لمجتمع المعلومات
718	1	0	0	3	0	52	296	8	358	المجلس وأفرقة العمل التابعة له*
9 417	1 500	25	0	65	0	495	0	7 332	0	الأنشطة والبرامج
76 814	979	1 759	463	1 187	5 257	4 287	620	14 288	47 974	مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
88 479	2 485	1 784	493	1 267	5 257	5 089	996	21 645	49 463	المجموع
تقديرات 2019										
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	مؤتمر المندوبين المفوضين
218	1	0	5	5	60	36	37	4	70	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات
50	0	0	0	0	0	50	0	0	0	القمة العالمية لمجتمع المعلومات
689	1	0	0	3	0	49	312	8	316	المجلس وأفرقة العمل التابعة له*
9 417	1 500	25	0	65	0	495	0	7 332	0	الأنشطة والبرامج
78 991	980	1 759	463	1 086	5 189	5 679	620	14 373	48 842	مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
89 365	2 481	1 784	468	1 159	5 249	6 309	969	21 717	49 228	المجموع
تقديرات 2019-2018										
1 480	5	0	30	12	0	205	80	17	1 131	مؤتمر المندوبين المفوضين
218	1	0	5	5	60	36	37	4	70	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات
100	0	0	0	0	0	100	0	0	0	القمة العالمية لمجتمع المعلومات
1 407	2	0	0	6	0	101	608	16	674	المجلس وأفرقة العمل التابعة له*
18 834	3 000	50	0	130	0	990	0	14 664	0	الأنشطة والبرامج
155 805	1 959	3 518	926	2 273	10 446	9 966	1 240	28 661	96 816	مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
177 844	4 967	3 568	961	2 426	10 506	11 398	1 965	43 362	98 691	المجموع

* يشمل فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

الجدول 5

ميزانية 2018-2019 - دوائر الأمانة العامة

المجموع	مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة الفئة 9	مرافق الخدمات العامة والداخلية الفئة 8	حيازة الأماكن والأثاث والمعدات الفئة 7	المواد واللوازم الفئة 6	استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها الفئة 5	الخدمات التعاقدية الفئة 4	السفر في مهام رسمية الفئة 3	التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين الفئة 2	التكاليف الخاصة بالموظفين الفئة 1	النفقات التشغيلية حسب الأبواب والفئات
تقديرات 2018										
3 087	626	21	78	40	7	20	260	471	1 564	مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام
1 150	0	0	0	8	0	20	8	270	844	وحدة الشؤون القانونية
674	0	0	0	0	0	5	7	162	500	مراجع الحسابات الداخلي
8 361	1	55	45	26	10	108	150	1 920	6 046	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء
26 238	175	105	140	458	650	690	33	5 293	18 694	دائرة المؤتمرات والمنشورات
11 560	101	1 252	58	186	2 077	955	115	1 535	5 281	دائرة إدارة الموارد البشرية
6 674	71	8	28	15	4	114	18	1 489	4 927	دائرة إدارة الموارد المالية
19 070	5	318	114	454	2 509	2 375	29	3 148	10 118	دائرة خدمات المعلومات
76 814	979	1 759	463	1 187	5 257	4 287	620	14 288	47 974	المجموع
تقديرات 2019										
3 093	626	21	78	40	7	20	260	473	1 568	مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام
1 167	0	0	0	8	0	20	8	273	858	وحدة الشؤون القانونية
677	0	0	0	0	0	5	7	163	502	مراجع الحسابات الداخلي
8 421	1	55	45	26	10	109	150	1 932	6 093	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء
27 157	175	105	140	357	581	1 086	33	5 322	19 358	دائرة المؤتمرات والمنشورات
11 604	101	1 252	58	186	2 078	955	115	1 544	5 315	دائرة إدارة الموارد البشرية
6 719	71	8	27	15	4	113	18	1 499	4 964	دائرة إدارة الموارد المالية
20 153	6	318	115	454	2 509	3 371	29	3 167	10 184	دائرة خدمات المعلومات
78 991	980	1 759	463	1 086	5 189	5 679	620	14 373	48 842	المجموع
تقديرات 2019-2018										
6 180	1 252	42	156	80	14	40	520	944	3 132	مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام
2 317	0	0	0	16	0	40	16	543	1 702	وحدة الشؤون القانونية
1 351	0	0	0	0	0	10	14	325	1 002	مراجع الحسابات الداخلي
16 782	2	110	90	52	20	217	300	3 852	12 139	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء
53 395	350	210	280	815	1 231	1 776	66	10 615	38 052	دائرة المؤتمرات والمنشورات
23 164	202	2 504	116	372	4 155	1 910	230	3 079	10 596	دائرة إدارة الموارد البشرية
13 393	142	16	55	30	8	227	36	2 988	9 891	دائرة إدارة الموارد المالية
39 223	11	636	229	908	5 018	5 746	58	6 315	20 302	دائرة خدمات المعلومات
155 805	1 959	3 518	926	2 273	10 446	9 966	1 240	28 661	96 816	المجموع

الجدول 6

ميزانية 2018-2019 - قطاع الاتصالات الراديوية

بآلاف الفرنكات السويسرية						
تقديرات 2019-2018	تقديرات 2019	تقديرات 2018	فعلية *2016	ميزانية 2017-2016	فعلية 2015-2014	النفقات التشغيلية حسب الأبواب
2 638	2 638	0	0	0	2 167	الباب 1.3 المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية
335	335	0	0	0	211	الباب 2.3 جمعيات الاتصالات الراديوية
0	0	0	0	0	0	الباب 1.4 المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية
811	405	406	373	1 410	904	الباب 1.5 لجنة لوائح الراديو
106	53	53	36	149	85	الباب 2.5 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
1 477	892	585	164	1 470	1 114	الباب 6 لجان الدراسات
1 200	605	595	300	1 200	514	الباب 7 الأنشطة والبرامج
780	390	390	263	876	278	الباب 8 الحلقات الدراسية
52 239	26 280	25 959	25 393	52 396	50 627	الباب 9 المكتب
2 070	1 035	1 035	201	1 792	1 227	- النفقات المشتركة
1 549	776	773	721	1 309	1 292	- مكتب المدير
5 442	2 767	2 675	2 966	5 684	5 754	- دائرة لجان الدراسات
16 866	8 458	8 408	8 510	16 049	16 502	- دائرة الخدمات الفضائية
11 654	5 883	5 771	6 033	12 520	12 272	- دائرة خدمات الأرض
14 658	7 361	7 297	6 962	15 042	13 580	- دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
59 586	31 598	27 988	26 529	57 501	55 900	المجموع

* في 17 فبراير 2017

الجدول 7

ميزانية 2018-2019 - قطاع الاتصالات الراديوية

النفقات التشغيلية حسب الأبواب والفئات										
بآلاف الفرنكات السويسرية	مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة الفئة 9	مرافق الخدمات العامة والداخلية الفئة 8	حيازة الأماكن والأثاث والمعدات الفئة 7	المواد واللوازم الفئة 6	استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها الفئة 5	الخدمات التعاقدية الفئة 4	السفر في مهام رسمية الفئة 3	التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين الفئة 2	التكاليف الخاصة بالموظفين الفئة 1	المجموع
تفديرات 2018										
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
406	4	3	0	1	0	0	224	8	166	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
53	2	1	0	0	0	1	0	4	45	جمعية الاتصالات الراديوية
585	10	10	0	20	70	0	70	18	387	لجنة لوائح الراديو
595	10	195	0	25	0	365	0	0	0	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
390	7	4	0	5	15	0	200	8	151	لجان الدراسات
773	0	0	0	0	0	0	100	153	520	الانشطة والبرامج
25 186	25	60	160	70	40	230	450	5 762	18 389	الحلقات الدراسية
27 988	58	273	160	121	125	596	1 044	5 953	19 658	المكتب
المجموع										
تفديرات 2019										
2 638	25	7	30	25	300	120	256	19	1 856	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
335	5	2	0	5	20	20	0	8	275	جمعية الاتصالات الراديوية
405	4	3	0	1	0	0	224	7	166	لجنة لوائح الراديو
53	2	1	0	0	0	1	0	4	45	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
892	10	10	0	20	70	23	70	27	662	لجان الدراسات
605	10	200	0	25	0	370	0	0	0	الانشطة والبرامج
390	7	4	0	5	15	0	200	7	152	الحلقات الدراسية
776	0	0	0	0	0	0	100	154	522	المكتب
25 504	25	60	160	70	40	230	450	5 830	18 639	- مكتب المدير
31 598	88	287	190	151	445	764	1 300	6 056	22 317	- الدوائر
المجموع										
تفديرات 2018-2019										
2 638	25	7	30	25	300	120	256	19	1 856	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
335	5	2	0	5	20	20	0	8	275	جمعية الاتصالات الراديوية
811	8	6	0	2	0	0	448	15	332	لجنة لوائح الراديو
106	4	2	0	0	0	2	0	8	90	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
1 477	20	20	0	40	140	23	140	45	1 049	لجان الدراسات
1 200	20	395	0	50	0	735	0	0	0	الانشطة والبرامج
780	14	8	0	10	30	0	400	15	303	الحلقات الدراسية
1 549	0	0	0	0	0	0	200	307	1 042	المكتب
50 690	50	120	320	140	80	460	900	11 592	37 028	- مكتب المدير
59 586	146	560	350	272	570	1 360	2 344	12 009	41 975	- الدوائر
المجموع										

الجدول 8

ميزانية 2018-2019 - قطاع تقييس الاتصالات

بالآلاف الفرنكات السويسرية							النفقات التشغيلية حسب الأبواب
تقديرات 2019-2018	تقديرات 2019	تقديرات 2018	فعلية * 2016	ميزانية 2017-2016	فعلية 2015-2014		
0	0	0	682	697	0	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	
0	0	0	243	271	0	الاجتماعات التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	
134	67	67	74	155	116	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	
2 388	1 194	1 194	1 057	2 165	2 433	لجان الدراسات **	
410	205	205	175	358	310	الأنشطة والبرامج	
600	300	300	60	120	68	ورش العمل	
23 604	11 865	11 739	11 004	22 066	21 884	المكتب	
680	340	340	236	480	660	- النفقات المشتركة	
1 454	727	727	744	1 462	1 556	- مكتب المدير	
7 580	3 814	3 766	3 371	7 610	6 463	- دائرة العمليات والتخطيط	
5 083	2 558	2 525	2 496	5 636	5 682	- دائرة سياسة تقييس الاتصالات	
8 807	4 426	4 381	4 157	6 878	7 523	- دائرة لجان الدراسات	
27 136	13 631	13 505	13 295	25 832	24 811	المجموع	

* في 17 فبراير 2017

** ستقدم النفقات بالتفصيل في الميزانية القادمة 2020-2021 وما بعدها

الجدول 9

ميزانية 2018-2019 - قطاع تقييس الاتصالات

التفقات التشغيلية حسب الأبواب والفئات										
بألاف الفرنكات السويسرية	مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة	مرافق الخدمات العامة والداخلية	حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	المواد واللوازم	استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها	الخدمات التعاقدية	السفر في مهام رسمية	التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	التكاليف الخاصة بالموظفين	
المجموع	الفئة 9	الفئة 8	الفئة 7	الفئة 6	الفئة 5	الفئة 4	الفئة 3	الفئة 2	الفئة 1	
تقديرات 2018										
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الاجتماعات التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
67	0	0	0	0	0	0	20	4	43	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
1 194	0	0	0	0	35	90	450	12	607	لجان الدراسات
205	0	5	0	0	0	200	0	0	0	الأنشطة والبرامج
300	40	0	0	0	40	40	140	0	40	ورش العمل المكتب
727	0	0	0	0	0	10	50	151	516	- مكتب المدير
11 012	10	70	50	30	10	200	70	2 470	8 102	- الدوائر
13 505	50	75	50	30	85	540	730	2 637	9 308	المجموع
تقديرات 2019										
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الاجتماعات التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
67	0	0	0	0	0	0	20	3	44	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
1 194	0	0	0	0	35	90	450	12	607	لجان الدراسات
205	0	5	0	0	0	200	0	0	0	الأنشطة والبرامج
300	40	0	0	0	40	40	140	0	40	ورش العمل المكتب
727	0	0	0	0	0	10	50	151	516	- مكتب المدير
11 138	10	70	50	30	10	200	70	2 498	8 200	- الدوائر
13 631	50	75	50	30	85	540	730	2 664	9 407	المجموع
تقديرات 2018-2019										
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الاجتماعات التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
134	0	0	0	0	0	0	40	7	87	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
2 388	0	0	0	0	70	180	900	24	1 214	لجان الدراسات
410	0	10	0	0	0	400	0	0	0	الأنشطة والبرامج
600	80	0	0	0	80	80	280	0	80	ورش العمل المكتب
1 454	0	0	0	0	0	20	100	302	1 032	- مكتب المدير
22 150	20	140	100	60	20	400	140	4 968	16 302	- الدوائر
27 136	100	150	100	60	170	1 080	1 460	5 301	18 715	المجموع

الجدول 10

ميزانية 2018-2019 - قطاع تنمية الاتصالات

تقديرات 2019-2018	تقديرات 2019	تقديرات 2018	فعلية * 2016	ميزانية ** 2017-2016	فعلية 2015-2014	التفقات التشغيلية حسب الأبواب	بآلاف الفرنكات السويسرية
0	0	0	0	1 026	1 062	المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	الباب 3
0	0	0	142	498	0	المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات	الباب 4
214	107	107	120	250	191	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	الباب 5
698	349	349	327	698	703	لجان الدراسات	الباب 6
9 200	4 600	4 600	4 051	9 294	10 107	الأنشطة والبرامج	الباب 7
46 299	23 520	22 779	22 589	45 175	45 316	المكتب	الباب 9
768	384	384	723	1 285	1 075	- النفقات المشتركة	-
2 872	1 440	1 432	1 393	2 510	2 496	- مكتب المدير	-
16 026	8 306	7 720	7 377	14 231	14 526	- المكاتب الإقليمية	-
82	41	41	0	0	0	- النفقات المشتركة ***	-
4 436	2 225	2 211	2 255	3 894	4 638	منطقة إفريقيا (AFR)	-
4 387	2 204	2 183	2 148	4 208	4 194	منطقة الأمريكتين (AMS)	-
1 900	955	945	867	1 774	1 710	منطقة الدول العربية (ARB)	-
2 839	1 426	1 413	1 399	2 692	2 598	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP)	-
1 369	948	421	400	672	782	كومونولث الدول المستقلة (CIS)	-
1 013	507	506	308	991	604	منطقة أوروبا (EUR)	-
6 565	3 295	3 270	3 603	7 886	7 576	- نائب المدير ورئيس دائرة الإدارة وتنسيق العمليات	-
7 703	3 870	3 833	3 977	7 531	7 902	- دائرة البنية التحتية والبيئة التمكينية والتطبيقات الإلكترونية	-
8 717	4 389	4 328	3 895	9 096	8 877	- دائرة دعم المشاريع وإدارة المعارف	-
3 648	1 836	1 812	1 621	2 636	2 864	- دائرة الابتكارات والشراكات	-
56 411	28 576	27 835	27 229	56 941	57 379		المجموع

* في 17 فبراير 2017

** تختلف الميزانية المعروضة عن الميزانية الأصلية المعتمدة نتيجة لتحويلات تمت طبقاً للمادة 11 من اللوائح والقواعد المالية

*** اعتباراً من ميزانية 2018 وما بعدها ستفصل النفقات المشتركة للمكاتب الإقليمية عن بند نفقات مكتب المدير

الجدول 11

ميزانية 2018-2019 - قطاع تنمية الاتصالات

بالآلاف الفرنكات السويسرية										النفقات التشغيلية حسب الأبواب والفتات
المجموع	مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة الفئة 9	مرافق الخدمات العامة والداخلية الفئة 8	حيازة الأماكن والأثاث والمعدات الفئة 7	المواد واللوازم الفئة 6	استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها الفئة 5	الخدمات التعاقدية الفئة 4	السفر في مهام رسمية الفئة 3	التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين الفئة 2	التكاليف الخاصة بالموظفين الفئة 1	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تقديرات 2018
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
107	5	0	0	0	0	4	50	4	44	المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات
349	4	0	0	0	0	5	208	8	124	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
4 600	35	0	0	350	10	1 935	1 750	0	520	لجان الدراسات والأنشطة والبرامج المكتب
1 432	0	0	0	0	0	0	101	328	1 003	مكتب المدير -
7 720	93	67	31	44	59	36	207	1 887	5 296	المكاتب الإقليمية -
13 627	16	77	113	34	10	83	142	3 150	10 002	الدوائر -
27 835	153	144	144	428	79	2 063	2 458	5 377	16 989	المجموع
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تقديرات 2019
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
107	5	0	0	0	0	4	50	4	44	المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات
349	4	0	0	0	0	5	208	8	124	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
4 600	35	0	0	350	10	1 935	1 750	0	520	لجان الدراسات والأنشطة والبرامج المكتب
1 440	0	0	0	0	0	0	101	330	1 009	مكتب المدير -
8 306	93	67	31	44	59	35	207	2 033	5 737	المكاتب الإقليمية -
13 774	16	77	113	33	10	84	142	3 183	10 116	الدوائر -
28 576	153	144	144	427	79	2 063	2 458	5 558	17 550	المجموع
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تقديرات 2019-2018
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
214	10	0	0	0	0	8	100	8	88	المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات
698	8	0	0	0	0	10	416	16	248	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
9 200	70	0	0	700	20	3 870	3 500	0	1 040	لجان الدراسات والأنشطة والبرامج المكتب
2 872	0	0	0	0	0	0	202	658	2 012	مكتب المدير -
16 026	186	134	62	88	118	71	414	3 920	11 033	المكاتب الإقليمية -
27 401	32	154	226	67	20	167	284	6 333	20 118	الدوائر -
56 411	306	288	288	855	158	4 126	4 916	10 935	34 539	المجموع

الجدول 11 مكرراً

ميزانية 2018-2019 - قطاع تنمية الاتصالات - المكاتب الإقليمية

النفقات التشغيلية حسب الأبواب والفئات										
بآلاف الفرنكات السويسرية	مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات وبنفقات متفرقة	مرافق الخدمات العامة والداخلية	حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	المواد واللوازم	استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها	الخدمات التعاقدية	السفر في مهام رسمية	التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	التكاليف الخاصة بالموظفين	المجموع
	الفئة 9	الفئة 8	الفئة 7	الفئة 6	الفئة 5	الفئة 4	الفئة 3	الفئة 2	الفئة 1	
تقديرات 2018										
	41	0	31	0	10	0	0	0	0	النفقات المشتركة
	2 211	47	24	0	19	28	21	50	523	منطقة إفريقيا (AFR)
	2 183	30	19	0	11	10	4	49	541	منطقة الأمريكتين (AMS)
	945	5	9	0	3	4	5	32	252	منطقة الدول العربية (ARB)
	1 413	7	12	0	4	6	3	36	357	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP)
	421	3	2	0	5	1	3	22	98	كومنولث الدول المستقلة (CIS)
	506	1	1	0	2	0	0	18	116	منطقة أوروبا (EUR)
	7 720	93	67	31	44	59	36	207	1 887	المجموع
تقديرات 2019										
	41	0	31	0	10	0	0	0	0	النفقات المشتركة
	2 225	47	24	0	19	28	21	49	527	منطقة إفريقيا (AFR)
	2 204	30	19	0	11	10	4	50	545	منطقة الأمريكتين (AMS)
	955	5	9	0	3	4	5	31	255	منطقة الدول العربية (ARB)
	1 426	7	12	0	4	6	3	36	359	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP)
	948	3	2	0	5	1	2	23	230	كومنولث الدول المستقلة (CIS)
	507	1	1	0	2	0	0	18	117	منطقة أوروبا (EUR)
	8 306	93	67	31	44	59	35	207	2 033	المجموع
تقديرات 2018-2019										
	82	0	62	0	20	0	0	0	0	النفقات المشتركة
	4 436	94	48	0	38	56	42	99	1 050	منطقة إفريقيا (AFR)
	4 387	60	38	0	22	20	8	99	1 086	منطقة الأمريكتين (AMS)
	1 900	10	18	0	6	8	10	63	507	منطقة الدول العربية (ARB)
	2 839	14	24	0	8	12	6	72	716	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP)
	1 369	6	4	0	10	2	5	45	328	كومنولث الدول المستقلة (CIS)
	1 013	2	2	0	4	0	0	36	233	منطقة أوروبا (EUR)
	16 026	186	134	62	88	118	71	414	3 920	المجموع p

الجدول 12

ميزانية 2018-2019 - النفقات الرأسمالية

بآلاف الفرنكات السويسرية		النفقات الرأسمالية حسب الأبواب	
حياسة الأماكن والأثاث والمعدات			
الفئة 7			
تقديرات 2018			
		الباب 7	الأنشطة والبرامج المشتركة بين القطاعات
750	-		البنية التحتية للمباني
500	-		صندوق رأسمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
820		الباب 9	مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
8	-		دائرة المؤتمرات والمنشورات
100	-		دائرة إدارة الموارد البشرية
712	-		دائرة خدمات المعلومات
2 070			المجموع
تقديرات 2019			
		الباب 7	الأنشطة والبرامج المشتركة بين القطاعات
750	-		البنية التحتية للمباني
500	-		صندوق رأسمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
320		الباب 9	مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
8	-		دائرة المؤتمرات والمنشورات
100	-		دائرة إدارة الموارد البشرية
212	-		دائرة خدمات المعلومات
1 570			المجموع
تقديرات 2019-2018			
		الباب 7	الأنشطة والبرامج المشتركة بين القطاعات
1 500	-		البنية التحتية للمباني
1 000	-		صندوق رأسمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
1 140		الباب 9	مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
16	-		دائرة المؤتمرات والمنشورات
200	-		دائرة إدارة الموارد البشرية
924	-		دائرة خدمات المعلومات
3 640			المجموع

المراجع: الوثائق C17/132 و C17/140.

2.1 مسائل مالية أخرى

القرار 925 (1985-C، التعديل الأخير C01)

الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته

إن المجلس،

إذ يدكر بأن الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات ينص على أن تدعى الأمم المتحدة للمشاركة في كل مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الإدارية للاتحاد وفي اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية وكل الاجتماعات الأخرى التي يعقدها الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن أحكام الرقم 247 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 تطالب المجلس بإقامة التنسيق مع جميع المنظمات الدولية ذات الاهتمامات والأنشطة المتصلة بأعماله؛

ب) أن المصالح العامة تستدعي من الوكالات المتخصصة ذات الصلة بالأمم المتحدة أن تتعاون في حدود سلطاتها لحل مشاكلها المشتركة أو المتصلة أو المترابطة؛

ج) أن أحكام الرقم 617 من الاتفاقية تبيح للمجلس أن يعفي بعض المنظمات الدولية من أي نصيب في تكاليف المؤتمرات الإدارية واجتماعات اللجان الاستشارية الدولية للاتحاد وأن المعيار الوحيد الذي يراعى في هذه الحالات هو الفوائد والمزايا التي تعود للاتحاد من مشاركة هذه المنظمات في أعماله،

يقرر

1 أن تعفى الأمم المتحدة من جميع المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته التي تشارك فيها؛

2 أن تدعى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، رهنأ بأحكام المواد 60 و61 و68 من الاتفاقية، للاشتراك في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته إن كان بند أو أكثر من جداول أعمال هذه المؤتمرات والاجتماعات يعنيهها؛

أن تعفى هذه الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من جميع المساهمات في تغطية نفقات أي من مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته التي تشارك فيها شريطة معاملة الاتحاد بالمثل؛

3 أن تعفى منظمات التحرير المشار إليها في القرار 741 من جميع المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته التي تشارك فيها؛

4 أن تعفى منظمات الاتصالات الإقليمية والمنظمات الدولية المذكورة أدناه من جميع المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته التي تشارك فيها بموجب أحكام المادتين 61 و68 من الاتفاقية، شريطة معاملة الاتحاد بالمثل:

- 1.4 منظمات الاتصالات الإقليمية
- اتحاد آسيا-المحيط الهادئ للاتصالات
 - اتحاد الاتصالات الكاريبي
 - الاتحاد الإفريقي للاتصالات
 - جامعة الدول العربية
 - الرابطة الكاريبية لمنظمات الاتصالات الوطنية
 - الكومنولث الإقليمي في ميدان الاتصالات
 - اللجنة التقنية الإقليمية للاتصالات
 - مؤتمر إدارات البريد والاتصالات في إفريقيا الوسطى
 - المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات
 - مؤتمر البلدان الأمريكية للاتصالات
 - المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات
- 2.4 منظمات إقليمية ومنظمات دولية أخرى
- اتحاد إذاعات آسيا - المحيط الهادئ
 - اتحاد إذاعات الدول العربية
 - اتحاد الإذاعات الأوروبية
 - الاتحاد الدولي لتجهيز المعلومات
 - الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
 - الاتحاد الدولي لعلوم الراديو
 - الاتحاد الدولي للسكك الحديدية
 - الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (IAF)
 - الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية (IAU)
 - الاتحاد الدولي لهواة الراديو
 - اتحاد النقل الجوي الدولي
 - اتحاد صناعة الكهرباء (EuRELECTRIC)
 - اتحاد منظمات الإذاعة والتلفزيون الوطنية في إفريقيا
 - الاتحادات الإذاعية في العالم - اللجنة التقنية (WBUTC)
 - الأكاديمية الدولية للاتصالات
 - أمانة منتدى جنوب المحيط الهادئ
 - الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا
 - جمعية الإنترنت
 - جمعية مهندسي الرسوم المتحركة والتلفزيون (SMPTE)
 - رابطة الاتصالات التنافسية الأوروبية (ECTA)
 - الرابطة الإسبانية - الأمريكية لمراكز البحوث ومؤسسات الاتصالات
 - الرابطة الأوروبية لمشغلي شبكات الاتصالات
 - الرابطة الدولية لسلطات المنارات (IALA)

(2.1 - مسائل مالية أخرى)

- الرابطة الدولية للاتصالات اللاسلكية البحرية
- الرابطة الدولية للإذاعة
- رابطة أمريكا الشمالية للإذاعات الوطنية
- رابطة مؤسسات الاتصالات لمجموعة الأنديز
- الفريق الدولي لمستخدمي الاتصالات
- فيزيون الخليج
- لجنة الأبحاث الفضائية
- لجنة الجنوب الإفريقي للنقل والاتصالات
- اللجنة الدولية الخاصة للتداخل الراديوي
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- اللجنة الكهترتقنية الدولية
- لجنة ترددات الفلك الراديوي
- لجنة توزيع الترددات لعلم الفلك الراديوي والعلوم الفضائية
- المؤتمر الدولي لأنظمة شبكات الضغط العالي الكهربائية الكبيرة
- المؤتمر العالمي لحركة الاتصالات
- مؤسسة ديجيتال راديو مونديال (DRM)
- مجلس آسيا - المحيط الهادئ للاتصالات الساتلية
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- المجلس الدولي للاتحادات العلمية
- مجلس المحيط الهادئ للاتصالات
- المكتب الدولي للموازين والمقاييس
- المنتدى العالمي للإذاعة السمعية الرقمية (WORLDDAB)
- المنظمة الإفريقية الإقليمية للاتصالات الساتلية
- المنظمة الأيبيرية - الأمريكية للتلفزيون
- المنظمة الدولية للتوحيد القياسي
- منظمة الكومنولث للاتصالات
- النظام الدولي الساتلي للبحث والإنقاذ
- وكالة سلامة الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر
- وورلدتل
- 3.4 منظمات دولية حكومية تقوم بتشغيل أنظمة ساتلية
- المنظمة الإقليمية الإفريقية للاتصالات الساتلية (راسكوم)
- 5 أن يحل هذا القرار محل القرار 574 (المعدل) اعتباراً من 1 أغسطس 1985.

المراجع: الوثائق 6376/CA40 (1985)، و6512/CA41 (1986)، و6639 و6652/CA42 (1987)، و6778 و6812/CA43 (1988)، و6896 و6903/CA44 (1989)، و7037 و7063/CA45 (1990)، و7186 و7175/CA46 (1991)، وC94/132 وC94/158، وC95/116 وC95/117، وC96/135 وC96/137، وC98/67 وC98/93، وC99/29 وC99/133، وC01/26 والإضافات Addenda 1 و2 وC01/132.

القرار 1111 (C-1997)

فوائض تليكوم

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره الجزء الوارد تحت "يكلف المجلس" من القرار 11 (كيوتو، 1994) المتعلق باستعمال فوائض تليكوم،
وقد فحص تقرير الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات الواردين في الوثيقة C97/59 والمتعلقين باستعمال
فوائض تليكوم، الوثيقتان C97/17 و C97/79،

وإذ يلاحظ أن هذه الأموال التي ستستعمل في مشاريع إنمائية محددة تبلغ 17,5 مليون فرنك سويسري،

يقرر

- 1 أن يستعمل المبلغ المذكور أعلاه في المشاريع والأغراض المعروضة في الوثيقة C97/59؛
- 2 أن تكون إدارة الأموال المستعملة كأموال ابتدائية وإدارة هذه الأموال وكذلك الأموال التي ستولد عن استعمالها طبقاً
للوائح المالية المنطبقة على المساهمات الطوعية؛
- 3 أن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بتعيين المشاريع في المستقبل آخذاً في الاعتبار المدخلات المستمدة من المؤتمرات
العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات ومن اللجنة الاستشارية لتنمية الاتصالات؛
- 4 أن يكون اتخاذ القرارات الاستراتيجية والموافقة على المشاريع وتخصيص الأموال ومراقبة تنفيذ المشاريع وفقاً للإجراءات
السارية من اختصاص لجنة توجيه تتألف من:
 - الأمين العام يعاونه رئيس تليكوم؛
 - نائب الأمين العام؛
 - مدير مكتب تنمية الاتصالات؛ويجوز للجنة التوجيه أن تتصل بممثلي المستفيدين حسب الاقتضاء.
- 5 يقوم مكتب تنمية الاتصالات بتنفيذ المشاريع ويقدم تقارير دورية عنها إلى لجنة التوجيه؛
- 6 تدخل وظيفة المدير، التي تتضمن الوثيقة C97/59 وصفاً لمهامها وتمويلها، في إطار مكتب تنمية الاتصالات من الناحية
الإدارية؛
- 7 تقدم لجنة التوجيه تقارير إلى المجلس بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار 11 (كيوتو، 1994) وبشأن تنفيذ المشاريع.

المراجع: الوثيقتان C97/131 و C97/138.

القرار 1338 (C11)

صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 11 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على "أن يتم استعمال جزء كبير من الفائض في إيرادات أنشطة تليكوم الاتحاد، بعد استرداد جميع النفقات، كإيرادات خارجة عن الميزانية لصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لمكتب تنمية الاتصالات، من أجل تنفيذ مشاريع محددة من مشاريع تنمية الاتصالات، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛"

ب) وأن القرار 11 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف المجلس "باستعراض تخصيص جزء من فائض إيرادات أحداث تليكوم الاتحاد والموافقة على استعماله في تنفيذ مشاريع التنمية ضمن إطار صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"،

وإذ يلاحظ

أن المجلس في القرار 1111 (الذي اتخذ في دورة 1997) قد عهد إلى لجنة توجيهية مكلفة بتقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ المشاريع باتخاذ القرارات الاستراتيجية، والموافقة على المشاريع، وتوزيع الاعتمادات المالية، ورصد تنفيذ المشاريع باتباع الإجراءات المطبقة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أنه لم تسدّد أي مساهمة لصندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام 2007؛

ب) أن أرصدة صندوق رأس المال العامل للمعارض كانت تبلغ 10 555 517,57 فرنكاً سويسرياً في 31 ديسمبر 2010؛

ج) أن الحد الأدنى لصندوق رأس المال العامل للمعارض هو 5 ملايين فرنك سويسري؛

د) أن من الضروري تعزيز صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية دعم تنفيذ المبادرات الإقليمية التي وافق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) وتيسير مشاركة المانحين الآخرين،

يقرر

1 الموافقة على أن يُحوّل مبلغ مليون فرنك سويسري من صندوق رأس المال العامل للمعارض إلى حساب رأسمال صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2011؛

2 حث مدير مكتب تنمية الاتصالات على مواصلة الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المشاريع الممولة كلياً أو جزئياً من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة قدرتها على حشد الموارد الإضافية اللازمة.

المراجع: الوثيقتان [C11/106](#) و [C11/120](#).

القرار 1376 (C15)

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2014

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام [الرقم 101](#) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات و [المادة 30](#) من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد أطلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2014 ([الوثيقة C15/50](#)) التي تتضمن الحسابات المراجعة للسنة المالية 2014 لميزانية الاتحاد وكذلك حالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2014، والحسابات المراجعة لعام 2014 لمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي المعروضة في [الوثيقة C15/65](#)،

يقرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2014 ([الوثيقة C15/50](#)) المتعلق بالحسابات المراجعة للاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2014 والحسابات المراجعة لعام 2014 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع: [الوثيقتان C15/118 و C15/126](#).

القرار 1381 (C16)

حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد

إن المجلس،

بالنظر إلى

أحكام الرقم 165A من المادة 28 من دستور الاتحاد،

وقد أحاط علماً

بتقرير الأمين العام الوارد في [الوثيقة C16/103](#)،

يقرر

أن يأذن لجمهورية كازاخستان بالمساهمة في تغطية نفقات الاتحاد بفئة المساهمة التي تعادل ربع ($\frac{1}{4}$) الوحدة اعتباراً من 1 يناير 2016.

المراجع: [الوثيقتان C16/122 و C16/132](#).

القرار 1382 (C16)

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2015

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام [الرقم 101](#) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات [والمادة 30](#) من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد أطلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2015 (الوثيقة [C16/42](#)) التي تتضمن الحسابات المراجعة للسنة المالية 2015 لميزانية الاتحاد وكذلك حالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2015، والحسابات المراجعة لعام 2015 لمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي عن حسابات الاتحاد المعروضة في الوثيقة [C16/40](#)،

يقدر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2015 (الوثيقة [C16/42](#)) المتعلق بالحسابات المراجعة للاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2015 والحسابات المراجعة لعام 2015 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع: الوثيقتان [C16/122](#) و [C16/136](#).

القرار 1389 (C17)

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2016

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام [الرقم 101](#) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات و[المادة 30](#) من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد اطلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2016 ([الوثيقة C17/42](#)) عن الحسابات المراجعة للسنة المالية 2016 لميزانية الاتحاد، وكذلك حالة حسابات معارض تليكوم الاتحاد لعام 2016 والحسابات المراجعة لعام 2016 لمشاريع التعاون التقني، والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي للحسابات المعروضة في [الوثيقة C17/40](#)،

يقرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2016 ([الوثيقة C17/42](#)) عن الحسابات المراجعة للاتحاد، وحالة حسابات معارض تليكوم الاتحاد لعام 2016 والحسابات المراجعة لعام 2016 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني، والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع: [الوثيقتان C17/138 وC17/140](#).

المقرر 387 (C-1980)

دفع ثمن منشورات الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى الزيادة المطردة في المتأخرات المستحقة لقاء منشورات الاتحاد،

يقرر

1 أنه في صدد إدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد:

(أ) إذا كان مبلغ المتأخرات لقاء المنشورات يشمل مبالغ غير مدفوعة لأكثر من سنتين، يكون أي طلب مصحوباً بدفع ثمن المنشورات المطلوبة؛

(ب) في حالة انطباق هذا الحكم يقوم الأمين العام بإبلاغه صراحة للإدارات المعنية،

2 أن للأمين العام أن يطبق على المشتريين الآخرين نظاماً يقضي بإرسال المنشورات دون اشتراط الدفع مسبقاً ولكن شريطة ألا تزيد فترة التأخر في دفع المبالغ المستحقة عن ستة أشهر.

يسري مفعول هذا المقرر في 1 يناير 1981.

المراجع: الوثيقة CA35/5522 (1980).

المقرر 482 (C01)، التعديل الأخير (C17)

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 88 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

(ب) القرار 91 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

(ج) القرار 1113 للمجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية؛

(د) الوثيقة [C99/68](#) التي تتضمن تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بتطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

(هـ) الوثيقة [C99/47](#) عن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

هـ مكرراً الوثيقة [C05/29](#) عن استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 وعام 2007 اعتمد أحكاماً تشير إلى مقرر المجلس 482، بصيغته المعدلة، تنص على إلغاء بطاقة التبليغ عن شبكة ساتلية في حالة عدم استلام المدفوعات وفقاً لأحكام هذا المقرر؛

ز) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 راجع بدقة الإجراءات التنظيمية المرتبطة بخطة الخدمة الثابتة الساتلية التي ترد في التذييل 30B والتي دخلت حيز النفاذ في 17 نوفمبر 2007؛

ح) أن تاريخ دخول المقرر 482 (المعدل في 2005) حيز النفاذ كان 1 يناير 2006،

وإذ يقر

بالخبرة العملية لمكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ والمنهجية المعروضة على دورات المجلس من عام 2001 إلى عام 2007 وفقاً للمقرر 482 بصيغته التي راجعها،

يقرر

1 أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بالنشر المسبق، والطلبات المرتبطة بها للتنسيق أو الحصول على الموافقة (المادة 9 من لوائح الراديو (RR) والمادة 7 من التذييلين 30/30A للوائح الراديو والقرار (Rev.WRC-03) 539)، واستعمال النطاقات الحارسة (المادة 2A من التذييلين 30/30A للوائح الراديو) وطلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية (المادة 4 بالتذييلين 30 و30A للوائح الراديو) وطلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IB وII من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو حتى 16 نوفمبر 2007) وطلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو (المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو اعتباراً من 17 نوفمبر 2007)، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في يوم 8 نوفمبر 1998 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة 11 من لوائح الراديو والمادة 5 من التذييلين 30/30A للوائح الراديو والمادة 8 من التذييل 30B للوائح الراديو) التي تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو تعديل خطط أو قوائم الخدمة الفضائية (الجزء A) أو إلى طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية أو طلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو، حسب الاقتضاء، الواردة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً ثانياً أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IA وIII من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو) وذلك في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً ثالثاً أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بشأن الموقع المداري نفسه ضمن تخصيصات تردد لشبكة ساتلية واحدة، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2013 أو بعد هذا التاريخ؛

- 2 بالنسبة لكل بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية¹ ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبق الرسوم التالية²:
- (أ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة حتى 29 يونيو 2001 وشاملة ذلك التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 1999)؛ وتُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛
- (ب) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 30 يونيو 2001 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ وتُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر بسعر موحد وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام وتُفرض رسم إضافي (إن وجد) حسب جدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛
- (ج) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 4 مايو 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ ويكون الرسم الإضافي (إن وُجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- (د) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 4 مايو 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 31 ديسمبر 2004، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2002)؛ ويكون السعر الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد) المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- (هـ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 31 ديسمبر 2004 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2006، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2004)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- (و) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، لكن قبل 1 يناير 2009 باستثناء تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2005)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (ز) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2009 أو بعد ذلك بما فيها تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ولكن قبل 14 يوليو 2012، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2008)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (ح) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 14 يوليو 2012 أو بعد ذلك، ولكن قبل 1 يوليو 2013، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2012)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (ط) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2013 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2013)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (ي) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2017 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2017)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ،

1 في هذا المقرر يشير مصطلح "الشبكة الساتلية" إلى أي نظام فضائي وفقاً للرقم 110.1 من لوائح الراديو.

2 لا يفهم من رسم "الوحدة" (انظر الملحق) أنه ضريبة مفروضة على مستعملي الطيف. ولكن الرسم يستعمل هنا كمحرك لحساب استرداد التكاليف المتصلة بنشر الأنظمة الساتلية.

- 3 أن يعتبر الرسم الموحد رسماً لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولا تفرض رسوم على التعديلات التي لا تستتبع فحصاً آخر يجريه مكتب الاتصالات الراديوية على الصعيدين التقني أو التنظيمي، باستثناء التعديلات بموجب الفقرة 1 مكرراً ثالثاً أعلاه، ويشمل دون أن يقتصر على اسم المحطة الساتلية/الأرضية واسم الساتل المرتبط بها، واسم الحزمة، والإدارة المسؤولة، ووكالة التشغيل، وتاريخ دخول الخدمة، ومدة الصلاحية، واسم الساتل (والحزمة) المرتبط بها أو اسم المحطة الأرضية؛
- 4 أن يحق لكل دولة عضو نشر أجزاء خاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) للتبليغ عن بطاقات شبكة ساتلية واحدة كل عام بدون دفع الرسوم المشار إليها أعلاه. ويجوز لكل دولة عضو، بوصفها الإدارة المبلغة، أن تحدد الشبكة التي تستفيد من الاستحقاق المجاني³؛
- 5 أن تقوم الدولة العضو بتسمية النشر المستفيد من الاستحقاق المجاني، للسنة التقويمية التي يستلم فيها المكتب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية على أساس التاريخ لاستلام البطاقة الرسمي، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية فترة دفع الفاتورة المذكورة في الفقرة 9 من "يقرر" أدناه. ولا يمكن تطبيق الاستحقاق المجاني على بطاقات تبليغ سبق إلغاؤها بسبب عدم الدفع؛
- 6 بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية تكون معلومات النشر المسبق (API) الخاصة بها قد وردت قبل 8 نوفمبر 1998 لا تطبق رسوم استرداد التكاليف على طلب التنسيق الأول الذي يشير إلى تلك المعلومات، بغض النظر عن موعد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لهذا الطلب. وأي تعديلات ترد في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك تخضع لرسم وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛
- 7 لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء A تنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30/30A ويستلمها المكتب قبل 8 نوفمبر 1998، أو على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء B وتنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30/30A حيثما يكون الجزء A المرتبط بذلك قد تم تسلمه قبل 8 نوفمبر 1998. وأي طلب نشر في الجزء A ويتم استلامه بعد 7 نوفمبر 1998 بموجب الفقرة 5.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من التذييلين 30/30A والجزء B المقابل ويكون مقدماً بموجب الفقرة 14.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين 30/30A يخضع للرسم وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛
- 7 مكرراً لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B عندما تكون البطاقة المرتبطة به والمقدمة بموجب الفقرة 1.6 من نفس المادة قد استلمت قبل 17 نوفمبر 2007؛
- 8 أن يعيد المجلس النظر دورياً في الملحق (جدول رسوم المعالجة) بهذا المقرر؛
- 9 أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، أو بناءً على طلب هذه الإدارة، إلى مشغل الشبكة الساتلية المعني، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة؛
- 10 أن يزيل أي إلغاء لاحق يستلمه مكتب الاتصالات الراديوية في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم بطاقة التبليغ الالتزام بدفع الرسم؛

³ البطاقات المقدمة بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و30A في خطط الإقليمين 1 و3 والتي تشير إلى موقع مداري واحد باسم الساتل ذاته والمستلمة في التاريخ ذاته، تعتبر بطاقة "الشبكة ساتلية" واحدة لأغراض الاستحقاق المجاني.

11 أن يُعفى من أي رسوم نشر أقسام خاصة أو أجزاء من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) من أجل خدمة الهواة الساتلية، وتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للمحطات الأرضية، وتحويل أي تعيين إلى تخصيص وفقاً لإجراءات القسم 1 السابق من المادة 6 من التذييل 30B وإضافة تعيين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد، وفقاً لإجراء المادة 7 من التذييل 30B، والتبليغات المقدمة بموجب الفقرتين 3 و4 من "يقرر" من القرار (WRC-12) 555؛

12 أن يكون تاريخ سريان مفعول المقرر 482 (المعدّل في 2017) هو 1 يوليو 2017؛

13 أنه يتعين مراجعة أحكام هذا المقرر عند توفر بيانات تسجيل الوقت،

يوصي

في حال راجع المجلس* الجدول الوارد في الملحق، أن يحول المكتب أي مبالغ ناشئة لصالح الإدارات إلى الفواتير اللاحقة حسب طلب الإدارات،

يشجع الدول الأعضاء

على وضع سياسات محلية تقلل إلى أدنى حد حالات عدم الدفع وما يستتبعها من ضياع إيرادات الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتعزيز برمجية استمارة التبليغ الإلكترونية (SpaceCap) لدى المكتب ليتمكن حساب أفضل الرسوم التقديرية المرتبطة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من أي نوع قبل تقديمها إلى الاتحاد؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا المقرر يتضمن تحليلاً لما يلي:

أ) تكلفة مختلف خطوات الإجراءات؛

ب) أثر تقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛

ج) تعزيز نوعية الخدمة بما في ذلك تخفيض الأعمال المتأخرة؛

د) تكاليف إقرار صلاحية بطاقات التبليغ وطلبات القيام بأعمال تصحيحها؛

هـ) الصعوبات التي تظهر عند تطبيق أحكام هذا المقرر؛

3 بإبلاغ الدول الأعضاء بأي ممارسات يلجأ إليها مكتب الاتصالات الراديوية لتنفيذ أحكام هذا المقرر والأساس المنطقي لهذه الممارسات.

الملحق

جدول رسوم المعالجة المنطبقة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يتسلمها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2017 أو بعده

النوع	الفئة	الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (≤ 100 وحدة، في حالة الانطباق)	رسم البداية لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (> 100 وحدة)	الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (> من 100 وحدة)	وحدة استرداد التكاليف	
		لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق		
1	النشر المسبق (A)	570			لا ينطبق	
						النشر المسبق (A)
2	التنسيق (C)	570			لا ينطبق	
						C1*
						C2*
3	التبليغ (N)	7030			لا ينطبق	
						C3*
						N1*
						N2*
3	التبليغ (N)	7030			لا ينطبق	
						N3*
						N4

(2.1 - مسائل مالية أخرى)

النوع	الفئة	الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (<100 وحدة، في حالة الانطباق)	رسم البداية لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (>100 وحدة)	الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (>100 وحدة)	وحدة استرداد التكاليف
4	الخطط (P)	P1	28 870	لا ينطبق	القسم الخاص للجزء A من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في الإقليمين 1 و 3 أو في قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة 5.1.4 أو التعديل المقترح على خطط الإقليم 2 بموجب الفقرة 8.2.4 من التذييلين 30 و 30A؛ أو القسم الخاص للجزء B من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في الإقليمين 1 و 3 وفي قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة 15.1.4 (باستثناء القسم الخاص للجزء B المتعلق بتطبيق القرار (WRC-03) 548) أو التعديل المقترح على خطط الإقليم 2 بموجب الفقرة 19.2.4 من التذييلين 30 أو 30A.
		(>P2)	11 550	لا ينطبق	التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية المرتبطة بها في الإقليمين 1 و 3 أو في الإقليم 2 بموجب المادة 5 من التذييلين 30 أو 30A.
		P3	12 000	لا ينطبق	طلب التنسيق وفقاً للمادة 2A من التذييلين 30 و 30A.
		P4	25 350	لا ينطبق	طلب تحويل تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل لا يندرج ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولى، أو طلب إدخال نظام جديد، أو طلب تعديل تخصيص في القائمة بموجب الفقرة 1.6 من المادة 6 من التذييل 30B؛ أو طلب إدراج تخصيصات في القائمة تتعلق بالتعيين المحوّل مع التعديل الذي يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولى أو طلب نظام إضافي أو طلب تخصيصات معدلة في القائمة بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B.
		(>P5)	20 280	لا ينطبق	التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب المادة 8 من التذييل 30B.

- أ) تنطبق رسوم الفئات N1 و N2 و N3 على التبليغ الأول للتخصيصات التي تحتوي على طلب أيضاً للرقم 32A.11 وإذا لم يطلب تطبيق الرقم 32A.11 "ينطبق 70% من الرسوم المشار إليها، وتحمّل نسبة 30% الباقية لدى أي طلب لاحق، إذا حصل، لتطبيق الرقم 32A.11.
- ب) تحت هذه الفئة، ومع مراعاة أن التبليغ عن خدمة ساتلية ووصلة التغذية المتصلة بها في الإقليم 2 يشمل كلاً من الوصلة الهابطة (AP30) ووصلة التغذية (AP30A) اللتين يتم فحصهما ونشرهما معاً، يكون مجموع الرسوم المطبقة على مثل هذه البطاقة ضعف الرسوم المبينة في عمود الرسم الموحد لكل بطاقة.
- ج) تشمل أيضاً رسوم طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B طلباً لاحقاً ممكناً (إعادة تقديم) بموجب الفقرة 25.6. ولا تفرض أي رسوم على طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B فيما يتعلق بطلب مقدم ومعالج مثل ذلك المقدم بموجب الفقرة 1.6 وفقاً للفقرة 7.7 من المادة 7.
- د) بالنسبة إلى حالات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بموجب المادة 11 من لوائح الراديو، تنطبق الفئة N1، وبالنسبة للحالات المقدمة بموجب التذييل 30 أو 30A، تنطبق الفئة P2، وبالنسبة إلى الحالات المقدمة بموجب التذييل 30B، تنطبق الفئة P5.

* تعريف فئة التنسيق (C) وفئة التبليغ (N)

ترتبط فئة التنسيق (C1، C2، C3) وفئة التبليغ (N1، N2، N3) بعدد أشكال التنسيق المنطبقة على طلب تنسيق أو تقديم تبليغ عن شبكة ساتلية معينة، على النحو التالي:

- C1 و N1 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى شكل من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف (A أو B أو C أو D أو E أو F). والفتتان يمكن أن تشملاً أيضاً حالات لا ينطبق عليها أي شكل من أشكال التنسيق تبعاً لنتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو لجميع تخصيصات التردد لبطاقات التبليغ المستلمة، أو حالات تشمل نشر تخصيصات التردد للعلم فقط.
- C2 و N2 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أي اثنين أو ثلاثة من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.
- C3 و N3 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أربعة أو أكثر من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف	أشكال تنسيق مختلفة منصوص عليها في لوائح الراديو
A	الرقم 7.9، القرار 33 (الفقرة 3)
B	التذييل 30 (الفقرة 1.7)، التذييل 30A (الفقرة 1.7)
C	الرقم 11.9، القرار 33 (الفقرة 1.2)، القرار 539
D	الأرقام 7B.9، 11A.9، 12.9، 12A.9، 13.9، 14.9
E	الرقم 47A.9
F	الرقم 21.9

المراجع: الوثائق [C01/100](#) و [C01/129](#)؛ [C08/103](#) و [C08/106](#)؛ [C12/95\(Rev.2\)](#) و [C12/110](#) و [C13/112](#) و [C13/122](#)؛ [C17/135](#) و [C17/140](#).

المقرر 545 (C07)

عدم سداد رسوم استرداد التكاليف
المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) مراجعة منهجية استرداد رسوم تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية وجدول استرداد رسوم معالجة البطاقات الفضائية الوارد في المقرر 482 الذي عدله المجلس في دورته لعام 2002؛

ب) الحاجة إلى تحديد بعض التدابير التصحيحية بشأن الانحرافات الموجودة في منهجية تحديد رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية على النحو الوارد في المقرر 482 الصادر عن المجلس (في دورته لعام 2002) لبعض الشبكات، مما أدى إلى إصدار فواتير ضخمة بشأن هذه الشبكات قد لا تتناسب مع حجم العمل؛

ج) أن المجلس في دورته لعام 2003 وافق في المقرر 513 على ضرورة تناول هذه القضية على أساس مؤقت، ريثما ينتهي المجلس في دورته لعام 2004 من إعادة النظر في منهجية تحديد الرسوم؛

د) أن تطبيق المقرر 513 أدى مع ذلك إلى بلوغ قيمة بعض الفواتير مبالغ ضخمة تزيد عن 100 000 فرنك سويسري؛

هـ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، اعتمد من خلال قراره 88 (المراجع في مراكش، 2002) مبدأ إلغاء بطاقة التبليغ عندما لا يتم سداد التكاليف المقابلة تحت بند استرداد التكاليف في الوقت المحدد وحدد تاريخ 1 أغسطس 2003 للبدء في تنفيذ الأحكام المناظرة في لوائح الراديو؛

و) أن جميع القرارات الخاصة بشطب الفوائد على ديون الدول الأعضاء تظل طبقاً للوائح المالية من صميم اختصاص مؤتمر المندوبين المفوضين دون سواه؛

ز) أن إلغاء بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية لا يؤدي إلى إلغاء الفاتورة الصادرة عن الاتحاد؛

ح) أن المجلس في دورته لعام 2005 وضع آلية منقحة لاسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وهذه الآلية موجودة حالياً في المقرر 482 (المعدل في 2005) وهي مقبولة حتى الآن لدى أعضاء الاتحاد؛

وإذ يأخذ بالحسبان

أن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) اعتمد المقرر 10 بشأن تنفيذ تدابير تصحيحية إضافية تتعلق باسترداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

وأنه صرح للمجلس بأن يتخذ قراراً بشأن دفع أو عدم دفع الرسوم المتعلقة ببطاقات الشبكات الساتلية الملغاة نتيجة عدم الدفع،

وإذ يقر

أن مكتب الاتصالات الراديوية قد قام بقدر كبير من العمل لمعالجة هذه البطاقات ونشرها في الأعداد ذات الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) قبل إلغائها نتيجة عدم الدفع،

وإذ يقر كذلك

أن الاتحاد يواجه في الوقت الراهن صعوبة شديدة ناجمة عن استمرار النمو الصفري في مبلغ وحدة المساهمة من جهة وانخفاض عدد وحدات المساهمة والزيادة في النفقات من جهة أخرى،

يقرر

1 أن تطبق الرسوم التالية بالنسبة لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الملغاة نتيجة لعدم السداد طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو:

- 50% من الرسوم الأصلية الواردة في الفواتير المتأخرة (المقرر 10 (أنطاليا، 2006))؛

2 أن دفع الفواتير المعدلة لا يعيد الحقوق المقررة بموجب اللوائح لأي شبكة ملغاة بسبب عدم السداد طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

3 أنه فور دفع الفواتير المعدلة، تعتبر رسوم استرداد التكاليف قد تم تسديدها عن معالجة بطاقات التبليغ التي صدرت الفواتير بشأنها؛

4 أن يسحب المبلغ اللازم من حساب الاحتياطي وألا يزيد هذا المبلغ بأي حال عن 2 760 000 فرنك سويسري،

يقرر كذلك

1 أن تطبق الفقرتان 1 و2 من يقرر أعلاه أيضاً على بطاقات الشبكات الساتلية التي تم استلام المدفوعات الخاصة بها بعد إلغاء البطاقات وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

2 أن تطبق الفقرتان 1 و2 من يقرر أعلاه فقط على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الملغاة المستلمة قبل 1 يناير 2006،

يكلف الأمين العام

بإبرام اتفاقات جداول التسديد مع الدول الأعضاء التي تطلب ذلك إثر تعديل الفواتير الخاصة بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يشملها هذا المقرر في ضوء القرار 41 (المراجع في أنطاليا، 2006).

قائمة الإدارات ومبالغ الرسوم المعدلة
بموجب الفقرة 1 من يقرر من المقرر 545 (المجلس 2007)

الإدارة	مجموع الرسم المعدل (بالفرنك السويسري)
أستراليا	147 898,50
البرازيل	14 000,00
الصين	253 696,00
مصر	8 400,00
فرنسا	1 289 887,00
هولندا	8 400,00
الهند	10 222,50
إندونيسيا	15 156,00
جمهورية إيران الإسلامية	21 000,00
جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية	126 928,00
لكسمبرغ	45 000,00
المكسيك	8 400,00
النرويج	11 200,00
الفلبين	6 477,50
الاتحاد الروسي	254 293,50
أوروغواي	58 180,00
الولايات المتحدة	276 178,00
فنزويلا/ASA	29 400,00
فيتنام	34 400,00
المجموع	2 619 117,00

قائمة الإدارات ومبالغ الرسوم المعدلة
بموجب الفقرة 1 من يقرر كذلك من المقرر 545 (المجلس 2007)

الإدارة	مجموع الرسم المعدل (بالفرنك السويسري)
أستراليا	13 300,00
بيلاوس	52 500,00
إسرائيل	12 310,00
الاتحاد الروسي	21 000,00
الولايات المتحدة الأمريكية	39 253,00
المجموع	138 363,00

المقرر 586 (C15)

تجديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات
(المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتى دي كونتي)) لفترة سنتين

إن المجلس،

بعد دراسته

للوثيقة [C15/5](#)،

وإذ يضع في اعتباره

[القرار 94](#) (المراجع في بوسان، 2014) و [المقرر 566](#)،

وإذ يأخذ في الحسبان

[المادة 28 من اللوائح المالية](#)،

يقرر

تجديد ولاية المراجع الخارجي لحسابات الاتحاد (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتى دي كونتي)) لفترة سنتين من أجل مراجعة بيانات الاتحاد المالية لسنتي 2016 و 2017،

يكلف الأمين العام

بأن يُطلع رئيس المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتى دي كونتي) على هذا المقرر.

المراجع: الوثيقتان [C15/121](#) و [C15/126](#).

المقرر 587 (C15)

تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

تقرير فريق الانتقاء التابع للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بشأن تعيين أعضاء اللجنة،

وإذ يأخذ في الحسبان

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة الواردة في القرار 162 (المراجع في بوسان، 2014)،

يقرر

1 تعيين الخبراء المستقلين الخمسة الآتي ذكرهم كأعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، على أن تكون مدة خدمتهم فيها أربع سنوات، اعتباراً من 1 يناير 2016:

أ) السيدة إيميلي بيت ديجين، من مواطني جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

ب) السيد عبد السلام الماروشي، من مواطني المملكة المغربية؛

ج) السيد غراهام ميلر، من مواطني المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

د السيد كامليش فيكامسي، من مواطني جمهورية الهند؛

هـ السيدة آلين فيانو، من مواطني كندا.

2 ملاحظة أن فريق الانتقاء قد أرسل إلى أمانة الاتحاد اسمي مرشحين اثنين مؤهلين تحسباً لنشوء حاجة إلى شغل منصب شاغر قد يطرأ خلال مدة خدمة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

المراجع: الوثيقتان [C15/122](#) و [C15/126](#).

المقرر 592 (C16)

إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد

إن المجلس،

وقد درس

تقرير الأمين العام عن المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات (الوثيقة [\(C16/11\(Rev.1\)\)](#)،

يقرر

الموافقة على شطب الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد التالية بمبلغ **7 244 136,88** من الفرنكات السويسرية عن طريق سحب مبلغ مناظر من احتياطي الحسابات المدينة:

- أذربيجان بمبلغ 17 276,67 من الفرنكات السويسرية يمثل الفوائد على المتأخرات من المساهمات عن عام 2015.
- إيطاليا بمبلغ 7 552,50 من الفرنكات السويسرية يمثل الفوائد على المتأخرات من المساهمات عن عام 2015.
- EITESAL (من أجل EHITA)، مصر، بمبلغ 11 183,35 من الفرنكات السويسرية يمثل الفوائد على المتأخرات من المساهمات عن عامي 2001 و 2002.
- شركة Orbital International Inc، الولايات المتحدة الأمريكية، بمبلغ 86 454,25 من الفرنكات السويسرية يمثل الفوائد على المتأخرات من المساهمات عن عامي 1998 و 1999.
- شركة Go Plc، مالطة، بمبلغ 16 324,55 من الفرنكات السويسرية يمثل الفوائد على المتأخرات من المساهمات عن عام 2008.
- كمبوديا بمبلغ 5 321 249,80 من الفرنكات السويسرية يمثل الفوائد على المتأخرات من المساهمات عن الفترة من 1971 إلى 2007 والمتأخرات المستحقة عن المنشورات عن الفترة من 1971 إلى 1975.
- شركة Microsemi Semiconductor (Legerity سابقاً)، الولايات المتحدة الأمريكية، بمبلغ 70 265,35 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (18 375,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (51 890,35 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2002 و 2003.
- شركة Conexant Systems Inc، الولايات المتحدة الأمريكية، بمبلغ 120 815,01 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (70 875,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (49 940,01 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 2002 إلى 2004.
- شركة CDMA Development Group، الولايات المتحدة الأمريكية، بمبلغ 11 326,75 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (9 716,40 من الفرنكات السويسرية) والفوائد على المتأخرات (1 610,35 من الفرنكات السويسرية) عن عام 2012.
- شركة National Semiconductor GmbH، إسرائيل، بمبلغ 543 076,90 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (199 325,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (343 751,90 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 1995 إلى 2001.

- شركة Orckit Corrigent، إسرائيل، بمبلغ 25 541,45 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (21 200,00 فرنك سويسري) والفوائد على المتأخرات (4 341,45 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2010 و2013.
- شركة Yitran Technologies، إسرائيل، بمبلغ 12 602,35 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (10 600,00 فرنك سويسري) والفوائد على المتأخرات (2 002,35 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2011 و2012.
- شركة Prepaid International Systems Egypt Telecard S.A.E.، لبنان، بمبلغ 4 516,30 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (2 981,25 من الفرنكات السويسرية) والفوائد على المتأخرات (1 535,05 من الفرنكات السويسرية) عن عام 2008.
- شركة LIME، جامايكا، بمبلغ 311 510,30 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (157 800,00 فرنك سويسري) والفوائد على المتأخرات (153 710,30 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 2001 إلى 2006.
- شركة (METE) Middle East Telecom & Electronics Co. Ltd.، الأردن، بمبلغ 32 992,95 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (14 437,50 من الفرنكات السويسرية) والفوائد على المتأخرات (18 555,45 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 2000 إلى 2003.
- شركة Televisa S.A. de C.V.، المكسيك، بمبلغ 65 007,35 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (24 600,00 فرنك سويسري) والفوائد على المتأخرات (40 407,35 من الفرنكات السويسرية) عن عام 1999.
- شركة Stichting Open Spectrum، هولندا، بمبلغ 10 936,60 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (8 833,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (2 103,60 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2010 و2011.
- شركة Conexant Systems (UK) Ltd. (GlobespanVirata سابقاً)، المملكة المتحدة، بمبلغ 45 952,00 فرنكاً سويسرياً يمثل المساهمات (26 250,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (19 702,00 فرنكاً سويسرياً) عن عام 2003.
- شركة Platform Health Ltd.، المملكة المتحدة، بمبلغ 41 186,30 من الفرنكات السويسرية الذي يمثل المساهمات (39 750,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (1 436,30 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 2013 إلى 2015.
- شركة Satphone International Limited، المملكة المتحدة، بمبلغ 382 888,45 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (139 718,75 من الفرنكات السويسرية) والفوائد على المتأخرات (243 169,70 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 1997 إلى 1999.
- هيئة الاتصالات الوطنية، جنوب السودان، بمبلغ 100 000,00 فرنك سويسري بموجب أحكام عقد موقع لاستئجار جناح في تليكوم العالمي لعام 2015.
- الشركة السورية الكورية للتصنيع، الجمهورية العربية السورية، بمبلغ 5 477,70 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (3 312,50 من الفرنكات السويسرية) والفوائد على المتأخرات (2 165,20 من الفرنكات السويسرية) عن عام 2007.

المقرر 602 (C17)

إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد

إن المجلس،

وقد اطلع

على تقرير الأمين العام عن المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات (الوثيقة C17/11)،

يقرر

الموافقة على شطب الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد التالية بمبلغ **3 007 187,45** من الفرنكات السويسرية عن طريق سحب مبلغ مناظر من احتياطي الحسابات المدينة:

- هندوراس بمبلغ 66 777,85 من الفرنكات السويسرية يمثل الفوائد على المتأخرات من المساهمات عن الفترة من 2009 إلى 2016.
- إيران بمبلغ 78 245,50 من الفرنكات السويسرية يمثل الفوائد على المتأخرات من المساهمات عن الفترة من 2013 إلى 2015.
- جزر مارشال بمبلغ 695 666,95 من الفرنكات السويسرية يمثل الفوائد على المتأخرات من المساهمات عن الفترة من 2001 إلى 2015.
- باكستان بمبلغ 149 022,75 من الفرنكات السويسرية يمثل الفوائد على المتأخرات من المساهمات عن الفترة من 2009 إلى 2016.
- شركة Mitsubishi Electric Research، الولايات المتحدة الأمريكية، بمبلغ 5 000,20 من الفرنكات السويسرية يمثل الفوائد على المتأخرات من المساهمات عن عام 2009.
- Cynapsys، تركيا، بمبلغ 1 101,50 من الفرنكات السويسرية يمثل الفوائد على المتأخرات من المساهمات عن عامي 2008 و 2009.
- Cámara de Informática y Comunicaciones de la República de Argentina (CICOMRA)، الأرجنتين، بمبلغ 11 392,20 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (4 921,85 من الفرنكات السويسرية) والفوائد على المتأخرات (6 470,35 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2002 و 2003.
- The Cyber Guardian Pty Ltd، أستراليا، بمبلغ 8 944,45 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (7 950,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (994,45 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2013 و 2014.
- Auro Technologies، بلجيكا، بمبلغ 18 246,75 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (15 016,50 من الفرنكات السويسرية) والفوائد على المتأخرات (3 230,25 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2013 و 2014.
- Intelig Telecomunicações Ltda، البرازيل، بمبلغ 149 549,90 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (60 375,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (89 174,90 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 2000 إلى 2002.
- Oi (Tele Norte Leste Participações S.A.)، البرازيل، بمبلغ 355 962,20 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (190 825,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (165 137,20 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 2005 إلى 2007.
- Luxpert، جمهورية كوريا، بمبلغ 17 630,55 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (13 249,50 من الفرنكات السويسرية) والفوائد على المتأخرات (4 381,05 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2010 و 2011.

- Sakhr Software Co، مصر، بمبلغ 9 333,80 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (5 300,00 فرنك سويسري) والفوائد على المتأخرات (4 033,80 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2006 و 2007.
- Quantum Group Int. Inc، الولايات المتحدة الأمريكية، بمبلغ 47 994,15 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (39 750,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (8 244,15 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2013 و 2014.
- Sunrise Telecom Incorporated، الولايات المتحدة الأمريكية، بمبلغ 20 826,15 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (15 900,00 فرنك سويسري) والفوائد على المتأخرات (4 926,15 من الفرنكات السويسرية) عن عام 2012.
- Guadeloupe Téléphone Mobile، فرنسا، بمبلغ 28 667,35 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (18 218,25 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (10 449,10 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2008 و 2009.
- Guyane Téléphone Mobile، فرنسا، بمبلغ 30 561,95 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (19 432,80 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (11 129,15 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2008 و 2009.
- Martinique Téléphone Mobile، فرنسا، بمبلغ 30 561,95 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (19 432,80 من الفرنكات السويسرية) والفوائد على المتأخرات (11 129,15 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2008 و 2009.
- AudioCodes Ltd، إسرائيل، بمبلغ 41 652,20 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (31 800,00 فرنك سويسري) والفوائد على المتأخرات (9 852,20 من الفرنكات السويسرية) عن عام 2012.
- ECI Telecom Ltd، إسرائيل، بمبلغ 91 103,80 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (38 718,75 من الفرنكات السويسرية) والفوائد على المتأخرات (52 385,05 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 2000 إلى 2004.
- Golden Lines International Communications Services Ltd، إسرائيل، بمبلغ 168 545,00 فرنكاً سويسرياً يمثل المساهمات (73 500,00 فرنك سويسري) والفوائد على المتأخرات (95 045,00 فرنكاً سويسرياً) عن الفترة من 2001 إلى 2003.
- Blu S.p.A، إيطاليا، بمبلغ 144 085,10 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (63 000,00 فرنك سويسري) والفوائد على المتأخرات (81 085,10 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 2001 إلى 2003.
- ELSAG S.p.A، إيطاليا، بمبلغ 84 662,70 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (34 125,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (50 537,70 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 1998 إلى 2002.
- Polo Tecnologico Di Stato Carlo Cattaneo، إيطاليا، بمبلغ 202 126,60 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (89 250,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (112 876,60 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 2001 إلى 2004.
- Okinawa Photonics, Inc، اليابان، بمبلغ 99 421,25 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (50 850,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (48 571,25 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 2002 إلى 2006.
- Embedded Wireless Labs Sdn Bhd، ماليزيا، بمبلغ 13 540,70 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (7 950,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (5 590,70 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2006 و 2007.
- Agilent Technologies UK Limited، المملكة المتحدة، بمبلغ 49 237,05 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (26 500,00 فرنك سويسري) والفوائد على المتأخرات (22 737,05 من الفرنكات السويسرية) عن عام 2006.
- International Telemedia Association، المملكة المتحدة، بمبلغ 73 950,00 فرنكاً سويسرياً يمثل المساهمات (29 091,65 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (44 858,35 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 1998 إلى 2002.

- Sotecna & GSA Services Company Ltd، السودان، بمبلغ 5 595,85 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (4 637,50 من الفرنكات السويسرية) والفوائد على المتأخرات (958,35 من الفرنكات السويسرية) عن عام 2014.
- The People's Vision SARL، سويسرا، بمبلغ 20 992,45 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (18 550,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (2 442,45 من الفرنكات السويسرية) عن عامي 2013 و2014.
- Tchad Mobile S.A، تشاد، بمبلغ 30 485,30 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (15 825,00 فرنكاً سويسرياً) والفوائد على المتأخرات (14 660,30 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 2003 إلى 2007.
- (OCT) Organisation Congress Travel، تركيا، بمبلغ 2 200,00 فرنك سويسري يمثل "فاتورة متفرقات" عن عام 2012 تتعلق بنفقات السفر.
- TeleAccess Zimbabwe Private Ltd، زيمبابوي، بمبلغ 254 103,30 من الفرنكات السويسرية يمثل المساهمات (128 343,75 من الفرنكات السويسرية) والفوائد على المتأخرات (125 759,55 من الفرنكات السويسرية) عن الفترة من 2003 إلى 2006.

المراجع: الوثيقتان [C17/136](#) و [C17/140](#).

المقرر 603 (C17)

تجديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتى دي كونتي)) لفترة سنتين

إن المجلس،

وقد اطلع على

الوثيقة [C17/58](#)،

وإذ يضع في اعتباره

[القرار 94](#) (المراجع في بوسان، 2014) و [المقرر 566](#) و [المقرر 586](#)،

وإذ يأخذ في الحسبان

[المادة 28 من اللوائح المالية](#)،

يقرر

تجديد ولاية المراجع الخارجي لحسابات الاتحاد (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتى دي كونتي)) لفترة سنتين من أجل مراجعة بيانات الاتحاد المالية لسنتي 2018 و 2019،

يكلف الأمين العام

بأن يُطلع رئيس المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتى دي كونتي) على هذا المقرر.

المراجع: الوثيقتان [C17/139](#) و [C17/140](#).

2 شؤون الموظفين

1.2 شروط الخدمة

القرار 260 (C-1952، التعديل الأخير C-1954)

إجازة تأدية الخدمة العسكرية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أنه عندما يحصل موظف الاتحاد على إجازة لتأدية الخدمة العسكرية، أيًا كان طول مدة الخدمة العسكرية، يتحمل البلد الذي تؤدي له هذه الخدمة مرتبات ذلك الموظف بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأمر الاستدعاء، يقرر ألا يتحمل الاتحاد أي تكاليف تتصل بموظفيه الذين يستدعون إلى الخدمة العسكرية، يدعو الأمين العام إلى التقيد بهذا القرار.

المراجع: الوثيقة CA9/1606 (1954).

القرار 261 (C-1952)

أوضاع أسر موظفي الاتحاد الخاضعين للتجنيد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 260؛

ب) أوضاع موظفي الاتحاد في الحربين العالميتين؛

ج) تدويل ملاك الموظفين في الاتحاد وحضور مواطني بلدان بعيدة إلى جنيف نتيجة لذلك؛

د) الأوضاع التي قد تواجهها أسر موظفي الاتحاد في حالة تجنيدهم،

يقرر أنه يجوز مؤقتاً اتخاذ الإجراءات التالية:

1 يتحمل الاتحاد إعادة أسرة الموظف المجنّد إلى الوطن الأصلي إذا لم تستطع سلطات البلد المعني إعادتهم؛

- 2 إذا تبين استحالة إعادة الأسرة إلى الوطن يدفع الاتحاد إلى هذه الأسرة نصف المرتب الأساسي للموظف المعني؛
 - 3 لا تنطبق الفقرة السابقة على أسر الموظفين المجندين التي ترفض لأسباب شخصية العودة إلى الوطن، إذا كانت هذه العودة ممكنة، ولا على أسر الموظفين الذين يحملون الجنسية السويسرية؛
 - 4 يستعيد الاتحاد النفقات المتكبدة بموجب هذا القرار من البلدان التي تنتمي إلى جنسيتها أسر هؤلاء الموظفين.
- المراجع: الوثيقة CA7/1239 (1952).

القرار 626 (C-1968)، التعديل الأخير (C-1984)

الإعلان عن الوظائف الشاغرة

إن المجلس،

نظراً إلى

أ) أحكام القرار 58 لمؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في نيروبي في عام 1982 التي تكلف المجلس بأن يُبقي قيد الاستعراض مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الاتحاد لتحقيق هدف توسيع توزيع الموظفين وزيادة تمثيل مختلف البلدان؛

ب) الصعوبات التي قد يعانيتها المرشحين من البلدان النامية من ناحية المتطلبات اللغوية المنصوص عليها في معايير الرتب التي وافق عليها المجلس في دورته الثالثة والثلاثين رغم كفاية مؤهلاتهم الأخرى،

يقرر تخفيف متطلبات الرتب حتى يمكن إيلاء الاعتبار إلى الطلبات المقدمة من المرشحين من هذه البلدان إذا كانت لديهم معرفة كاملة بإحدى لغات العمل في الاتحاد،

يكلف الأمين العام بإبلاغ الأعضاء بفقوى هذا القرار في الخطابات الدورية التي تعلن عن الوظائف الشاغرة.

المراجع: الوثائق CA23/3828 (1968) و CA36/5703 (1981) و CA39/6197 (1984).

القرار 647 (C-1969)، التعديل الأخير (C03)

تغيير شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة

إن المجلس،

نظراً إلى أحكام الأرقام من 64 إلى 68 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

يكلف الأمين العام، رهناً بالإجراءات التي يتخذها المجلس بعد ذلك:

- 1 إدخال تغييرات في شروط الخدمة وجدول المرتبات الأساسية للموظفين من فئة كبار المستشارين والفئة الفنية وفئة الخدمات العامة وفي معدلات وفئة بدلات مقر الوظيفة وفي معدلات أجور الساعات الإضافية وفي مختلف البدلات الأخرى عند انطباق هذه التغييرات التي يعتمدها النظام الموحد للأمم المتحدة على جنيف؛
- 2 إدخال التعديلات الناجمة عن هذه التغييرات في النظامين الأساسي والإداري للموظفين مع عدم إدخال أي تعديل في النظام الأساسي إذا كان يتعلق بمسائل لا تدخل في مجال اختصاص النظام الموحد ويجب عرضها على المجلس للموافقة عليها؛
- 3 بتقديم تقرير كامل يتضمن جميع الوثائق التي تسوغ الإجراءات المتخذة وبيان الآثار المالية إلى المجلس في دورته التالية.

المراجع: الوثائق CA24/3977 (1969) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1984) و CA42/6658 (1987) و CA42/6694 (1987) و C97/106 و C97/123 و C03/58 و C03/66.

القرار 685 (C-1971)، التعديل الأخير (C-1981)

إجراءات التعيين الدولي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين،

وقد فحص تقرير الأمين العام المتعلق بالتعيين الدولي لموظفي الاتحاد،

يدعو أعضاء الاتحاد إلى التعاون إلى أقصى حد ممكن مع الأمين العام للمساعدة في الحصول على خدمات موظفين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمؤهلات والنزاهة.

المراجع: الوثائق CA32/4253 (1971) و CA31/4965 (1976) و CA36/5703 (1981).

القرار 792 (C-1977)، التعديل الأخير (C-1981)

التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين

إن المجلس،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المنتخبين والنظام الأساسي والنظام الإداري المنطبق على الموظفين المعيّنين،

يُجَوَّل الأمين العام تعديل النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المنتخبين و/أو النظام الأساسي والنظام الإداري المنطبقين على الموظفين المعيّنين في المستقبل دون التماس موافقة مسبقة من المجلس في صدد هذه التعديلات اللازمة لحذف الإشارات المهجورة أو لإدخال تعديلات صياغية طفيفة لا تستتبع تغييرات في المضمون.

المراجع: الوثائق CA32/5125 (1977) و CA36/5703 (1981).

القرار 1004 (C-1990)

الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد

إن المجلس،

إذ يدرك أن كثيراً من أنشطة الاتحاد مثل المؤتمرات والاجتماعات (بما في ذلك معارض ومنتديات الاتصالات الإقليمية) والحلقات الدراسية والتمثيل الإقليمي والبعثات وكذلك الخدمات المتصلة بتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية والتعاون التقني لا تجري في مقر الاتحاد فقط ولكن يجري جزء كبير منها في أراضي مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد،

وإذ لا تغيب عن باله المادة 17 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) التي تنص على أن "يتمتع الاتحاد في أراضي كل عضو من أعضائه بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق أغراضه"،

وإذ يعتبر أن من الجوهرى القيام بأنشطة الاتحاد المشار إليها أعلاه في ظل الامتيازات والحصانات والتسهيلات المتاحة لهذا الغرض،

وإذ يذكّر بأن "اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947، والتي قبلها الاتحاد، تنص على وجه الدقة على تلك الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يحتاجها الاتحاد، بوصفه وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، للقيام بأنشطته،

وإذ يذكّر أيضاً بقراره 193 بشأن هذه الاتفاقية الأخيرة، وبمقرره رقم 304 بشأن "مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته"،

وإذ يلاحظ رغم ذلك أن عدداً كبيراً من أعضاء الاتحاد - قرابة نصف عدد الأعضاء - لم ينضموا إلى الاتفاقية المذكورة إطلاقاً أو أنهم انضموا إليها، لكن ليس فيما يخص الاتحاد،

واقتناعاً منه بأن مصلحة الاتحاد تعني أنه لا غنى له عن ممارسة بعض أنشطته، من قبيل الأنشطة المذكورة أعلاه، في أراضي الدول الأعضاء، سواء تلك التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية المذكورة فيما يخص الاتحاد، أو التي أعلنت رسمياً أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية عند ممارسة هذه الأنشطة، أو التي تمنح بشكل آخر امتيازات وحصانات كافية،

يقرر

1 أن يحث بموجب هذا جميع أعضاء الاتحاد الذين لم ينضموا بعد إلى اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة المؤرخة في 21 نوفمبر 1947 على الانضمام إليها فيما يخص الاتحاد الدولي للاتصالات، (انظر المادة 41 من الاتفاقية المذكورة)، وأن يحث جميع الأعضاء الذين انضموا إلى هذه الاتفاقية، ولكن ليس فيما يخص الاتحاد، أن يفعلوا ذلك بإرسال "إخطار كتابي لاحق إلى الأمين العام للأمم المتحدة" يعلنون فيه "تعهدهم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على" الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر المادة 43 من الاتفاقية المذكورة)؛

2 أن يطالب بموجب هذا أي عضو في الاتحاد لم ينضم بعد إلى الاتفاقية المذكورة، أولم يرسل الإخطار الكتابي اللاحق المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، فيما يخص الاتحاد، بكفالة قيام السلطة الحكومية المختصة بالإعلان رسمياً بأن أحكام اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة تنطبق على الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في أراضيها، أو قيامها بشكل آخر بمنح امتيازات وحصانات مساوية؛

3 أن يؤكد من جديد بموجب هذا قراره 193 ومقرره 304 المشار إليهما أعلاه واستمرار انطباق ما ورد بهما من أحكام،

يكلف الأمين العام

1 بأن يعرض فوراً هذا القرار على جميع أعضاء الاتحاد،

2 بأن يبذل كل ما في وسعه ليكفل تطبيق أحكام هذا القرار على النحو الملائم، وأن يحيط المجلس علماً، حسب الاقتضاء، بما قد يواجهه من صعوبات عملية في هذا الخصوص، بما في ذلك ما يكون قد اضطر إلى اتخاذه من تدابير في صدد عدم الامتثال بهذه الأحكام، خاصة فيما يتعلق بأنشطة الاتحاد التي لا يمكنه انتظار قرار المجلس في دورته السنوية قبل إجرائها أو عدم إجرائها.

المراجع: الوثيقتان 7055 و CA45/7074 (1990).

القرار 1142 (C-1999)

أمراض المهنة

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره القرار 97 بشأن أمراض المهنة الذي اعتمده مؤتمر المدوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)،

يقرر تكليف الأمين العام

أ) أن يكفل تطبيق الاتحاد الدولي للاتصالات معايير السلامة والصحة والبيئة السارية في البلد المضيف للاتحاد وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في عام 2000؛

ب) أن يواصل دراسة مسألة تغطية مخاطر الإصابة بأمراض يتعرض لها الموظفون السابقون للاتحاد بسبب عملهم فيه سابقاً، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 كي يتخذ قراراً بهذا الشأن إذا لزم الأمر.

المراجع: الوثيقتان [C99/117](#) و [C99/132](#).

القرار 1369 (C14)

تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين

إن المجلس،

نظراً إلى

أحكام الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وأحكام المادة 1.12 من النظام الأساسي للموظفين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل التي وُضعت عام 2014 لتنفيذ سياسة الاتحاد للمساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2013،

يقرر

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين والواردة في ملحق هذا القرار.

الملحقات: 1

الملحق

تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين

المادة 9.4 لجنة التعيينات والترقيات

أ) يُنشئ الأمين العام لجنة للتعيينات والترقيات تكون مهمتها إسداء المشورة إليه (وإلى مدير المكتب المعني، حسب مقتضى الحال) في جميع الحالات التي يعلن فيها عن وظيفة شاغرة.

ب) تضم لجنة التعيينات والترقيات ممثلاً للأمانة العامة ولكل مكتب من مكاتب الاتحاد بالنسبة للوظائف في فئتي الخدمات العامة (من الرتبة 1 إلى الرتبة 7) والفنية (من في-1 إلى في-5)، وممثلين اثنين للموظفين أو مناوبيهما يختارهما الأمين العام من قائمة بأسماء يقترحها مجلس الموظفين. ويجاوب الأمين العام، لدى اختيار الأعضاء والمناوبين أن يضمن إلى أبعد حد ممكن تمثيل النساء والرجال في تشكيل اللجنة لكل فئة من الوظائف. ويشترك أيضاً رئيس دائرة إدارة الموارد البشرية أو من يعيّن ممثلاً له، بحكم منصبه، في جميع اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ويكون أميناً للجنة. ويمثل الأمانة العامة وكل مكتب من مكاتب الاتحاد:

1' الأمين العام والمديرون* أو الممثلون الذين يختارونهم من مستوى الرتبة في-5 أو المستوى الأعلى، بالنسبة للوظائف من رتبة في-5 وما فوقها؛

2' مسؤول من رتبة في-5 أو المستوى الأعلى يختاره الأمين العام ومدير المكتب المعني على التوالي، بالنسبة للوظائف من رتبة في-1 إلى في-4؛

3' مسؤول من رتبة في-5 أو المستوى الأعلى يختاره الأمين العام ومدير المكتب المعني على التوالي، بالنسبة لوظائف الخدمات العامة من الرتبة 1 إلى الرتبة 7.

ج) يكون جميع المشاركين، باستثناء ممثلي الموظفين، في اجتماع للجنة التعيينات والترقيات من رتبة معادلة على الأقل لرتبة الوظيفة التي ينظر في شغلها.

د) يرأس اجتماعات اللجنة أعلى الممثلين الأصليين رتبة، وفي حالة التساوي في الرتب، أقدمهم في الرتبة.

هـ) تضع لجنة التعيينات والترقيات نظامها الداخلي، وتكون مداولاتها سرية من حيث المبدأ. ويمكن، مع ذلك، أن ينص النظام الداخلي على إمكانية إطلاع المرشحين على بعض المعلومات.

و) يقدم الأمين العام تقريراً إلى دورة المجلس العادية التالية كلما عزم على اتخاذ قرار تعيين أو ترقية يتعارض مع رأي لجنة التعيينات والترقيات. ويخضع القرار النهائي لموافقة المجلس. ويطبق القرار النهائي بأثر رجعي في حالة الترقيات.

المراجع: الوثيقتان [C14/99](#) و [C14/104](#).

* يحضر نائب الأمين العام بصفة مراقب.

القرار 1388 (C17)

شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

القرار 46 (كيوتو، 1994) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة داخل النظام الموحد للأمم المتحدة نتيجة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسبعين فيما يخص شروط الخدمة (القرار 71/264 المؤرخ 23 ديسمبر 2016)،

يقرر

الموافقة على المرتبات التالية اعتباراً من 1 يناير 2017 للمسؤولين المنتخبين في الاتحاد:

دولار أمريكي سنوياً		
المرتب الصافي	المرتب الإجمالي	
169 296	233 024	الأمين العام
155 398	211 967	نائب الأمين العام ومدير المكاتب

يقرر كذلك

أن تُطبق على المسؤولين المنتخبين عناصر مجموعة التعويضات الجديدة للموظفين في الفئتين الفنية والعليا التي اعتمدها المجلس بموجب مقرره 593 على النحو الذي اقترحتته لجنة الخدمة المدنية الدولية واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/244 المؤرخ 23 ديسمبر 2015؛

يكلف الأمين العام

بتنقيح النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المطبقين على المسؤولين المنتخبين تبعاً لذلك ثم عرضهما على المجلس في دورته القادمة.

المراجع: الوثيقتان [C17/137](#) و [C17/140](#).

المقرر 548 (C07)

شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

الضوابط التي يفرضها سوق السكن في مقر الاتحاد وكذلك الضوابط الناجمة بالنسبة للمسؤولين المنتخبين عن قواعد معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة (MORSS) المطبقة في النظام الموحد على تحديد مساكن الرؤساء التنفيذيين لمنظمات النظام الموحد للأمم المتحدة،

وقد نظر في

المقترح المقدم في الوثيقة C07/54 في دورته لعام 2007،

يقرر

- الموافقة على استحداث إعانة خاصة لإسكان الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب تدفع سنوياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الوثيقة C07/54؛
- تحديد المبلغ السنوي لإعانة السكن الخاصة المذكورة بمبلغ 71 400 فرنك سويسري للأمين العام و50% من هذا المبلغ لكل من نائب الأمين العام ومديري المكاتب الذين يشغلون منصبهم في تاريخ اعتماد هذا المقرر، وطوال مدة ولاية كل منهم؛
- أنه يجوز إعادة النظر في المبلغ السنوي لإعانة السكن الخاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الوثيقة C07/54.

المراجع: الوثيقتان [C07/98](#) و [C07/105](#).

المقرر 579 (C13)

السن الإلزامية للتقاعد في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

إذ يقر

بالرقم 63 من اتفاقية الاتحاد،

وإذ يقر كذلك

بأن القرار 48 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) ينص على جملة أمور منها أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد متوافقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته والنظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

القرار 67/240 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2012 الذي يأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بزيادة السن الإلزامية للتقاعد (MAR) للمشاركين الجدد في الصندوق من 62 إلى 65 سنة،

وقد أخذ علماً

أنه وفقاً للفقرة 10 من قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه، سيكون هذا القرار نافذاً في موعد لا يتجاوز 1 يناير 2014 إلا إذا لم تتخذ الجمعية العامة قراراً لزيادة مقابلة في السن الإلزامية لإنهاء الخدمة (MAS) على النحو المنصوص عليه في النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة،

يقرر

أن يوافق على زيادة السن الإلزامية للتقاعد من 60 و62 سنة إلى 65 سنة لموظفي الاتحاد وأن يوافق تبعاً لذلك على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي الاتحاد الواردة في الملحق بهذا المقرر،

يقرر كذلك

أ) أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في 1 يناير 2014 أو قبل ذلك تبعاً لما يحدده القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بموظفي أمانة الأمم المتحدة، وذلك شريطة أن تصبح التعديلات المقابلة في النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة سارية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار 67/240 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ب) أن تطبق هذه التعديلات على الموظفين المعيّنين في هذا التاريخ أو بعده،

يكلف الأمين العام

بتنفيذ هذا المقرر ورفع تقرير بهذا الشأن إلى المجلس على أساس منتظم،

يحث الأمين العام

على الحد قدر الإمكان من أي تمديدات استثنائية تتجاوز سن التقاعد بحيث لا تتجاوز فترة أقصاها سنتين بعد سن التقاعد المحدد للموظف المعني ووفقاً للمادة 9.9 من النظام الأساسي للموظفين.

الملحقات: 1

الملحق

تعديل المادة 9.9 من النظام الأساسي للموظفين

المادة 9.9 السن الإلزامية للتقاعد

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة الفعلية بعد سن:

أ) 60 سنة؛

ب) أو 62 سنة، إذا عُيِّنوا في 1 يناير 1990 أو بعد هذا التاريخ؛

ج) أو 65 سنة، إذا عُيِّنوا في [1 يناير 2014*] أو بعد هذا التاريخ.

ويجوز للأمين العام، تحقيقاً لمصلحة الاتحاد، أن يمدد حد السن هذا في حالات استثنائية، بناءً على اقتراح من مدير المكتب المعني.

* يُدرج التاريخ الذي تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لبدء نفاذ التعديلات المدخلة على النظامين الأساسي والإداري لموظفي الاتحاد الذي ينبغي ألا يتجاوز 1 يناير 2014.

المراجع: الوثيقتان C13/117 و C13/122.

المقرر 593 (C16)

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 1.12 من النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين،

وقد نظر في

- 1 القرار 70/244 المؤرخ 23 ديسمبر 2015 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بمجموعة التعويضات الجديدة لموظفي الفئتين الفنية والعليا وفقاً لما اقترحت لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- 2 التقرير الذي قدمه الأمين العام في الوثيقة [C16/64](#) إلى المجلس في دورته لعام 2016،
يقرر

- 1 الموافقة على تنفيذ مجموعة التعويضات الجديدة لموظفي الفئتين الفنية والعليا؛
- 2 الموافقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين والوارد في ملحق هذا المقرر، مع مواعيد التنفيذ المحددة في الملحق ألف بهذا المقرر؛
- 3 الإذن للأمين العام بتطبيق التدابير الانتقالية المقترحة في الملحق 5 بالتقرير المقدم في الوثيقة [C16/64](#) إلى المجلس على الموظفين الذين كانوا في الخدمة قبل مواعيد التنفيذ المشار إليها في الفقرة 2 من يقرر أعلاه وكانوا يتلقون الاستحقاقات والمزايا المعنية قبل هذه المواعيد وحتى حلولها،

يكلف الأمين العام

بتنفيذ هذا المقرر وتقديم تقرير إلى المجلس على أساس منتظم.

الملحقات: 1

الملحق ألف

النظام الأساسي للموظفين

ترد التعديلات المقترحة للنظام الأساسي للموظفين في الملحق 6 بالوثيقة [C16/64](#).

المراجع: الوثيقتان [C16/122](#) و [C16/138](#).

المقرر 594 (C16)

السن الإلزامية للتقاعد في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

إذ يقر

بالرقم 63 من اتفاقية الاتحاد،

وإذ يقر كذلك

بأن القرار 48 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يقضي، من جملة أمور، بأن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد متوافقة مع غايات الاتحاد وأنشطته ومع النظام الموحد للأمم المتحدة،

وقد نظر في

القرار 70/244 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015، وتقرر فيه أن ترفع المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين المعيّنين قبل 1 يناير 2014 إلى 65 سنة، وذلك في موعد أقصاه 1 يناير 2018، مع مراعاة الحقوق المكتسبة للموظفين،

يقرر

1 الموافقة على رفع السن الإلزامية للتقاعد إلى 65 سنة فيما يتعلق بجميع الموظفين المعيّنين قبل 1 يناير 2014 والذين يكونون في الخدمة في 1 يناير 2018؛

2 الموافقة على تعديل النظام الأساسي لموظفي الاتحاد على النحو المبين في الملحق بهذا المقرر الذي سيدخل حيز التنفيذ في 1 يناير 2018،

يكلف الأمين العام

بتنفيذ هذا المقرر، مع مراعاة الحقوق المكتسبة للموظفين، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى المجلس على أساس منتظم.

الملحق بالمقرر 594

النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين

تعديل المادة 9.9 من النظام الأساسي للموظفين

المادة 9.9: السن الإلزامية للتقاعد

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة الفعلية بعد سن 65 سنة:

ويجوز للأمين العام، تحقيقاً لمصلحة الاتحاد، أن يمدد حد السن هذا في حالات استثنائية، بناءً على اقتراح من مدير المكتب المعني، حسب الحالة.

المراجع: الوثيقتان [C16/122](#) و [C16/139](#).

المقرر 597 (C16)

تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 1.12 من النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين،

وقد نظر في

التقرير المقدم من الأمين العام في الوثيقة [C16/60](#) إلى المجلس في دورته لعام 2016،

يقرر

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين والواردة في الملحق بهذا المقرر.

الملحق بالمقرر 597

النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين

الفصل الحادي عشر: الطعون

المادة 1.11 الطعون

- 1 ينشئ الأمين العام هيئة إدارية بمشاركة الموظفين لتزويده بالمشورة في حالة تقادم أي طعن من الموظفين على أي قرار إداري بدعوى عدم الالتزام بشروط تعيينهم، بما في ذلك جميع المواد ذات الصلة بالنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين، أو للاعتراض على جزاءات تأديبية.
- 2 ما لم يرد خلاف ذلك في النظام الأساسي أو النظام الإداري للموظفين، يجب طبقاً لأهداف هذا الفصل، أن يفهم مصطلح "موظف" على أنه يشير إلى الموظفين العاملين والسابقين على السواء.

المادة 2.11 المحاكم الإدارية

يحق للموظف الطعن أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي لهذه المحكمة، أو أمام محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة إذا كانت الطعون تتعلق بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة.

المراجع: الوثيقتان [C16/122](#) و [C16/142](#).

2.2 إدارة الموارد البشرية

القرار 1106 (C-1996، التعديل الأخير C01)

تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية

إن المجلس،

إذ يندكر

أ) بالقرار 1 الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي يعترف بضرورة تكييف أنظمة الإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات وبوجه خاص، أنظمة إدارة الموارد البشرية؛

ب) بقراره 1095 الذي اعتمده في دورته في عام 1996 والذي يقضي بإنشاء الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية،

وإذ يأخذ في الحسبان القرار 216/51 (النظام الموحد للأمم المتحدة) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين في عام 1996 وخاصة الفقرة 7 من القسم جيم منه،

وقد بحث التقرير الذي قدمه الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية الوارد في الوثيقة C97/45،

يقرر ما يلي:

1 أ) تنفيذ مخطط مكافآت الجدارة لمكافأة عدد محدود من الموظفين اعترافاً بأدائهم المهني المميز أو بتحقيق إنجازات محددة خلال العام؛

ب) تنفيذ هذا المخطط استناداً إلى المعايير والإجراءات التي اقترحتها الفريق الاستشاري الثلاثي والموصوفة في تقرير الفريق (الملحق 2 بالوثيقة C97/45)؛

ج) لا يتجاوز عدد الموظفين الحاصلين على مكافآت الجدارة نسبة 5 % من مجموع عدد الموظفين المعيّنين في الاتحاد في كل فئة أي الفئة الفنية والفئة العليا وفئة الخدمات العامة؛

د) تنفيذ مخطط مكافآت الجدارة لفترة عامين على سبيل التجربة؛

2 أ) تنفيذ مخطط الترقيات الشخصية بغية منح الموظفين في المجموعات المهنية التي تضيق فيها فرص المسار الوظيفي، إمكانية المعاملة على قدم المساواة مع الموظفين الذين تتوفر لهم فرص الترقية بصورة أكثر تواتراً؛

ب) تنفيذ هذا المخطط على أساس المعايير والإجراءات التي اقترحتها الفريق الاستشاري الثلاثي والموصوفة في تقريره (الملحق 3 بالوثيقة C97/45)؛

ج) لا يتجاوز عدد الموظفين الحاصلين على ترقية شخصية 5 % من مجموع عدد الوظائف؛

د) النظر في المعايير المحددة والمنفذة لمنح الترقيات الشخصية بعد فترة معقولة من التطبيق وتعديلها إذا دعت الحاجة لتكييفها مع الحالة السائدة،

يقرر كذلك

لأغراض التحضير لمؤتمر المندوبين المفوضين المقبل، استمرار الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية في أعماله إلى حين انعقاد الدورة المقبلة للمجلس في عام 1998 بما في ذلك عقد اجتماع بنفس الولاية المذكورة في القرار 1095 وتبعاً للإجراءات نفسها،

يكلف الأمين العام

- 1 بتنفيذ مخططي مكافآت الجدارة والترقية الشخصية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القرار؛
- 2 بدراسة تعديلات أحكام النظامين الأساسي والإداري المعمول بهما والتي يستلزمها تنفيذ هذين المخططين، والقيام، إذا اقتضت الحاجة، بصياغة تعديلات مقترحة للنظام الأساسي لينظر فيها المجلس في دورته المقبلة؛
- 3 تقديم تقرير إلى كل دورة من دورات المجلس عن تنفيذ مخططي مكافآت الجدارة والترقيات الشخصية؛
- 4 إعلام المجلس بحالة التنسيق الجاري بين الاتحاد والوكالات الأخرى في النظام المشترك والمشار إليه في القرار 216/51 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- 5 الاستمرار في تقديم المساعدة إلى أعمال الفريق الثلاثي بقدر ما تسمح به الموارد المالية المتاحة.

المراجع: الوثائق C96/114 و C96/123 و C2001/113 و C2001/130.

القرار 1107 (C-1997)

تصنيف الوظائف

إن المجلس،

نظراً إلى أحكام الرقمين 70 و 71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

يحول الأمين العام القيام، بعد التشاور مع لجنة التنسيق، بإعادة تصنيف الوظائف الدائمة في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية من الدرجات ع - 1 إلى ف - 5 وفقاً لمعايير التصنيف المعتمدة إذا كانت تسوغ إعادة التصنيف، وبدون تكبد زيادة في النفقات تفوق 0,1% من الاعتمادات المدرجة في ميزانية الاتحاد للوظائف الدائمة من الفئات المذكورة أعلاه (الراتب الأساسي وبدلات المقر والمساهمات في صندوق المعاشات التقاعدية وفي صندوق التأمين الطبي للموظفين)،

يكلف الأمين العام أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

يلغي هذا القرار القرار 1046.

المراجع: الوثيقتان C97/115 و C97/123.

القرار 1108 (C-1997)

تنظيم الوظائف

إن المجلس،

نظراً إلى أحكام الرقمين 70 و 71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)،

يحول الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع لجنة التنسيق، بإنشاء الوظائف أو إلغائها في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية من الدرجات ع - 1 (G.1) إلى ف - 5 (P.5)، بدون تكبد زيادة في النفقات تفوق اعتمادات الميزانية للنفقات الخاصة والنفقات الأخرى الخاصة بالموظفين التي أقرها المجلس للأمانة العامة والمكاتب والتي تظهر في ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات،

يكلف الأمين العام أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

المراجع: الوثيقتان C97/116 و C97/123.

القرار 1187 (C01)

منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

إذ يلاحظ

- (أ) القرار 70 (مينيابوليس، 1998) بشأن إدراج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، وهو القرار الذي:
- يكلف المجلس بأن يكفل إدراج أموال كافية من الموارد المتوفرة، في كل ميزانية لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين،
- يكلف الأمين العام بتيسير عمل الشخص المسؤول عن المسائل المتعلقة بالجنسين في الاتحاد عن طريق توفير الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض،
- يكلف الأمين العام ومديري المكاتب بتقديم تقرير إلى المجلس في كل سنة عن التقدم المحرز؛

ب) القرار 7 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالتينا، 1998)؛

ج) الفقرة ب) من التوصية 11 في الوثيقة C2001/37 التي تتعلق بفقدان توازن الجنسين بين موظفي الاتحاد وعدم وجود خطة عمل لمعالجة هذا الفقدان؛

د) الوثيقة C2001/48 التي تتعلق بخطة عمل وإجراءات مقترحة لمعالجة التمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) توصية فريق المهام المعني بمسائل المساواة بين الجنسين التابع لقطاع تنمية الاتصالات التي تقضي بأن ينشئ مكتب تنمية الاتصالات وحدة للمساواة بين الجنسين يعمل فيها موظفون متفرغون لتنفيذ الأهداف المذكورة في القرار 7 من فالتينا بمالطة والقرار 70 من مينيابوليس؛

ب) الخطة متوسطة الأجل للنهوض بالمرأة في كل أنحاء المنظومة للفترة 2002-2006 التي سيعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو، وتدخّل فيها اقتراحات وبرامج الاتحاد،

وإيماناً منه

أ) بأن إدراج المرأة في كل مراحل سياسات وممارسات الاتحاد يمكن أن يعود بالفائدة على الاتحاد من زاوية استفادته من مورد عريض وثري يمثل نصف سكان العالم؛

ب) بأن التوازن بين الجنسين، مثله مثل التمثيل الجغرافي، ينبغي أن يؤخذ بالحسبان في سياسات وممارسات الاتحاد، بما فيها تدبير الموظفين والمنشورات والتعيين والتدريب والتعليم وفرص التنقل والترقية واختيار القيادات في كل هيئات الاتحاد وفي انتخاباته،

وإذ يضع في اعتباره

أن المجلس في دورته لعام 2001 لم تتوفر له تقارير عن التقدم المحرز في إنماء منظور المساواة بين الجنسين وفقاً للقرار 70،

يقرر

1 تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على ترشيح مرشحات حاصلات على المؤهلات الملائمة لمراكز القيادة ولانتخابات وأن يقترح مثل هؤلاء المرشحات لمراكز بين موظفي الاتحاد وخاصة في الفئتين الفنية والعليا؛

2 أن يطلب إلى الأمين العام تخصيص الموارد الملائمة في إطار حدود الميزانية الحالية، لتعيين موظفين مؤهلين بدوام كامل لمسائل منظور المساواة بين الجنسين،

يدعو الأمين العام

1 إلى وضع خطة عمل وإجراءات للتعامل فوراً وعلى سبيل الاستعجال مع اختلال تمثيل الجنسين بين موظفي الاتحاد وخاصة في الفئتين الفنية والعليا وأن يقدم هذه الخطة والإجراءات، مشفوعة بمعلومات عن تنفيذها وفعاليتها إلى المجلس في عام 2002؛

2 أن يقترح التعديلات الملائمة في النظام الأساسي للموظفين من أجل زيادة تعزيز منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

بتقديم تقرير إلى المجلس في عام 2002 عن التقدم المحرز لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الأمانة العامة وفي كل قطاع.

المراجع: الوثيقتان [C2001/123](#) و [C2001/132](#).

القرار 1299 (C08)

وضع خطة استراتيجية للموارد البشرية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها،

وإذ يلاحظ

أن القرار 48 يكلف من جملة أمور الأمين العام أن يستمر، بمساعدة لجنة التنسيق، في إعداد وتنفيذ خطط متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل في مجال إدارة الموارد البشرية وتنميتها،

وإذ يدرك

أن التخطيط طويل الأجل في مجال الموارد البشرية ضروري من أجل الإدارة السليمة لموظفي الاتحاد وتنميتهم،

يقرر

ضرورة أن يقوم الأمين العام للاتحاد، بالتعاون مع مجلس موظفي الاتحاد، بإعداد خطة استراتيجية شاملة للموارد البشرية تشمل البنود المدرجة في ملحق القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها، وكذلك أي مساهمات يتقدم بها أعضاء المجلس إلى الأمانة العامة أثناء دورة المجلس لعام 2008 أو بعدها، وأن يقدم هذه الخطة إلى المجلس في دورته لعام 2009،

يقرر كذلك

أن ينفذ الأمين العام الترتيبات التعاقدية الجديدة التي اقترحتها لجنة الخدمة المدنية الدولية والمعروضة في الوثيقة C07/31 للمجلس.

المراجع: الوثيقتان [C08/100](#) و [C08/106](#).

المقرر 2 (C-1948، التعديل الأخير C-1981)

قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغليها

إن المجلس،

يقرر أن تصدر سنوياً لإعلام الموظفين قائمة بأسماء الموظفين الحائزين على عقود دائمة أو محددة المدة مع بيان الوظيفة التي يشغلها كل منهم.

المراجع: الوثيقتان CA3/267 (1948) و CA36/5703 (1981).

المقرر 517 (C04، التعديل الأخير C09)

تعزيز الحوار بين إدارة الاتحاد ومجلس موظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن إدارة الموارد البشرية للاتحاد وتنميتها ينبغي أن تكون، عملاً بالفقرة 1 من المقرر من القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) (إدارة الموارد البشرية وتنميتها)، متوافقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

ب) أنه ينبغي، عملاً بالفقرة 2 من المقرر من القرار 48، تطبيق توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن المادة 1.8 من النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين تنص على الاعتراف بحق الموظفين في التجمع، إلى جانب تمثيل مصالح الموظفين أمام الأمين العام من خلال مجلس للموظفين،

وإذ يأخذ في الحسبان

الاهتمام الذي أعرب عنه الموظفون من خلال مجلس الموظفين بالحاجة إلى تعزيز المشاورات بصورة منتظمة شهرياً مع إدارة الاتحاد بشأن موضوعات من قبيل رفاه الموظفين وإدارتهم، بما في ذلك سياسة التعيينات والترقيات وإنهاء الخدمة واستراتيجيات الموارد البشرية والمسائل الخاصة بالميزانية والتعيينات في اللجان الدائمة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بأن يستعرض فوراً سبيل تعزيز الحوار بين مجلس الموظفين والأمين العام، أو من يمثله، ومديري المكاتب أو من يمثلونهم، وإعداد تقرير مرحلي يمكن أن يشمل تعيين احتمالات الحاجة إلى تعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين لكي ينظر فيه الفريق الثلاثي التابع للمجلس والمعني بإدارة الموارد البشرية وكذلك الدورات التالية للمجلس.

المراجع: الوثائق [C04/75](#) و [C04/103](#) و [C09/113](#) و [C09/121](#).

المقرر 582 (C15-EXT)

برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر

إن المجلس،

بعد الاطلاع على

المقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام عن التدابير المقترحة بشأن إنهاء الخدمة الطوعي (VOLSEP) والتقاعد المبكر وهي تدابير تتفق مع الصكوك القانونية للاتحاد،

يقرر

الموافقة على تنفيذ البرنامج المقترح لإنهاء الخدمة الطوعي/التقاعد المبكر مع سحب مبلغ يصل إلى 3 ملايين فرنك سويسري كحد أقصى من حساب الاحتياطي،

يكلف الأمين العام

بتنفيذ البرنامج المشار إليه أعلاه، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير إلى المجلس.

المراجع: الوثيقتان [C15-EXT/6](#) و [C15-EXT/7](#).

3.2 المعاشات التقاعدية

القرار 440 (C-1960)

استثمار أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد قد تعهد، بالإضافة إلى مسؤوليته الأدبية عن الأموال التي لا تزال في عهدة مجلس الإدارة في عام 1960 (بعد الانتقال إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)، بالضمان المالي للموظفين في صدد المعاشات التقاعدية وغيرها من المعاشات التي يتعين دفعها من أرصدة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد (المواد 1 و 2 و 84 من النظام الإداري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، الطبعة السابعة)؛

ب) أن ديون صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد مقومة بالفرنك السويسري؛

ج) أن الحساب الإكتواري يقوم على أساس فائدة مصرفية بنسبة 3 في المائة ولكن الفائدة المصرفية تزيد عن 3 في المائة في حالة الحسابات الجارية بالفرنكات السويسرية المقدمة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات من الاتحاد السويسري وسندات القروض بالفرنكات السويسرية بضمان الاتحاد السويسري،

يوصي مجلس الإدارة بأن يضع أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد التي ستستخدم لدفع المعاشات التقاعدية وغيرها من المعاشات في حساب جارٍ لدى الاتحاد السويسري أو في شكل سندات قروض بضمان الاتحاد السويسري وأن يمتنع عن أي استثمارات لا تكون مضمونة بنفس الدرجة.

المراجع: الوثيقة CA15/2499 (1960).

القرار 463 (C-1961)

الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى اقتراح مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الذي قدمه الأمين العام (الوثيقة 2634/CA16)،

وإذ يضع في اعتباره أن الأسس الإكتوارية الحالية المستعملة في حسابات الصندوق لم تعد عصرية وأن الخبير الإكتواري الذي استشاره مجلس الإدارة يوافق على اعتماد القواعد المنقحة المقترحة،

يقرر استعمال القواعد الإكتوارية EVK/1960 في المجموعة ألف من صندوق التأمينات الاتحادي للاتحاد السويسري اعتباراً من 1 يوليو 1961 في العمليات الحسابية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع: الوثيقة CA16/2710 (1961).

القرار 559 (C-1965)، التعديل الأخير (C-1984)

بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ لا يغيب عن باله الرقم 262 من اتفاقية الاتصالات الدولية، نيروبي، 1982،

وإذ يضع في اعتباره القرار 2007 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة عشرة،

وقد فحص الاقتراحات المقدمة من الأمين العام في الوثيقة 3325/CA20،

يقرر أن يعاد حساب بدلات غلاء المعيشة المدفوعة اعتباراً من 1 مارس 1965 إلى المستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد وفقاً للطريقة المنصوص عليها في الوثيقة 3325/CA20.

المراجع: الوثائق CA20/3439 (1965) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1984).

القرار 589 (C-1966)، التعديل الأخير (C-1984)

بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى أحكام معاهدة مونترال لعام 1965 ومعاهدة مالقة - تورمولينوس لعام 1973 واتفاقية نيروبي عام 1982،

وإذ يضع في اعتباره القرار 2122 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها العشرين،

يقرر تعديل بدلات غلاء المعيشة الممنوحة اعتباراً من 1 مارس 1965 إلى المستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، وذلك وفقاً لنظام الرقم القياسي المستعمل في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

المراجع: الوثائق CA21/3605 (1966) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1984).

القرار 1211 (C03-ADD)

سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى

اقتراح مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الذي قدمه الأمين العام (الوثيقة C03-ADD/6)،

وإذ يضع في اعتباره

أن العائد من استثمارات الصندوق يغطي النفقات تماماً الآن، وأن مجلس الإدارة أوصى بإلغاء سعر الفائدة القانوني،

يقرر

- 1 إلغاء سعر الفائدة القانوني لهذا الصندوق في المادة 86 من النظام الأساسي للصندوق، وذلك بأثر رجعي اعتباراً من 1 يناير 2003؛
- 2 الموافقة على تعديل الفقرة 4 من المادة 86 من النظام الأساسي للصندوق، وفقاً لما يرد في التذييل لهذا القرار.

التذييل

(للقرار 1211)

تعديل الفقرة 4 من المادة 86 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

الفصل الثامن

الإدارة المالية وإدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

المادة 86

الإدارة المالية

النص الحالي

- 4 تستثمر أصول صندوق التأمينات كأوراق مالية تديرها مؤسسة لحساب الصندوق. وإذا لم يبلغ صافي عائد الفوائد نسبة 2,5% سنوياً، سيعوض الاتحاد النقص حتى تصبح النسبة 2,5%.

النص بعد التعديل

4 تستثمر أصول صندوق التأمينات كأوراق مالية تديرها مؤسسة لحساب الصندوق.

المراجع: الوثيقتان [C03-ADD/30](#) و [C03-ADD/35](#).

القرار 1371 (C15-EXT)

أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ يأخذ في الحسبان

أحكام النظام الأساسي والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

الحاجة إلى الاستعاضة عن ممثلي المجلس الذين أصبحوا مقاعدهم شاغرة في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد،

يقرر

تعيين الدول الأعضاء التالية لتمثيل المجلس في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد، إلى حين انعقاد دورة المجلس الاستثنائية التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين القادم:

1 الأعضاء

- جمهورية بلغاريا

- كندا

- إيطاليا

2 الممثلون المناوبون

- بوركينا فاسو

- جمهورية الهند

- المكسيك

يدعو هذه الدول الأعضاء

إلى تعيين ممثلين لفترة ولاية تبلغ ثلاثة أعوام قابلة للتجديد طوال المدة التي تظل فيها هذه الدول الأعضاء من أعضاء مجلس الاتحاد.

المراجع: الوثائق [C15-EXT/5](#) و [C15-EXT/7](#).

المقرر 595 (C16)

تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات
لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

وقد نظر في

الوثيقة [C16/104](#) في دورته لعام 2016،

يقرر

اعتماد التعديل المدخل على المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات على النحو الوارد في الوثيقة المشار إليها أعلاه.

المراجع: الوثائق [C16/122](#) و [C16/140](#).

المقرر 596 (C16)

التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية
في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

وقد نظر

في الوثيقة [C16/105](#) في دورته لعام 2016،

يقرر

أن يحوّل من رصيد صندوق المعاشات التقاعدية:

أ) مبلغاً لا يتجاوز 100 000 فرنك سويسري إلى صندوق المساعدة،

ب) الرصيد المتبقي الذي لا يقل عن 1 446 449,39 فرنكاً سويسرياً إلى صندوق ضمان التأمين الصحي.

المراجع: الوثائق [C16/122](#) و [C16/141](#).

4.2 شؤون أخرى متعلقة بالموظفين

القرار 105 (C-1948، التعديل الأخير C-1952)

إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

وقد نظر في الترتيب المتفق عليه بين الأمين العام للاتحاد والأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتبعة لإصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد، وهو الترتيب الذي أقره المجلس في دورته الثالثة،

وإذ يضع في اعتباره أنه من الملائم معاملة هذا الترتيب بوصفه ترتيباً دائماً وإن كان يخضع لتعديل أحد الطرفين منه بمهلة ستة أشهر،

يقرر

1 أن يوافق على النص الجديد للترتيب الوارد أدناه؛

2 أنه يجوز للأمين العام أن يطلب جواز مرور لأي موظف (دائم أو مؤقت أو متقاعد) في الأمانة العامة أو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أو اللجان الاستشارية الدولية يسافر في مهمة رسمية أو إجازة.

ترتيب يتعلق بإصدار جواز مرور الأمم المتحدة
لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

أولاً- تصدر الأمانة العامة للأمم المتحدة جواز مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات بموجب الشروط التالية:

1 يعتبر جميع الأفراد العاملين في الاتحاد الدولي للاتصالات موظفين في الاتحاد وفقاً للقسم الأول باستثناء العاملين المعيّنين محلياً والذين يحصلون على أجرهم بالساعة.

2 يقدم الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أو أي شخص يسميه طلب إصدار جواز مرور. ويذكر هذا الطلب أن الموظف على وشك السفر في مهمة رسمية أو في إجازة في الوطن ويصحح الطلب ما يلي:

أ) استمارة، ومرفق بهذا الترتيب نسخة منها، يملؤها ويقومها الموظف المطلوب إصدار جواز المرور له، ويقوم الأمين العام للاتحاد أو ممثلوه المعينون بالتحقق من جميع بياناتها والتصديق على صحتها؛

ب) صورتان فوتوغرافيتان من صاحب الطلب.

3 توجه طلبات إصدار جواز مرور إلى قسم الجوازات والتأشيرات (دائرة النقل في الأمم المتحدة، 405 East 42nd Street، نيويورك، NY). ويجوز مع ذلك في حالة الاستعجال توجيه الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يجوز له في هذه الحالات إصدار جواز المرور.

- 4 يرسل الأمين العام للاتحاد إلى قسم الجوازات والتأشيرات (دائرة النقل في الأمم المتحدة) نماذج لتوقيع الموظفين الذين تفوض إليهم سلطة التصديق على صحة المعلومات الواردة في الطلب بموجب الفقرة 3.
- 5 يخضع إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد أيضاً للشروط الأخرى المنطبقة على إصدار جواز المرور لموظفي الأمم المتحدة.
- ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة هذه الشروط فوراً للأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات.
- 6 يذكر جواز المرور الصادر لموظفي الاتحاد رتبة الموظف. ويتضمن جملة بخمس لغات تفيد أن جواز المرور صادر لأحد موظفي إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة 28 من اتفاقية المزايا والحصانات في الأمم المتحدة ووفقاً للمادة ذات الصلة من الاتفاق الذي يربط بين المنظمة والأمم المتحدة.
- 7 بناء على طلب الأمين العام للاتحاد أو الشخص الذي يسميه تجدد الأمانة العامة للأمم المتحدة، إذا كان هذا الترتيب لا يزال سارياً، جواز المرور الصادر لموظفي الاتحاد عند انتهاء صلاحيته.
- 8 ترسل الأمانة العامة للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن جواز المرور المطلوب إصداره أو تجديده إلى ممثل الاتحاد المسمى لهذا الغرض وعلى الأخير أن يقر باستلامه.
- 9 يوافق الاتحاد الدولي للاتصالات على اتخاذ كافة الاحتياطات الإدارية اللازمة لمنع ضياع أو سرقة جواز المرور. ويقوم فوراً بإخطار قسم الجوازات والتأشيرات في حالة ضياع جواز المرور أو سرقته مع إعطاء تفاصيل ظروف ضياع الجواز أو سرقته.
- 10 تنتهي صلاحية جواز المرور، إذا لم يتم تجديده، بعد نهاية سنة واحدة من تاريخ إصداره. ويوافق الاتحاد الدولي للاتصالات على أن يعيد فوراً جميع جوازات المرور الصادرة لموظفيه إلى الأمم المتحدة في الحالتين التاليتين:

أ) بعد انقضاء صلاحية جواز المرور إلا إذا تم التصريح بتجديده؛

ب) إذا انتهت صفة حامل جواز المرور بوصفه موظفاً بالاتحاد الدولي للاتصالات بمعنى الفقرة 1.

ثانياً- يعتبر هذا الترتيب سارياً في 1 أغسطس 1949 ويظل سارياً حتى يتنصل منه أحد الطرفين كتابة. ويسري هذا التنصل بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار لدى الطرف الآخر، أي الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات حسب الحالة.

المراجع: الوثيقتان CA3/286 (1948) و CA7/1238 (1952).

القرار 747 (C-1975)، التعديل الأخير (C-1976)

لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن المجلس،

وقد لاحظ تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة 4713/CA30،

يقرر أن يقبل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين بموجب قرارها 3357 (د29).

المراجع: الوثيقتان CA30/4786 (1976) و CA31/4965 (1976).

المقرر 399 (C-1983)، التعديل الأخير (C-1990)

تمثيل الموظفين

إن المجلس،

بعد أن بحث مسألة مشاركة الموظفين في الإدارة واعترافاً منه بأهمية تمثيل الموظفين،

يقرر أنه يجوز إعفاء رئيس وأمين سر مجلس الموظفين بالمنظمة من أداء مهام وظائفهما لفترات معقولة من ساعات العمل المعتادة على ألا تتجاوز 50% و30% على التوالي.

المراجع: الوثائق 5955 و 5980 و 6022 و CA38/6031 (1983) و 7065 و CA45/7076 (1990).

3 المؤتمرات والاجتماعات

1.3 عام

القرار 83 (C-1948، التعديل الأخير C-1990)

تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه ينبغي تنظيم جميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته بطريقة موحدة من ناحية توفير المستلزمات المادية والحسابات وتصفية الحسابات؛

ب) أن المؤتمرات والاجتماعات المشار إليها في الأرقام من 107 إلى 109 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 ينبغي ألا تزيد عن النفقات التي صرح بها المجلس؛

ج) أنه ينبغي بذل كل الجهود لتخفيض تكاليف المؤتمرات والاجتماعات والتعجيل باستعادة حصص مساهمة المشاركين في المؤتمرات التي لم يتم إدراج نفقاتها في الميزانية السنوية؛

د) أنه من المستصوب أن تتضمن الاتفاقات المعقودة مع الحكومات الداعية للتخضير للمؤتمرات أو الاجتماعات بنوداً تشمل إلغائها أو تأجيلها أو تغيير مكانها حتى لا يعاني الاتحاد بدون داع بسبب أي من هذه الاحتمالات،

يقرر أن تنطبق الأحكام التالية على جميع المؤتمرات والاجتماعات المنظمة برعاية الاتحاد:

ألف - تنظيم المؤتمرات والاجتماعات في حالة وجود دعوة من إحدى الحكومات

1 يتفاوض الأمين العام في الوقت الذي يراه ملائماً للتوصل إلى اتفاق مع الحكومة الداعية بشأن الترتيبات التي تتخذها الأمانة العامة للاتحاد والحكومة لتزويد المؤتمر أو الاجتماع بالوسائل المادية اللازمة لسير أعماله بطريقة مرضية؛

2 تستند مبادئ هذا الاتفاق الذي يحدد وظائف كل طرف من الطرفين إلى الترتيبات الموصوفة في الوثيقة 166/CA3. ويجوز أن يتغاضى الاتفاق عن هذه المبادئ لمراعاة آراء الحكومة الداعية وخاصة الخدمات التي تستطيع الحكومة تقديمها بدون مقابل؛

3 ولكن لتجنب إدخال الأمانة العامة في موضوعات لا تتحمل عنها المسؤولية ينبغي أن يتجنب الاتفاق المزمع معالجة أية مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية إذا كانت تدخل في اختصاصات المؤتمر أو الاجتماع أو الحكومة الداعية دون غيرهما؛

4 وبالتحديد لا يتضمن الاتفاق أي نص يتعلق بحق الإدارات في موضوع المشاركة في المؤتمر أو يتعلق بالنظام الداخلي للمؤتمرات.

باء - تمويل المؤتمرات والاجتماعات في حالة وجود دعوة من إحدى الحكومات

ينبغي أن يستند الاتفاق الذي يتم التوصل إليه مع الحكومة الداعية بقدر الإمكان إلى البيانات التالية:

5 تقدم الحكومة الداعية، في حالة عدم قيامها بتغطية النفقات، الأموال اللازمة لاستئجار وإعداد الأماكن واستئجار وتوزيع الوثائق ودفع مرتبات أفراد الأمانة المعيّنين محلياً وشراء اللوازم وشراء أو استئجار معدات المكاتب وأية معدات أخرى تعتبر ضرورية لأعمال المؤتمر أو الاجتماع؛

6 تسدد الأمانة العامة للاتحاد هذه التكاليف للحكومة الداعية بأسرع ما يمكن؛

7 تتحمل الحكومة الداعية النفقات المتصلة بلجنة الاستقبال والترفيه وغيره من الأنشطة الترويجية المنظمة للوفود في حالة وجودها؛

8 يسعى الأمين العام أيضاً، في صدد جميع التكاليف الأخرى، للحصول على سلفة بالأموال اللازمة من الحكومة الداعية؛ وتسدد الأمانة العامة هذه الأموال بأسرع ما يمكن؛

9 لا يجوز عقد أي مؤتمر أو اجتماع بموجب الأرقام من 107 إلى 109 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 إلا إذا قام المجلس بتوفير الاعتمادات الملائمة للسنة أو السنوات المعنية. وعندما يصرح المجلس بهذه الاعتمادات يكون لدى المجلس بقدر الإمكان الاتفاق الموقع مع الحكومة الداعية ولكن يجوز في الحالات الاستثنائية أن يأذن بهذه الاعتمادات رهناً بإبرام الأمين العام هذا الاتفاق في مرحلة تالية. ويجب دائماً عرض أحكام الاتفاق ومبلغ الاعتمادات المتاحة على لجنة مراقبة الميزانية المشار إليها في الأرقام 475 إلى 479 من الاتفاقية في أول اجتماع للجنة؛

10 وفي حالة المؤتمرات والاجتماعات المنظمة بموجب الرقم 115 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 يُعرض الاتفاق ومشروع الميزانية على المجلس إذا كان المجلس سيعقد دورة له قبل بداية المؤتمر أو الاجتماع. وإذا لم يعقد المجلس هذه الدورة فيجب الحصول على موافقة لجنة مراقبة الميزانية في اجتماعها الأول في نفس وقت إحالة الاتفاق ومشروع الميزانية إليها؛

11 يجب أن يتضمن الاتفاق مع الحكومة الداعية أحكاماً تشمل حالات إلغاء أو تأجيل المؤتمر أو الاجتماع أو تغيير مكان الاجتماع نتيجة أي قرار تعتمده الأجهزة المختصة في الاتحاد؛

1.11 وعموماً يجب النص بوضوح على أن الاتحاد لن يكون مسؤولاً أمام الحكومة الداعية في هذه الحالة إلا في صدد التزاماته أو نفقاته الفعلية للتحضير للمؤتمر - بشرط ألا تكون الحكومة قد وافقت على تحمل هذه النفقات بنفسها - وبقدر لا يزيد عن القدر الذي لا يمكن الاستغناء عنه أو إلغاؤه أو تخفيضه؛

2.11 وفي حالة التزام الاتحاد بتكلفة إعداد الأماكن التي سيعقد فيها المؤتمر ينص الاتفاق على تفاصيل الأعمال التي يتعين إجراؤها وتكلفة هذه الأعمال ويتم السعي لتحقيق أكبر قدر من الوفورات بما يتمشى مع التنظيم الناجح للمؤتمر؛

3.11 ولا يجب أن ينشأ عن حجز أماكن الإقامة للوفود والموظفين إلخ أية التزامات مالية على الاتحاد إلا في حالات خاصة جداً؛

12 وإذا أعلنت الحكومة الداعية، بدلاً من الدعوة إلى عقد المؤتمر أو الاجتماع، أنها لا تستطيع استقبال المؤتمر في المكان أو الوقت المتفق عليه لا يتحمل الاتحاد أية مسؤولية عن النفقات التي تكبدتها الحكومة الداعية في التحضير للمؤتمر أو الاجتماع؛

13 ويمكن بناء على طلب الحكومة الداعية وإذا كانت شروط تحويل العملة مناسبة، قبول المساهمة المستحقة على الحكومة تجاه الاتحاد بالعملة المحلية بنسبة تمكّن من تسوية تكاليف المؤتمر بتلك العملة.

جيم - تسوية حسابات المؤتمرات التي لا تدخل تكاليفها في الميزانية السنوية

14 من المهم لتخفيض مجموع الفوائد المصرفية بقدر الإمكان على أية مبالغ تقدمها حكومة الاتحاد السويسري استعادة حصص مساهمة المشاركين في هذه المؤتمرات بدون تأخير. ولتحقيق هذه الغاية:

1.14 عندما يغطي المؤتمر فترة زمنية تمتد إلى السنة المالية التالية يرسل الأمين العام إلى الإدارات أو المنظمات المعنية حساب مساهمتها في التكاليف المتكبدة خلال السنة المالية الجارية؛

2.14 إذا تبين في نهاية المؤتمر أنه لن يمكن تجميع الحسابات النهائية في غضون شهر يرسل الأمين العام فوراً إلى المشاركين حساباً مؤقتاً لنصيبها في النفقات على أساس بيان النفقات الذي أقرته الجلسة العامة الختامية؛ ويتم إرسال حساب إضافي في مرحلة لاحقة إذا ظل هناك رصيد يتعين استرداده بعد إغلاق الحسابات النهائية.

دال - حدود صلاحيات المؤتمرات في المسائل المالية

15 لا يدخل في سلطات أي مؤتمر وضع ترتيبات لعقد دورات مقبلة من نفس المؤتمر بعد انتهاء الدورة الأصلية أو لمؤتمرات أخرى إلا وفق الإجراء المنصوص في المادة 54 من اتفاقية نيروبي لعام 1982؛

16 باستثناء مؤتمر المندوبين المفوضين لا يدخل في سلطات أي مؤتمر التصريح للأمين العام بأن يطلب من الحكومة الداعية تقديم سلفات مالية أو أن يطلب من حكومة الاتحاد السويسري تقديم سلفات مالية. ولا يستطيع الأمين العام أن يتصرف في هذا الموضوع إلا وفقاً لأحكام الاتفاقية وتوجيهات مؤتمرات المندوبين المفوضين أو توجيهات المجلس؛

17 ويجب أن تراعى في المؤتمرات الإدارية والجمعيات العامة للجان الاستشارية أحكام الرقمين 627 و628 من اتفاقية نيروبي لعام 1982.

هاء - نشر النصوص الختامية للمؤتمرات أو الاجتماعات

18 تقوم الأمانة العامة من ناحية المبدأ بنشر النصوص الختامية التي توافق عليها المؤتمرات أو الاجتماعات، أي كانت وسيلة استنساخها، في مكان نشرها العادي وبأقل التكاليف؛

19 ولكن يمكن التغاضي عن هذه القاعدة في حالات الاستعجال المعترف بها وبناء على طلب خاص من المؤتمر أو الاجتماع؛

20 وباستثناء النصوص الختامية الموزعة على الأشخاص المعنيين بوصفها وثائق للمؤتمر لا تقدم أي نسخ من هذه الوثائق بدون مقابل إلى المشاركين في المؤتمر أو الاجتماع.

واو- الجمعيات العمومية ولجان الدراسات للجان الاستشارية الدولية

21 تنطبق أحكام هذا القرار على اجتماعات الجمعيات العمومية ولجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية التي يتعين على الأمين العام، بالاتفاق مع مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنية، اتخاذ الترتيبات الإدارية والمالية اللازمة لها.

المراجع: الوثائق CA3/265 (1948) و CA4/558 (1949) و CA5/806 (1950) و CA9/1606 (1954) و CA15/2499 (1960) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1948) و CA45/6963 و CA45/7052 و CA45/7041 (1990).

القرار 741 (C-1974)، التعديل الأخير (C-1984)

الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره القرار 4 لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي، 1982، المتعلق بحضور منظمات التحرير بصفة مراقب في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن الأمم المتحدة تعترف بمنظمات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية،

يقرر أنه يجوز لمنظمات التحرير التالية أن تحضر في أي وقت اجتماعات الاتحاد:

ألف - حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية

المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)

مؤتمر الوندويين الإفريقيين لآزانيا

المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب إفريقيا

باء - منظمة التحرير التي تعترف بها جامعة الدول العربية

منظمة التحرير الفلسطينية

يكلف الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق CA29/4673 (1974) و CA30/4774 (1975) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1948).

القرار 1141 (C-1999)

تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 104 (مينيابوليس، 1998) المتعلق بتخفيض حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها؛

ب) القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998) المتعلق بوثائق الاتحاد ومنشوراته؛

ج) تقرير الأمين العام (الوثيقة C99/15) عن الوسائل والسبل الكفيلة بتخفيض حجم وثائق المؤتمرات وتكلفتها،

وإذ يأخذ في الاعتبار الآراء والنصائح التي قدمها الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن هذه المسألة،

يقرر

1 بذل كل الجهود لتخفيض تكلفة وحجم وثائق الاتحاد عملاً بالقرار 104 (مينيابوليس، 1998)؛

2 تطبيق التدابير الموصوفة في الملحق ألف بهذا القرار على المؤتمرات والجمعيات ودورات المجلس لتحقيق هذا الغرض؛

يكلف الأمين العام بما يلي:

1 متابعة الجهود الجارية في الأمانة العامة لتخفيض طول الوثائق وضمان تقديمها في المواعيد المحددة؛

2 إعداد خطوط توجيهية لصياغة الوثائق وتوفيرها لحريري وثائق كل مؤتمر وجمعية ودورة للمجلس، على أن تتناول هذه الخطوط التوجيهية طول الوثائق ونسقها وطريقة عرضها وإمكانية تقديمها إلكترونياً مع الإشارة إلى القوالب المناسبة؛

3 تجنب إعادة طباعة الوثائق الحالية على الورق إذا كانت متوفرة بالوسائل الإلكترونية وتجنب تكرار إصدار النصوص المعدلة بدون مسوغ حتمي، والقيام، في صدد مؤتمرات المعاهدات بدراسة إمكانية الاستغناء عن الطباعة الفعلية لنصوص كل قراءة (الوثائق البيضاء والزرقاء والوردية) بما في ذلك دراسة الآثار العملية والقانونية؛

4 دراسة العلاقة بين مدة الاجتماعات وحجم الوثائق بهدف وضع معايير إرشادية؛

5 بحث إمكانية تمديد التوصيلات الكهربائية والتوصيل بالشبكة المحلية إلى أماكن جلوس مندوبي داخل قاعات المؤتمر،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على بذل كل الجهود للمساعدة على تخفيض حجم الوثائق عن طريق التقيد بعدة أمور منها عدم طلب الوثائق المطبوعة على ورق أو طلب عدد أقل منها، واستعمال أنظمة المعالجة الإلكترونية للوثائق إلى أقصى حد ممكن، وتخفيض طول الوثائق المقدمة، وتقديم وثائق المؤتمرات في الموعد المحدد،

يكلف الأمين العام كذلك بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 بشأن تنفيذ هذا القرار وتأثيره على الاجتماعات،

يكلف مديري المكاتب برفع تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2000 عن الإجراءات التي أعدتها الأفرقة الاستشارية والوفورات التي تم تحقيقها تبعاً لذلك، والتي تتضح من تطبيق هذه الإجراءات على سبيل التجربة في أحد الاجتماعات أو الجمعيات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يضع هذا القرار في اعتباره عند تطبيق القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998).

الملحقات: 1

الملحق ألف

(بالقرار 1141)

الإجراءات المطلوبة لتخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس

1 ترجمة الوثائق واستنساخها

أ) مؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ودورات المجلس

- تترجم وتُنشر باللغات المطلوبة اقتراحات الدول الأعضاء، وجميع التقارير التي تعدها الأمانة عملاً بتعليمات المؤتمر أو المجلس، وجميع الوثائق الناشئة عن أعمال الجلسات العامة واللجان¹.
- تقدم مساهمات الدول الأعضاء، غير الاقتراحات، إلى رئيس المؤتمر أو المجلس الذي قد يقرر، بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية والأمين العام، أن يعتبر هذه المساهمات وثائق إعلامية تُنشر للاطلاع وأن يقتصر نشرها على اللغة الأصلية أو أن يسمح بترجمة ملخص لها.

¹ وفقاً لأحكام الدستور والاتفاقية ومع مراعاة تنفيذ القرار 103 (مينيابوليس، 1998).

- تعتبر مساهمات المنظمات الدولية والمراقبين وثائق إعلامية للاطلاع؛ وتخضع ترجمتها إلى اللغات المطلوبة¹ و/أو استنساخها لموافقة رئيس المؤتمر أو المجلس الذي قد يقرر، بعد التشاور مع الأمين العام والمنظمة المعنية أو المراقب المعني، السماح بترجمة و/أو نشر المساهمة أو ملخص لها.

(ب) مؤتمرات التنمية والجمعيات ولجان الدراسات

- ينبغي أن يقوم مديرو المكاتب الثلاثة، بالتنسيق مع الأفرقة الاستشارية لهذه المكاتب، بدراسة مسائل الترجمة واستنساخ الوثائق والتوصية بإجراءات في هذا الصدد استناداً إلى ملحق القرار 104 (مينيابوليس، 1998)، مع مراعاة الحدود المفروضة في الميزانية².

وفي جميع الأحوال، يجب ألا تؤدي معالجة الوثائق الإعلامية إلى تأخير معالجة الوثائق الأخرى.

2 توزيع الوثائق

(أ) مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ودورات المجلس

- تنشر جميع الوثائق على شبكة (الويب) فور تيسرها؛ وتوزع النسخ الورقية فور طباعتها؛ وتخصص للمؤتمر أو للمجلس صفحة خاصة على شبكة (الويب) ويجري استكمالها بانتظام.
- في حالة الوثائق التي تصدر قبل الدورة أو بعدها، يشجع استعمال الوسائل الإلكترونية للتوزيع، والحد من عدد النسخ الورقية المرسله بالبريد إلى الجهات التي لا تزال ترغب مع ذلك في الحصول على نسخ ورقية بحيث لا يزيد عدد هذه النسخ عن خمس نسخ للدول الأعضاء ونسخة واحدة لأعضاء القطاعات.
- وبالإضافة إلى النسخ المطبوعة الموزعة يستلم كل مشارك في اليوم الأول للاجتماع، قرصاً واحداً (CD-ROM) يشمل جميع وثائق العمل التي قدمت في المواعيد المحددة، كما يستلم كل مشارك في اليوم الأخير للاجتماع قرصاً (CD-ROM) يتضمن جميع وثائق العمل ونتائج أعمال الجلسات.
- تتاح أعداد إضافية من الأقراص (CD-ROM) والنسخ الورقية للنصوص النهائية، عند طلب أعداد تزيد عن الحدود المذكورة أعلاه، ويتم دفع ثمنها شأنها شأن سائر منشورات الاتحاد.

(ب) مؤتمرات التنمية والجمعيات ولجان الدراسات

- يقوم مديرو المكاتب، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية للمكاتب، بتكليف الإجراءات المعروضة أعلاه للاحتياجات الخاصة بكل قطاع.

المراجع: الوثيقتان [C99/116](#) و [C99/133](#).

² ينبغي أن تشمل هذه الدراسة التطبيق على سبيل التجربة في أحد المؤتمرات أو الجمعيات أو الاجتماعات.

المقرر 304 (C-1963، التعديل الأخير C-1976)

مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته

إن المجلس،

يقرر

في ضوء أحكام الاتفاقية التي تنص على أن لجميع الأعضاء الحق في المشاركة في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته أن يدرج الأمين العام، في أي اتفاق يضعه مع حكومة داعية بشأن ترتيبات أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد بنداً ينص على أن تطبق الإدارة الداعية بدون تحفظ أحكام الاتفاقية وأن تسمح للأشخاص الحاضرين نيابة عن أعضاء الاتحاد وغيرهم من الهيئات المدعوة وموظفي الاتحاد وكذلك أسرهم بدخول البلد المعني والإقامة فيه طوال فترة وظيفتهم أو مهمتهم فيما يتصل بالمؤتمر أو الاجتماع.

المراجع: الوثيقتان CA18/3016 (1974) و CA31/4965 (1976).

المقرر 307 (C-1963، التعديل الأخير C-1976)

المؤتمرات الإقليمية

إن المجلس،

يقرر تكليف الأمين العام بأن يبلغ جميع أعضاء الاتحاد رسمياً كلما دعا الاتحاد إلى عقد أي مؤتمر إقليمي.

المراجع: الوثيقتان CA18/3098 (1963) و CA31/4965 (1976).

2.3 المجلس

القرار 2 (C-1948، التعديل الأخير C-1976)

مشاركة أعضاء المجلس في الدورات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أن أعضاء المجلس يقومون بالسهر على أمانة عامة دولية،
يعرب عن رغبته في أن يحضر ممثلو هؤلاء الأعضاء كل دورات المجلس من أول افتتاحها.

المراجع: الوثائق 72 (المراجعة) CA2/ (1948) و CA9/1606 (1954) و CA31/4965 (1976).

القرار 687 (C-1971، التعديل الأخير C-1976)

تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس

إن المجلس،

يقرر بدءاً من الدورة السادسة والعشرين للمجلس أن تتساوى معدلات بدلات السفر والإقامة المدفوعة لممثلي
أعضاء المجلس بمعدلات الأمم المتحدة المدفوعة لكبار الموظفين وأن يتم تحديدها أيضاً وفقاً لممارسات منظمة الصحة العالمية
ومنظمة العمل الدولية في صدد أعضاء مجلسيهما.

المراجع: الوثيقتان CA26/4253 (1971) و CA31/4965 (1976).

القرار 1305 (C09)

دور الفريق المكرس في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت

إن المجلس،

إذ يقر

- أ) المادة 10 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، البند 70 (2) الذي يحدد إحدى وظائف مجلس الاتحاد باعتباره الهيكل المسؤول داخل الاتحاد عن النظر في المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات؛
- ب) القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛
- ج) القرار 101 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛
- د) القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (متعددة اللغات)؛
- هـ) القرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وإنشاء فريق مكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت كجزء لا يتجزأ من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- و) القرار 47 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري (ccTLD)؛
- ز) القرار 48 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع؛
- ح) القرار 49 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن بروتوكول التقييم الإلكتروني (ENUM)؛
- ط) القرار 50 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأمن السيبراني؛
- ي) القرار 52 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن مكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها بالوسائل التقنية؛
- ك) القرار 64 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)؛
- ل) القرار 69 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛
- م) البرنامج 3 (المراجع في الدوحة، 2006) الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والذي يشمل الأمن السيبراني باعتباره من أنشطته ذات الأولوية؛
- ن) قرار المجلس رقم 1282 والتعديلات التي أدخلها المجلس عليه في 2008 طبقاً للقرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

س) الرأي 1 للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (لشبونة، 2009) بشأن قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يقر كذلك

عملاً بالقرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وقرار المجلس 1282 (المعدل في 2008)، تكليف الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بتحديد المسائل المتصلة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ودراساتها وبحثها، وأن ينشر نتائج أعماله على أعضاء الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) نواتج الاجتماع الثاني للفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت الذي حدد مواضيع تعتبر ذات صلة بولاية الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (واردة في الملحق 1 من تقرير رئيس الفريق المكرس إلى المجلس في دورته لعام 2009)؛

ب) أن الفقرة 68 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (تونس، 2005) تعترف بأنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور ومسؤولية على قدم المساواة في الإدارة الدولية للإنترنت وفي ضمان استقرار الإنترنت وأمنها واستمرارها، وتعترف أيضاً بضرورة أن تضطلع الحكومات بوضع سياسة عامة في هذا الشأن بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

ج) أن الفقرة 63 من برنامج عمل تونس تنص على أنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة ببلد آخر. وينبغي احترام وصيانة وتناول المصالح المشروعة للبلدان، كما يعبر عنها ويحددها البلد المعني بوسائل متنوعة، فيما يتعلق بالقرارات المؤثرة على أسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة بها، وذلك من خلال أطر وآليات محسنة ومرنة؛

د) أن الفقرة 65 من برنامج عمل تونس تؤكد الحاجة إلى تعظيم مشاركة البلدان النامية في القرارات المتعلقة بإدارة الإنترنت، والتي ينبغي لها أن تعكس اهتماماتها ومصالحها، ومشاركتها كذلك في مسائل التنمية وبناء القدرات؛

هـ) أن الفقرة 69 من برنامج عمل تونس تؤكد الحاجة في المستقبل إلى تعاونية معززة لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، ولكن ليس في الشؤون اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسات العامة الدولية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الاعتراف بنطاق عمل الاتحاد بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، التي تمثلها قائمة المواضيع الواردة في الملحق 1 والمحددة وفقاً لمقررات أعضاء الاتحاد في مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس والمؤتمرات العالمية؛

2 إلى أن تحدد كل دولة موقفها بشأن كل قضية من قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المشار إليها تحت 1 من يدعو الدول الأعضاء أعلاه وإلى الإسهام بنشاط في أعمال الاتحاد بشأن هذه القضايا،

يكلف الأمين العام

1 بتوفير الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية، للفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما يكفل اضطلاع الفريق بأعماله بنجاح؛

2 بنشر تقارير الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا، وذلك لأخذها بعين الاعتبار في عملية وضع سياساتهم؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن الأنشطة المضطلع بها بشأن هذه المواضيع.

الملحقات: 1

الملحق 1

ولاية الاتحاد ذات الصلة	قضايا السياسات العامة	
	تعدد لغات الإنترنت بما في ذلك أسماء الميادين ذات الصبغة الدولية (متعددة اللغات)	1
	التوصيلية الدولية للإنترنت	2
	تنسيق قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛ إدارة موارد الإنترنت الهامة بما فيها أسماء الميادين والعناوين	3
	الأمن والسلامة والاستمرارية والدوام والمتانة في الإنترنت	4
	مكافحة الجريمة السيبرانية	5
القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين		
القرار 48 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات		
البرنامج 3 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات		
لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، المسألة 12-2/1		
لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، (التوصية D.50)		
القرارات 101 و 102 (المراجعان في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين		
القرارات 47 و 49 و 64 و 69 و 75 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات		
القرار 1282 (المعدل في 2008)		
المسهل الرئيسي لخط العمل جيم6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005)		
القرارات 102 و 130 (المراجعان في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين		
القرار 45 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، البرنامج 3 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات		
القرارات 50 و 52 (المراجعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات		
لجنة الدراسات 17 للقطاع ITU-T، لجنة الدراسات 1 للقطاع ITU-D		
القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين - الهدف الاستراتيجي 4		
المسهل الرئيسي لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005)		
البرنامج 3 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات		
القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين - الهدف الاستراتيجي 4		
لجنة الدراسات 1 للقطاع ITU-D		

ولاية الاتحاد ذات الصلة	قضايا السياسات العامة	
	التصدي الفعال للبريد الاقتحامي	6
	المسهل الرئيسي لخط العمل جيم5 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين البرنامج 3 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، القرار 45 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القراران 50 و52 (المراجعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	
	القضايا المتعلقة باستخدام وسوء استخدام شبكة الإنترنت	7
	المسهل الرئيسي لخط العمل جيم5 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 1282 (المعدل في 2008) البرنامج 3 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين القراران 50 و52 (المراجعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	
	التيسر والأسعار المعقولة والاعتمادية ونوعية الخدمة خاصة في العالم النامي	8
	المسهل الرئيسي لخط العمل جيم2 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 1282 (المعدل في 2008)	
	المساهمة في بناء القدرات لإدارة شبكة الإنترنت في البلدان النامية	9
	القراران 17 و20 (المراجعان في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات البرنامج 3 للقطاع ITU-D والبرنامج 5 للقطاع ITU-D القرار 64 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	
	الجوانب الإنمائية لشبكة الإنترنت	10
	القراران 17 و20 (المراجعان في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القراران 64 و75 (المراجعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات القرارات 101 و102 و133 (المراجعة في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين	
	احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية	11
	القرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين المسهل الرئيسي لخط العمل جيم5 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 1282 (المعدل في 2008) القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين - الهدف الاستراتيجي 4	
	حماية الأطفال والشباب من سوء المعاملة والاستغلال	12
	القرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين المسهل الرئيسي لخط العمل جيم5 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين - الهدف الاستراتيجي 4 القرار 1282 (المعدل في 2008) البرنامج 3 للقطاع ITU-D، لجنة الدراسات 17 للقطاع ITU-T	

المراجع: الوثيقتان C09/105 وC09/118.

القرار 1306 (C09، التعديل الأخير C15)

فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن أهداف الاتحاد تتمثل، من بين جملة أمور، في تشجيع اعتماد مجموعة واسعة من مسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على المستوى الدولي، مما يساعد على النهوض بنشر فوائد تكنولوجيا الاتصالات الجديدة لتشمل جميع سكان العالم وتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل تحقيق تلك الغايات؛
- ب) أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً متزايد الأهمية والقيمة في مجال توفير التعليم للأطفال في العالم، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛
- ج) أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛
- د) أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛
- هـ) أن الأطفال هم فئة متنوعة من ناحية العمر والقدرات والسمات البدنية، وغير ذلك؛
- و) أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين ليسوا دائماً على علم بالأنشطة التي يزاوها الأطفال على شبكة الإنترنت؛
- ز) أن الأطفال يمكنهم الوصول عن غير قصد إلى مواقع مخصصة للبالغين أو الاطلاع على محتوى غير مناسب؛
- ح) أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛
- ط) أن حماية الأطفال على الخط موضوع يخص الصالح العام على الصعيد الدولي ينبغي إدراجه ضمن أولويات جدول الأعمال العالمي للمجتمع الدولي؛
- ي) أن مجتمع المعلومات اعترف أثناء القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، (تونس، 2005)، باحتياجات الأطفال والشباب وبضرورة حمايتهم في الفضاء السيبراني، وينص التزام تونس على ما يلي:

"ونعترف بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم. وسنعمل على تكثيف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونؤكد في هذا الصدد أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات" (الفقرة 24)؛

وينص برنامج عمل تونس على ما يلي:

"وتؤكد من جديد التزامنا بتوفير نفاذ منصف إلى المعلومات والمعارف للجميع، ونعترف بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية. ولنلتزم بالعمل من أجل تحقيق [...] الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك عن طريق [...] إدماج الأطر والسياسات العامة التنظيمية والذاتية التنظيم وغيرها من الأطر والسياسات العامة الفعالة من أجل حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية" (الفقرة 90ف)،

وإذ يعترف

أ) بالجهود المبذولة لحماية الأطفال على الخط على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

ب) بالقرار 179 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

ج) بالقرار 67 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الخط؛

د) بالقرار 45 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاحتمامية؛

هـ) بالقرار 175 (المراجع في بوسان، 2014) بشأن إمكانية النفاذ،

وإذ يذكر

بالوثائق الختامية للحدث رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10)،

يقدر

1 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، لكي يسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الخط، بالاختصاصات التالية:

1.1 تبادل الآراء وتعزيز العمل بشأن هذا الموضوع؛

2.1 تقديم تقرير إلى المجلس سنوياً حول أنشطة فريق العمل؛

2 تيسير إسهام جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط لضمان أقصى قدر من التعاون في تنفيذ القرار 179 (المراجع في بوسان، 2014)؛

3 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط على إجراء مشاورات على الخط للشباب لمدة يوم واحد قبل اجتماعات الفريق للاستماع إلى آرائهم ووجهات نظرهم بشأن مختلف المسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛

4 مواصلة إتاحة جميع الوثائق الصادرة المتعلقة بقضايا حماية الأطفال على الخط للجمهور بدون حماية بكلمة مرور؛

5 إعداد مشروع تقرير ختامي لينظر فيه المجلس في دورته لعام 2018 وليقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن الأنشطة التي أُجريت والإنجازات المتحققة بشأن هذه الموضوعات، بما في ذلك تقديم مقترحات لمواصلة تباحث هذه الموضوعات حسب الاقتضاء.

المراجع: الوثائق [C09/108\(Rev.1\)](#) و [C09/120](#)؛ [C15/109](#) و [C15/102](#).

القرار 1332 (C11)، التعديل الأخير (C16)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بمراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن المجلس،

إذ يشير إلى

- أ) القرار 140 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) والاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها؛
- ب) القرار 70 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ج) القرار 102 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛
- د) القرار 175 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- هـ) القرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- و) القرار 75 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات بشأن مساهمة قطاع تقييم الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وإنشاء فريق مخصص لقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ليكون جزءاً مكملاً لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ز) القرار 30 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛ وإعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، اللذين تم اعتمادهما في عام 2005، وقد صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛
- ح) القرار A/70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ط) القرار A/70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ي) بيان الحدث الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وتقديمهما كمساهمة في الاستعراض الشامل للقمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يقوم بدور محوري في توفير منظور عالمي فيما يتعلق بمجتمع المعلومات؛

ب) أن فريق العمل المعني بالقمة العالمية قد برهن على أنه آلية ناجحة لتسهيل مساهمة الدول الأعضاء فيما يتعلق بدور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية وفقاً لما طالب به مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014؛

ج) أن فريق العمل المعني بالقمة العالمية يوصي بأن ينظر المجلس في إمكانية تعيين موارد خارجة عن الميزانية بالإضافة إلى موارد الميزانية العادية المخصصة للخطة الاستراتيجية للاتحاد، فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة العالمية؛

د) أن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 اعتمد القرار 140 (المراجع في بوسان، 2014) عن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها، مشدداً على الاختصاصات الأساسية للاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأهميتها الحاسمة في بناء مجتمع المعلومات، وهي تشمل المساعدة في سد الفجوة الرقمية والتعاون الدولي والإقليمي وإدارة طيف الترددات الراديوية ووضع المعايير ونشر المعلومات؛

هـ) أن القرار 140 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على ضرورة تقديم الاتحاد لتقرير مرحلي عن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالاتحاد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، ويطلب من المجلس الإبقاء على فريق العمل من أجل ما يلي:

'1) تيسير تقديم الأعضاء للمساهمات والتوجيهات بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة؛

'2) إعداد مقترحات للمجلس بالتعاون مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس قد تكون ضرورية لتكليف الاتحاد مع دوره في بناء مجتمع المعلومات، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع إمكانية أن تضم هذه المقترحات تعديلات على دستور الاتحاد واتفاقيته؛

ويطلب من المجلس:

'1) الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة وأنشطته ذات الصلة والنظر فيها ومناقشتها حسب الاقتضاء، وذلك ضمن الحدود المالية التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛

'2) تشجيع مشاركة أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة الآخرين في أنشطة الاتحاد الداعمة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، حسب الاقتضاء؛

و) أن القرار 102 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين كان يسترشد في الأجزاء الواردة تحت إذ يضع في اعتباره وإذ يدرك وإذ يؤكد بالنواتج ذات الصلة للقمة العالمية الواردة في الفقرات 29-82 من برنامج عمل تونس بشأن إدارة الإنترنت، وينص على استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات المختصة¹ المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي،

وإذ يدرك

أ) التزام الاتحاد بتنفيذ غايات وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تندرج ضمن مسؤولياته باعتبارها من أهم الغايات للاتحاد؛

ب) أن الوثيقة الختامية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات لها تأثيرات جوهرية على أنشطة الاتحاد؛

ج) أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها تأثيرات جوهرية على أنشطة الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أن الأمين العام للاتحاد قد أنشأ فريق مهام في الاتحاد للقمة العالمية لمجتمع المعلومات يتمثل دوره في صياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته فيما يتعلق بالقمة العالمية وأن هذا الفريق يرأسه نائب الأمين العام،

يقرر

1 أن يؤدي الاتحاد دوراً قيادياً في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنباً إلى جنب مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو المبين في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؛

2 أن يواصل الاتحاد تنسيق منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات (WTISD)، وجوائز مشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وإدارة قاعدة بيانات تقييم تنفيذ نواتج القمة، فضلاً عن استمراره في تنسيق ودعم أنشطة الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

3 أن يُستخدم إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمثابة الأساس الذي يساعد الاتحاد من خلاله على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن اختصاصات الاتحاد وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية السنتين، بمراجعة مصفوفة القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة، وبالعامل من خلال فريق العمل التابع للمجلس، بوسائل منها:

أ) تحديث خرائط الطريق الخاصة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم2 وجيم5 وجيم6 لمراعاة الأنشطة الجارية الرامية أيضاً إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) الإسهام حسب الاقتضاء في خرائط الطريق/خطط العمل المتعلقة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 المتعلقة أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 أن يواصل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات أعماله وفقاً للاختصاصات الواردة في الملحق، وتكون المشاركة فيه مفتوحة لجميع أعضاء الاتحاد،

¹ بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

يكلف الأمين العام

- 1 بالقيام بانتظام بتحديث خرائط الطريق لأنشطة الاتحاد في حدود اختصاصاته لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبرنامج "التوصيل في 2020"، وتقديمها إلى المجلس من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 2 بضمان تنفيذ أنشطة الاتحاد المتعلقة بخطة 2030 من خلال التوافق الوثيق مع عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وإجراء هذه الأنشطة وفقاً لاختصاصاته، في إطار السياسات والإجراءات القائمة، وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين؛
- 3 بإعداد تقرير نهائي وشامل بشأن أنشطة الاتحاد المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، إضافةً إلى مقترحات لأنشطة إضافية، وتقديمه إلى المجلس في دورته لعام 2018 من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 4 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يقوم فيها الاتحاد بدور جهة التيسير، من خلال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وتقديم التقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 5 بتقديم مساهمة سنوية بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (HLPF) من خلال الآليات المحددة في القرار A/70/1 وتقديم التقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 6 بتقديم تقرير شامل إلى مجلس الاتحاد يتضمن معلومات مفصلة عن الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بشأن هذه المواضيع وأعماله ومساهماته ذات الصلة، لكي ينظر فيه المجلس ويتخذ قراراً بشأنه؛
- 7 بدعوة فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات إلى مواءمة الأنشطة الرامية إلى تطوير مجتمع المعلومات نحو مجتمع معرفة، استناداً إلى نتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 8 بمواصلة تنسيق منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمثابة منصة للنقاش وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لنواتج القمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 9 بالنظر في مدى الحاجة إلى تحديث قاعدة بيانات تقييم أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومسابقات جوائز مشاريع القمة، وكيفية تحقيق ذلك، في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 10 بأن يأخذ في الاعتبار نواتج فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات في أنشطة فريق المهام المعني بالقمة؛
- 11 باستبقاء الصندوق الاستئماني الخاص للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل دعم أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية بغية تعزيز تنفيذ تلك النواتج من خلال آليات منها إقامة شراكات وتحالفات استراتيجية؛ ودعوة أعضاء الاتحاد إلى تقديم مساهمات طوعية،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 بالقيام، إضافةً إلى جهات الاتصال لخطوط العمل جيم 2 وجيم 5 وجيم 6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بتعيين جهات اتصال أخرى في الاتحاد بشأن خطوط العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 7 وجيم 8 وجيم 9 وجيم 11، حيث يكون الاتحاد مشاركاً في تيسير تنفيذها أو شريكاً، حسب الاقتضاء؛
- 2 بتحديد مهام خاصة ومواعيد قصوى لتنفيذ خطوط العمل المشار إليها أعلاه، بمراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإدراجها في الخطط التشغيلية للأمانة العامة والقطاعات؛

- 3 بمراعاة مهام الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ النواتج ذات الصلة من نواتج القمة عند التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييم الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الاقتضاء، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 4 بتحديث مشروع خارطة الطريق المعروض على المجلس في دورته لعام 2016 لتوضيح كيف يمكن استخدام إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات للمساعدة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بمراعاة "برنامج التوصيل في 2020"؛
- 5 بمواصلة إدماج تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات، وخاصةً القرار 30، وبذل جهود خاصة من أجل وضع منهجية قياس ملائمة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الدور الريادي للاتحاد في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وجميع أصحاب المصلحة

- 1 على المشاركة بنشاط في الأنشطة المتصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي أنشطة فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات والأنشطة الرامية إلى زيادة مواكبة الاتحاد لمجتمع المعلومات؛
- 2 على المشاركة بنشاط في أنشطة الاتحاد المتصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات دعماً لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء؛
- 3 على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستثماري للقمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل دعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 4 على مواصلة الإسهام بمعلومات عن أنشطتهم لتغذية قاعدة البيانات العامة لتقييم أنشطة القمة التي يديرها الاتحاد؛
- 5 على مواصلة ترشيح مشاريع للحصول على الجوائز السنوية لمشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 6 على تشجيع مشاركة أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في أنشطة الاتحاد الداعمة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، حسب الاقتضاء.

الملحقات: 1

الملحق

اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

- أ) تيسير تقديم الأعضاء لمدخلات عن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال اجتماعاته العادية ورسائل المعممة والاستبيانات أو غيرها من وسائل الاستفسار الملائمة؛
- ب) الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة وأنشطته ذات الصلة والنظر فيها ومناقشتها، وذلك ضمن الحدود المالية التي يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛
- ج) القيام على أساس سنوي برصد وتقييم التدابير التي يتخذها الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة وبخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(د) توفير معلومات للأعضاء فيما يتعلق بالإجراءات التي يلزم أن يؤديها الاتحاد تنفيذاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخاصةً فيما يتعلق بتنفيذ خطوط عمل القمة العالمية جيم 2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وجيم 6 (البيئة التمكينية) حيث يقوم الاتحاد بدور التيسير؛

(هـ) تزويد الأعضاء بمقترحات لقيام الاتحاد بدور نشط في تنفيذ خطوط العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 7 وجيم 8 وجيم 9 وجيم 11 وغيرها من نواتج القمة العالمية المتصلة باختصاصات الاتحاد وذلك ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

(و) تزويد الاتحاد بالإرشاد بشأن الأنشطة المستقبلية للاتحاد لضمان نجاح تنفيذ خطوط العمل جيم 1 وجيم 2 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 5 وجيم 6 وجيم 7 وجيم 8 وجيم 9 وجيم 11 وغيرها من نواتج القمة العالمية المتصلة باختصاصات الاتحاد وذلك ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ز) تزويد الاتحاد بالإرشاد بشأن الطريقة التي يمكن أن تساعد بها أنشطته المستقبلية وأنشطته الجارية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحديد توجهاته باستعراض التقارير وخطط العمل المتعلقة بدعم هذه الجهود؛

(ح) القيام، بالاتصال مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس، بوضع ما قد يكون ضرورياً من مقترحات لينظر فيها المجلس من أجل تكييف الاتحاد لدوره في بناء مجتمع المعلومات وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات.

المراجع: الوثائق [C11/95](#) و [C11/118](#)؛ [C15/110](#) و [C15/123](#)؛ و [C16/120](#) و [C16/127](#).

القرار 1333 (C11)، التعديل الأخير (C16)

المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) المادتين 7 و 10 من الدستور، اللتين بمقتضاها يتصرف المجلس بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، نيابةً عن مؤتمر المندوبين المفوضين في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور، وذلك في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

(ب) المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها، والذي يحدد المبادئ الرئيسية لتشكيل هذه الأفرقة؛

(ج) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن خيارات من أجل خفض النفقات والتي من بينها، العمل بقدر الإمكان على خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق وخفض عدد ومدة الاجتماعات الحضورية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

د) المقرر 584 للمجلس في دورته لعام 2015، والذي يحدد مبادئ تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة توليهم مناصبهم؛

هـ) القرار 35 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار ITU-R 15-5 والقرار 61 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ونوابهم والمدة القصوى لتوليهم مناصبهم،

يقرر

- 1 أن تتناول أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات المحددة في الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس، وأن تقدم المشورة للمجلس كي ينظر فيها؛
- 2 أن تحدد عند تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس اختصاصات أفرقة العمل هذه بوضوح مع تفادي الازدواجية والتداخل في المهام مع أفرقة العمل الأخرى؛ ويمكن تعديل الاختصاصات، حسب الاقتضاء، استجابةً للمتطلبات المتغيرة؛
- 3 أن يتم تعيين رؤساء هذه الأفرقة ونائبيهم على الأقل لكل فريق طبقاً لأحكام المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) وإجراءات الملحق 1، بما في ذلك تقديم المعلومات الواردة في الملحق 2؛
- 4 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم مناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين؛ وألا تحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛
- 5 أن من الضروري أن تخطط اجتماعات هذه الأفرقة وتعد بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفي حدود الميزانية التي يخصصها المجلس؛ وأن تجتمع هذه الأفرقة في المعتاد مرة واحدة وألا تتجاوز اجتماعين في السنة؛ وإن أمكن، يدرج اجتماع واحد من اجتماعات هذه الأفرقة ضمن الوقت المخصص للدورات السنوية للمجلس ويُنظر في عقد اجتماعات إلكترونية عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً؛
- 6 ينبغي لهذه الأفرقة الاضطلاع بأنشطتها بالوسائل وأساليب العمل الإلكترونية، بأقصى قدر ممكن؛
- 7 أن تحل هذه الأفرقة بعد إنجاز مهامها ضمن إطار ولايتها أو طبقاً للقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس و/أو مؤتمر المندوبين المفوضين، بما في ذلك المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014)،

ويقرر كذلك

- 1 أن يُفحص باستمرار عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس واختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بأي تعديلات يلزم إدخالها على الأفرقة الحالية استجابةً لهذا القرار وللمتطلبات المتغيرة،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يقدم إلى كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين وإلى كل دورة من دورات المجلس جدولاً يحدد رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة شغلهم مناصبهم ومناطقهم؛
- 2 بأن يعمل على ضمان تناسق المواقع الإلكترونية لأفرقة العمل التابعة للمجلس بحيث تتضمن على الأقل اختصاصات هذه الأفرقة وأهدافها وتشكيلها ورؤساءها ونواب رؤسائها وأمانتها ومقرراتها وقراراتها الرئيسية والوثائق والتقارير الصادرة عنها.

الملحق 1

إجراءات تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم

- 1 بعد أن يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس قراراً بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس، يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد قائمة بالمرشحين وسيرتهم الذاتية بالنسبة لكل فريق عمل¹ وينشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.
- 2 يتخذ قرار التعيين في دورة المجلس المقابلة (التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين مباشرةً أو في دورة المجلس التي اتخذ فيها قرار إنشاء فريق العمل التابع للمجلس) مع مراعاة كفاءة المرشحين وضرورة تشجيع التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين.
- 3 إذا لم يتسن لرئيس أحد أفرقة العمل مواصلة نشاطه، يعين رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق؛ على ألا تحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة.

الملحق 2

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

وتراعى بشكل خاص أيضاً عند تعيين الرؤساء أو نواب الرؤساء البيانات التالية المتعلقة بالكفاءة والمؤهلات:

- المعرفة والخبرة في المجال المعني؛
- الخبرة في اجتماعات الاتحاد وغيره من المنظمات الحكومية الدولية؛
- المهارات الإدارية؛
- القدرة على مباشرة المهام على الفور ومواصلة العمل حتى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي أو حل الفريق؛
- تخطيط التعاقب.

وينبغي إضافة إشارة خاصة إلى المؤهلات المشار إليها أعلاه في بيانات السيرة الذاتية التي ينشرها الأمين العام.

المراجع: الوثيقتان [C11/96](#) و [C11/118](#)؛ [C16/122](#) و [C16/134](#).

¹ يتم تعيين رئيس فريق العمل المعني باستعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد ونوابه عن طريق المجموعات اللغوية. ويحدد المجلس مدة ولايتهم مع مراعاة المقترحات المقدمة من المجموعات اللغوية ذات الصلة.

القرار 1334 (C11)، التعديل الأخير (C15)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المجلس،

إذ يدكر

أ) بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ب) بالقرار 140 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين عن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بالقرار 172 (غوادالاجارا، 2010) بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) بالقرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بعنوان برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) بالقرار 1332 (المعدل في 2011) للمجلس بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات حتى 2015 والأنشطة المستقبلية بعد مرور عشر سنوات على القمة العالمية (WSIS+10)؛

و) بالقرار 1334 (المعدل في 2013) للمجلس بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يدكر أيضاً

أ) بإعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، اللذين تم اعتمادهما في عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛

ب) بأن الفقرة 111 من برنامج عمل تونس تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم باستعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2015؛

ج) بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار 60/252 إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة في عام 2015؛

د) بأن مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة في اجتماعه الذي تم في أبريل 2012 أيد قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بدور إداري رائد في عملية الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10)؛

هـ) بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 68/302، قررت أن يحتتم الاستعراض الشامل لنواتج القمة باجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة على مدى يومين في ديسمبر 2015، تسبقه عملية تحضيرية حكومية دولية تأخذ أيضاً في الاعتبار المساهمات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

و) بأن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 (ريو+20) تشير إلى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛

ز) بأن اليونسكو استضافت اجتماعاً لأصحاب المصلحة المتعددين تحت عنوان "نحو مجتمعات المعرفة من أجل تحقيق السلام والتنمية المستدامة"، عقد فيه الاتحاد، كمشارك في التنظيم، مجموعة من الجلسات طبقاً لولايته؛

ح) ببيان الحدث الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)؛

ط) بنتائج المائدة المستديرة الوزارية التي عُقدت خلال منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2013 حيث شجع الوزراء على "الاستمرار في عملية القمة لما بعد عام 2015"،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته فيما يتعلق بدور الاتحاد بشأن السياسات والاستراتيجيات؛

ب) القرارات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) الدور الذي اضطلع به الاتحاد في المبادرة بتنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات وقيادتها، وتنسيقه الناجح للحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10) (جنيف، 2014)؛

د) الاختصاصات الممنوحة للاتحاد في مجال التنفيذ الشامل لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يلاحظ بارتياح

أ) الدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد في تنظيم وتنسيق العمل المنجز ضمن الآلية الفعالة للمنصة التحضيرية متعددة أصحاب المصلحة (MPP) للحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10)؛

ب) الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) الذي نسقه الاتحاد وشارك في تنظيمه مع منظمة اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأونكتاد، وبمشاركة وكالات أخرى للأمم المتحدة منها منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومركز التجارة الدولية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البريدي العالمي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واللجان الإقليمية للأمم المتحدة؛

ج) الطبيعة متعددة أصحاب المصلحة والطابع الشامل لعملية المشاورات المفتوحة لفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS) بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة (WSIS+10) التي قادها الاتحاد والتي كانت عاملاً حاسماً في نجاحه؛

د) أن منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات أثبت مكانته كمنبر لتقييم التقدم المحرز وتبادل الخبرات وتعزيز مواصلة التطوير على أساس مشاركة جميع أصحاب المصلحة في القمة، مع النظر في استمرار القيام بهذه العملية، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة؛

هـ) أنه تبعاً لطلب فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، جرى تحديث خرائط الطريق المتعلقة بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 وإتاحتها في الموقع الإلكتروني فضلاً عن إدراج الأنشطة ذات الصلة بالقمة في الخطط التشغيلية للاتحاد للفترة 2016-2019؛

و) نتائج منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات للأعوام 2011 و2012 و2013 والحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10) (باعتباره صيغة موسعة لمنتدى القمة لعام 2014)، الذي نسقه الاتحاد وعُقد في جنيف في يونيو 2014؛

ز) تقرير الاتحاد بعنوان "تقرير الحدث الرفيع المستوى WSIS+10: مساهمة الاتحاد على مدى عشر سنوات في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2005-2014)" الذي عرض أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ح) جهود الأمين العام للاتحاد من أجل ضمان تحقيق التأزر بين حدث القمة WSIS+10 ومؤتمر قمة ريو+20 وعملية استعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يقدر

أ) الجهود المكرسة من جانب الاتحاد للأعمال التحضيرية للحدث الرفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل WSIS+10 وعقدته كشكل موسع لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2014؛

ب) جهود الأمين العام للاتحاد في سبيل تنفيذ القرار 1334 (المعدل في 2013) الصادر عن المجلس في دورته لعام 2013؛

ج) جهود الأمين العام للاتحاد في سبيل تعبئة موارد من خارج الميزانية تقابل المتطلبات المالية للاستعراض الشامل WSIS+10، مع حث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستثماري الذي أنشأه الاتحاد لأغراض القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 قرر

أ) أن يعرض على اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لنواتج القمة، النتائج الناجحة للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) الذي نسقه الاتحاد والذي أُعد عبر منصبه التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين المعنيين بالحدث؛

ب) تشجيع الجمعية العامة للأمم المتحدة على النظر في الوثائق الصادرة عن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 التي أُعدت في إطار المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين والتي تتناول تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نواتج مرحلة جنيف 2003، ومعالجة الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات التي يتعين استمرار التركيز عليها، فضلاً عن مواجهة التحديات، التي تشمل سد الفجوة الرقمية وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

ج) أن يساهم الاتحاد، بالتنسيق مع اليونسكو والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في موضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، في إطار المناقشة بشأن برنامج التنمية لما بعد 2015 التي تنظمها الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع الأخذ في الحسبان الوثائق الختامية للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) (2014)، والتركيز على سدّ الفجوة الرقمية من خلال التنمية المستدامة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بأن يتخذ جميع التدابير الممكنة لتشجيع الخراط ومشاركة جميع منظمات الأمم المتحدة بصورة كاملة، لا سيما تلك التي كلفها برنامج عمل تونس بالقيام بمهام معينة تتعلق بتنفيذ نواتج القمة، بما في ذلك جميع الجهات الميسرة لخطوط العمل المنبثقة عن القمة؛

- 2 بتعزيز اجتماع الأمم المتحدة الرفيع المستوى في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لنواتج القمة، بتزويده بالوثيقتين الختاميتين للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10)، أي بيان الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015، اللتين تم وضعهما من خلال المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين وتم اعتمادهما في الحدث WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد، وفقاً للنماذج المحددة بموجب القرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- 3 بأن يواصل التنسيق والتعاون بكفاءة وفعالية مع جميع أصحاب المصلحة في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة، تبعاً لمبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات القائمة على تعدد أصحاب المصلحة والشمول؛
- 4 بالتعاون والتنسيق مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، لدعم عملية الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحقيق أفضل استفادة من التجارب التي اكتسبها الاتحاد خلال تنظيم مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2003 و2005) والحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10)، بما في ذلك المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين لهذا الحدث؛
- 5 بتقديم تقرير أولي عن برنامج التنمية المستدامة لما بعد 2015 إلى اجتماع أكتوبر 2015 لفريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات عن كيف يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ان تساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛
- 6 بتقديم تقرير إلى اجتماع فبراير 2016 لفريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن نتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل (نيويورك، 2015) والآثار المحتملة على الاتحاد؛
- 7 باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إشراك جميع أعضاء الاتحاد في الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية ما بعد 2015؛
- 8 مع مراعاة الفقرات من 105 إلى 111 من برنامج عمل تونس والفقرة 4 من قرار الجمعية العامة A/RES/68/302، بتقديم تقرير الحدث WSIS+10 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) والجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد أي تقرير الحدث الرفيع المستوى للقمة: مساهمة الاتحاد على مدى عشر سنوات في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2005-2014) والذي يتناول بعض ما أحرز من تقدم في تنفيذ نواتج القمة؛
- 9 بمواصلة تعزيز التعاون الوثيق والتنسيق الفعال مع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ نواتج القمة؛
- 10 بمراعاة خطوط العمل للقمة العالمية لمجتمع المعلومات عند إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للاتحاد لا سيما تلك المتعلقة بقطاع تنمية الاتصالات،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

- 1 باستعراض أنشطة الاتحاد في سياق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة؛
- 2 بإجراء مناقشة لبرنامج التنمية المستدامة لما بعد 2015 واستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوصول إلى الأهداف والغايات المتفق عليها؛
- 3 رصد وبحث الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛
- 4 النظر في مساهمات الاتحاد في مختلف الخيارات المتعلقة بمواضيع ذات صلة بجوهر الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة (WSIS+10) وما بعده، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية؛
- 5 بناءً على المساهمات التي وردت من الأمين العام ومديري المكاتب وكذلك المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات:
- أ) تحليل أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة استناداً إلى تجارب الدول الأعضاء وإقامة روابط بين أهداف التنمية المستدامة واختصاصات الاتحاد؛
- ب) تحليل الوثيقة الختامية النهائية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي سيعقد في ديسمبر 2015 خلال دورة فبراير 2016 ومناقشة مدى الحاجة إلى إدخال تعديلات على القرارات الحالية للمجلس؛
- 6 تقديم تقرير إلى مجلس الاتحاد في دورته لعام 2016 بشأن تنفيذ هذا القرار،

يشجع الدول الأعضاء على

- 1 المساهمة في عمل فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتوفير أمثلة عن أفضل الممارسات في استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة؛
- 2 المشاركة بفعالية في العملية التحضيرية للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 3 المشاركة على أعلى مستوى ممكن في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والترويج لأنشطة الاتحاد في هذا الصدد ونواتج الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10)؛
- 4 التشاور مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين ومراعاة آرائهم،

يشجع الأعضاء على

- 1 المشاركة بفعالية في العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015، بما في ذلك المشاورات التفاعلية غير الرسمية التي يجريها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

- 2 التأكيد من أن حصيلة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك، 2015) تعبر إلى أعلى درجة عن توافق الآراء بين أصحاب المصلحة، بناءً على توافق الآراء الذي تم بالفعل في مرحلتي تونس وجنيف والحدث الرفيع المستوى للقمة WSIS+10؛
- 3 النظر في الحاجة إلى مواصلة عملية القمة العالمية ما بعد عام 2015 للاستمرار في تطوير مجتمع المعلومات على الدرب المؤدي إلى مجتمع المعرفة بهدف الاستفادة الكاملة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في معالجة تحديات التنمية في القرن الحادي والعشرين؛
- 4 تقديم الموارد المالية لتسهيل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في العملية التحضيرية للجمعية العامة للأمم المتحدة، لا سيما المشاورات التفاعلية غير الرسمية؛
- 5 المشاركة بنشاط في فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WG-WSIS)؛
- 6 المساهمة في الصندوق الاستئماني للقمة العالمية التابع للاتحاد لضمان كفاءة تنفيذ عملية الاستعراض لتنفيذ نتائج القمة (WSIS+10) وفعاليتها.

المراجع: الوثائق [C11/103](#) و [C11/120](#) و [C12/101](#) و [C12/110](#) و [C13/108](#) و [C13/121](#) و [C15/111](#) و [C15/123](#).

القرار 1336 (C11، التعديل الأخير C15)

فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)

إن المجلس،

إذ يقر

- أ) بالقرار 102 (المراجع في بوسان، 2014) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛
- ب) بالقرار 1305 (2009) الصادر عن المجلس بشأن دور الفريق المخصص في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؛
- ج) بالقرار 1344 (المعدل في 2015) الصادر عن المجلس بشأن نسق العملية التشاورية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يقر أيضاً

أ) بأن الفقرة 35 من برنامج عمل تونس تعيد التأكيد على أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامّة على حد سواء وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية المعنية. ومن المعترف به في هذا الصدد:

'1' أن سلطة وضع السياسات العامة المتصلة بالإنترنت هي حق سيادي للدول، فهي التي تتمتع بالحقوق كما تقع عليها المسؤوليات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت؛

'2' أن القطاع الخاص كان له دور مهم وينبغي أن يظل له دور مهم في تطوير الإنترنت، من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

'3' أن المجتمع المدني يقوم أيضاً بدور مهم في المسائل المتصلة بالإنترنت، وخصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وينبغي له أن يواصل القيام بهذا الدور؛

'4' أن المنظمات الدولية الحكومية كان لها دور في تسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة المتصلة بالإنترنت، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور؛

'5' أن المنظمات الدولية كان لها أيضاً دور مهم في وضع المعايير التقنية المتصلة بالإنترنت، وفي وضع السياسات ذات الصلة، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور؛

ب) بأن الفقرة 68 من برنامج عمل تونس تعترف بأنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور ومسؤولية على قدم المساواة في الإدارة الدولية للإنترنت ولضمان استقرار الإنترنت وأمنها واستمرارها. وتعترف أيضاً بضرورة أن تضطلع الحكومات بوضع سياسة عامة في هذا الشأن بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

ج) بأن الفقرة 36 من برنامج عمل تونس تقدر المساهمة القيمة التي تقدمها الأوساط الأكاديمية والفنية في مجموعات أصحاب المصلحة المذكورة في الفقرة 35 في تطوير وتشغيل الإنترنت والارتقاء بها؛

د) بأن الهدف والغرض من المشاورات المفتوحة مع أصحاب المصلحة هو توحيد رؤى المجموعات المختلفة لأصحاب المصلحة بشأن الجوانب المتعلقة ببعض الموضوعات مع مراعاة الحقوق السيادية للدول فيما يخص قضايا السياسات العامة،

يقرر

أن يواصل فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت عمله، وأن يقتصر على الدول الأعضاء فقط بالتشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً للاختصاصات الوارد وصفها في الملحق،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بمواصلة الأنشطة المحددة في فقرتي يكلف الأمين العام ويكلف مديري المكاتب (بما في ذلك التوجيهات الموجهة تحديداً إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات) من القرار 102 (المراجع في بوسان، 2014)؛

2 بتحديث المستودع الموجود حالياً على الويب لتجميع التجارب وأفضل الممارسات فيما يخص قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تحدد كل دولة عضو موقفها بشأن كل قضية من قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت التي يعالجها فريق العمل التابع للمجلس وإلى الإسهام بنشاط في أعمال هذا الفريق.

الملحقات: 1

الملحق

فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت

الاختصاصات

تتمثل اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس فيما يلي:

- 1 تحديد المسائل المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ودراستها وتفصيلها، بما فيها القضايا المحددة في القرار 1305 (2009) للمجلس؛
- 2 العمل وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 المنصوص عليها في القرار 102 (المراجع في بوسان، 2014)؛
- 3 نشر نواتجه بين أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات وعلى أمانة الاتحاد وجميع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا، وذلك لأخذها بعين الاعتبار في عمليات وضع سياساتهم؛
- 4 النظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب بشأن تنفيذ القرار 102 (المراجع في بوسان، 2014) ومناقشتها، وإعداد مدخلات فيما يتعلق بهذه الأنشطة حسب الاقتضاء؛
- 5 دراسة ومناقشة التقرير الذي يعده الأمين العام لتقديمه إلى المجلس فيما يخص أنشطة الاتحاد المتصلة بالإنترنت وإبداء التعليقات عند الاقتضاء؛
- 6 تحديد قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، التي ستجرى بشأنها مشاورات مفتوحة عملاً بالقرار 1344 (المراجع في عام 2015) الصادر عن المجلس؛
- 7 تنظيم وإدارة مشاورات مفتوحة فعلية وعبر الإنترنت مع جميع أصحاب المصلحة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية عملاً بالقرار 1344 (المراجع في عام 2015) الصادر عن المجلس؛ وينبغي أن توفر اجتماعات التشاور الفعلية، بقدر الإمكان، خدمة المشاركة عن بُعد والبت الشبكي والعرض النصي (بما في ذلك نصوص العرض النصي) لدعم مشاركة ذوي الإعاقة؛

- 8 تناول المدخلات ذات الصلة الواردة من أصحاب المصلحة والمقدمة إليه، لكي ينظر في القضايا المنتقاة لاجتماعه المقبل؛
- 9 تشجيع جميع أصحاب المصلحة على تقديم تجاربهم وأفضل ممارساتهم على الصعيدين الوطني والدولي فيما يخص قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت، من أجل إثراء المستودع الحالي لصالح جميع الدول الأعضاء؛
- 10 تقدم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن أنشطة فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت.

المراجع: الوثائق [C11/99](#) و [C11/119](#)، [C15/113](#) و [C15/124](#).

القرار 1344 (C12)، التعديل الأخير (C15)

نسق العملية التشارورية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت (CWG-Internet)

إن المجلس،

إذ يدرك

أ أن القرار 1366 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2011 أنشأ فريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت (CWG-Internet) على أن يكون قاصراً على الدول الأعضاء فقط مع التشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة وأن تكون له الاختصاصات الواردة في ملحق القرار؛

ب أن القرار 102 (المراجع في بوسان، 2014) يكلف المجلس بأن ينقح قراره 1344 لتوجيه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، والمقصود على الدول الأعضاء، مع التشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، كما يكلفه بإجراء التشاور المفتوح المشار إليه وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة،

وإذ يدرك كذلك

أن اختصاصات الفريق المذكور المحددة في القرار 1336 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2011 هي: تحديد المسائل المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ودراستها وتفصيلها، بما فيها المسائل المحددة في القرار 1305 (2009) للمجلس؛ مع مراعاة قرارات الاتحاد ذات الصلة، وفي هذا الصدد يقوم بما يلي، حسب الاقتضاء:

- 1 نشر نتائجه على أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات، وعلى جميع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا، وذلك لأخذها بعين الاعتبار في عمليات وضع سياساتهم؛
- 2 النظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب بشأن تنفيذ القرار 102 (المراجع في بوسان، 2014) ومناقشتها، وإعداد مدخلات فيما يتعلق بهذه الأنشطة حسب الاقتضاء؛
- 3 إطلاق وإدارة مشاورات مفتوحة مع جميع أصحاب المصلحة بصورة مفتوحة وشاملة؛ وأن تعرض نتائج المشاورات المفتوحة للنظر فيها خلال مداوات فريق العمل التابع للمجلس،

يقرر

- 1 أن يتخذ فريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت (CWG-Internet)، قراراً بشأن مسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت من أجل تضمينها في التشاور المفتوح وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:
 - سيتخذ الفريق، قرارات بشأن مسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت من أجل تضمينها في التشاور المفتوح؛ مستنداً في الأساس إلى القرار 1305 الصادر عن المجلس؛
 - ينبغي للفريق بشكل عام الجمع بين عقد اجتماعات التشاور المفتوح على الخط وفعلياً، مع إتاحة المشاركة عن بُعد، خلال فترة معقولة، قبل كل اجتماع يعقده الفريق؛
 - ستقدم المدخلات ذات الصلة المستلمة من أصحاب المصلحة إلى الفريق لكي ينظر في المسائل المنتقاة لاجتماعه التالي،
- 2 سيعقد الفريق مشاورات إلكترونية لجميع أصحاب المصلحة بشأن المسائل التي قررها الفريق. وينبغي إطلاق المشاورات بعد اختتام اجتماع الفريق الذي تحددت فيه موضوعات المشاورات بمدة لا تزيد عن 15 يوماً. ويكون الموعد النهائي للردود قبل الاجتماع التشاوري المفتوح الفعلي بثلاثين يوماً. وتقوم الأمانة بنشر تقرير مجمع بالردود المتعلقة بالمشاورات قبل الاجتماع التشاوري المفتوح الفعلي بمدة لا تزيد عن 15 يوماً؛
 - 3 وجميع المدخلات ذات الصلة المتلقاة في إطار التشاور المفتوح ستتاح للفريق وسائر أصحاب المصلحة على صفحة مخصصة لذلك في الموقع الإلكتروني للفريق ويمكن للجمهور النفاذ إليها؛ وفي هذا الصدد:
 - يمكن لجميع أصحاب المصلحة تقديم ردودهم عبر قائمة عناوين البريد الإلكتروني التي تعدها أمانة الاتحاد؛
 - سيعلن عن عنوان البريد الإلكتروني الذي ترسل من خلاله الردود إلى أمانة الاتحاد؛
 - ستقدم جميع الردود ذات الصلة المتلقاة من أصحاب المصلحة بالإضافة إلى وثيقة تجمع الردود كافة لكي ينظر فيها الفريق في اجتماعه التالي؛
 - 4 ينبغي عقد اجتماع تشاوري مفتوح فعلي، مع إتاحة المشاركة عن بُعد ومراعاة الأهمية الخاصة للثب الشبكي والعرض النصي لدعم مشاركة الأفراد ذوي الإعاقة، في غضون ثلاثة أيام قبل عقد اجتماع الفريق ويفضل أن يكون ذلك في بداية الأسبوع؛
 - 5 إلى جانب ذلك، قد يقرر الفريق CWG-Internet عقد اجتماع تشاوري مفتوح فعلي آخر ينظمه الاتحاد، حسب الاقتضاء، في المنتديات/الأحداث الخاصة بأصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنتدى السنوي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وغيره من الفعاليات، بما يتفق مع النظام الداخلي لهذه المنتديات/الأحداث، من أجل تسهيل زيادة مشاركة أصحاب المصلحة في العملية التشاربية الفعلية؛
 - 6 ستكون المدخلات ذات الصلة ثمرة التشاور المفتوح الإلكتروني حول الموضوعات التي حددها الفريق هي الأساس للمناقشات في الاجتماعات التشاربية المفتوحة الفعلية.

القرار 1372 (C15)، التعديل الأخير (C16)

فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)

إن المجلس،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 69/324 الذي اعتمده الجمعية العامة في 11 سبتمبر 2015 بشأن تعدد اللغات؛

ب) بالقرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛

ج) بالمقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2016-2019؛

د) بالقرار 1238 الصادر عن المجلس في 2005، بشأن استعمال لغات العمل الرسمية الست في الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

تقرير فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني باللغات (CWG-LANG) الذي عُرض على المجلس في دورته لعام 2015 (الوثيقة [C15/12](#)) واعتمده المجلس،

وإذ يقر

أ) بما أنجزه فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات من أعمال، وكذلك العمل الذي اضطلعت به الأمانة من أجل تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس في دوراته للأعوام من 2009 إلى 2014، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير، وتكامل قواعد بيانات المصطلحات للغات العربية والصينية والروسية وكذلك تنسيق وتوحيد أساليب العمل في أقسام اللغات الست؛

ب) بأن الموقع الإلكتروني للاتحاد يمثل أداة ضرورية للدول الأعضاء ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وعمامة الجمهور،

وإذ يقر كذلك

بما يواجهه الاتحاد من قيود على الميزانية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أن الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة بالاتحاد قد استعرضت بصورة منتظمة التوصيات المتصلة بالتغييرات المرورية المناسب إدخالها على أساليب العمل والممارسات المتعلقة باستعمال اللغات، بغرض تخفيض التكاليف المتصلة بها؛

ب) ما أنجزته لجنة تنسيق المفردات (CCV) التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية ولجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللاتفاق عليها بلغات الاتحاد الرسمية الست جميعها،

يقرر

1 أن يستمر عمل فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات وأن يظل باب المشاركة فيه مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وخصوصاً الدول التي تمثل لغة أو أكثر من اللغات الرسمية الست للاتحاد، وأن يقوم فريق العمل بإنجاز أعماله بشكل أساسي عن طريق المراسلة؛

2 أن يوافق على الاختصاصات الواردة في الملحق؛

3 أن يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات بتقديم تقارير سنوية إلى المجلس،

يكلف الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع مديري المكاتب والتشاور مع فريق العمل المعني باللغات

1 بأن ينفذ جميع التدابير اللازمة لانتهاء من تنفيذ القرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) ضمن الحدود المالية للاتحاد المبينة في ميزانيته، وفي الوقت نفسه ضمان جودة عالية في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

2 بأن يقدم إلى المجلس وإلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، بموجب القرار 154 (المراجع في بوسان، 2014)، تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) وذلك ابتداءً من عام 2015،

يكلف كذلك الأمين العام ومديري المكاتب

1 بتقديم جميع المعلومات والمساعدات ذات الصلة إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات؛

2 بمواصلة تحديد وتنفيذ أكفأ التدابير بغية تسهيل تنفيذ القرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) ضمن الحدود المالية للاتحاد؛

3 بتقديم تقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات بشأن التدابير المتخذة لضمان أن يشهد الموقع الإلكتروني للاتحاد في الأجل المتوسط: '1' نشر الصفحات الجديدة أو المعدلة باللغات الرسمية الست في نفس الوقت؛ '2' المساواة في الخصائص التقنية المتاحة من حيث الإمكانيات الوظيفية وإمكانيات التصفح.

الملحقات: 1

الملحق

فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)

الاختصاصات

1 استعراض المقترحات المقدمة من أعضاء فريق العمل والأمانة العامة ومديري المكاتب والأفرقة الاستشارية للقطاعات والمتعلقة بالتقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام بموجب القرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 تقييم سياسات وإجراءات الاتحاد الحالية المتعلقة بالمنشورات في ضوء استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد، واقتراح آليات جديدة لاسترداد التكاليف والتمويل وفقاً للقرار 66 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛

- 3 تقييم عمليات الأمانة العامة والمكاتب فيما يتعلق بنشر صفحات جديدة في الموقع الإلكتروني للاتحاد (وكذلك التعديلات المدخلة على الصفحات الحالية)، وإذا اقتضى الحال، اقتراح تدابير لضمان أن تتاح هذه الصفحات للجمهور باللغات الرسمية الست في نفس الوقت وأن تغطي بالمساواة في الخصائص التقنية من حيث الإمكانيات الوظيفية وإمكانيات التصفح؛
 - 4 وضع توصيات بشأن كفاءة وفعالية استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة، بما في ذلك حوافز معينة لكل مجموعة من المجموعات اللغوية استناداً إلى الخبرات العملية للقطاعات والأمانة؛
 - 5 تحليل اعتماد الاتحاد لأساليب أخرى فيما يخص الترجمة التحريرية، بغية تخفيض نفقات الترجمة التحريرية والطباعة في ميزانية الاتحاد، مع الحفاظ في نفس الوقت على مستوى جودة الترجمة الحالي أو تحسينه والاستخدام الصحيح للمصطلحات التقنية في مجال الاتصالات؛
 - 6 تحليل تطبيق التدابير والمبادئ المحدثة لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اعتمدها المجلس في دورتيه لعامي 2014 و2016، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات الكمية والنوعية المناسبة، مع أخذ القيود المالية في الحسبان، ومراعاة الهدف النهائي المتمثل في التنفيذ الكامل لمعاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛
 - 7 استعراض نتائج تنفيذ التدابير التشغيلية التي نصت عليها الفقرة 3 من يكلف المجلس في القرار 154 (المراجع في بوسان، 2014)؛
 - 8 التنسيق والتعاون مع لجنة تنسيق المفردات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية ولجنة التقييس المعنية بالمفردات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل تحسين كفاءة الأعمال وتجنب ازدواجها؛
 - 9 إعداد تقارير لتنظر فيها الدول الأعضاء والمجلس خلال دورته السنوية، وإعداد تقرير ختامي لعرضه على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إذا اقتضى الأمر ذلك.
- المراجع: الوثيقتان [C15/107](#) و [C15/99](#)؛ [C16/120](#) و [C16/126](#).

القرار 1384 (C17)

تشكيل فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد الخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2020-2023

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أن الرقم 74A من الدستور يكلف الأمين العام بتقديم المعلومات اللازمة لإعداد الخطة الاستراتيجية،
وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) المادة 28 من الدستور والمادة 33 من الاتفاقية فيما يتصل بمالية الاتحاد؛

ب) أنه وفقاً للرقم 62A من الاتفاقية، ينبغي وضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بأربعة أشهر على الأقل؛

ج) أحكام المقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) بشأن إيرادات ونفقات الاتحاد للفترة 2016-2019؛

د) المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها الواردة في قرار المجلس 1333 (المراجع في 2016)، والتي تتضمن الإجراء الخاص بتعيين رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ومؤهلاتهم،

وإذ يلاحظ

أنه طبقاً للقرار 72 (المراجع في بوسان، 2014)، يمكن قياس وتحسين التقدم المحرز في تحقيق غايات وأهداف الاتحاد تحسناً كبيراً عن طريق التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

تقارير الفريق المعني بإدارة الموارد المالية والبشرية فضلاً عن أفرقة أخرى ذات صلة تابعة للمجلس، بهدف ضمان أن جميع المسائل ذات الصلة قد أُخذت بعين الاعتبار،

يقرر

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس لإعداد مشروعَي الخطتين الاستراتيجية والمالية لينظر فيهما المجلس في دورته لعام 2018 ويعرضهما على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 ويكون فريق العمل مفتوحاً للدول الأعضاء، كما يكون مفتوحاً أيضاً لأعضاء القطاعات عند تناوله لمشروع الخطة الاستراتيجية، ويكون له الاختصاصات التالية:

أ) أن يحدد مصادر المعلومات، بمساعدة الأمين العام ومديري المكاتب، التي تستخدم في وضع مشروعَي الخطتين، مع مراعاة المناقشات التي تدور حول هذا الموضوع في دورة المجلس لعام 2017؛

ب) أن يضع مشروعَي الخطتين الاستراتيجية والمالية لعرضهما على المجلس في دورته لعام 2018؛

ج) أن يواصل مناقشاته، حسب الاقتضاء، بشأن الخطة المالية حتى الدورة الاستثنائية للمجلس التي ستعقد قبيل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018؛

د) أن ينسق بشكل وثيق مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس التي قد تعمل على بنود متصلة بمشروعَي الخطتين الاستراتيجية والمالية،

يكلف الأمين العام، ويدعمه في ذلك مديرو المكاتب

1 بأن يوفر الدعم والوثائق اللازمة لسير أعمال فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد مشروعَي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية؛

2 بأن ينشر في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 مشروع الخطة الاستراتيجية الجديدة المنسقة التي يقرها المجلس في دورته لعام 2018، وذلك قبل بدء المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل،

يدعو الأعضاء وفريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية والمسؤولين المنتخبين والأفرقة الاستشارية للقطاعات

1 إلى تقديم جميع المساهمات وكل المساعدة اللازمة لوضع مشروعَي الخطتين الاستراتيجية والمالية والاستفادة بأقصى ما يمكن من وسائل العمل الإلكترونية؛

2 إلى مواصلة العمل على إيجاد تزامن وترابط بين المهام المتصلة بالتخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي داخل الاتحاد.

المراجع: الوثيقتان [C17/117](#) و [C17/116](#).

المقرر 8 (C-1950، التعديل الأخير C-1958)

الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس

تقرر في صدد أحكام المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس تفويض الأمين العام في اتخاذ قرار وفق ما يراه بشأن الوثائق، خلاف المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولساعات اللجان ونص القرارات والمقررات المتخذة في دورة المجلس، التي ترسل إلى الإدارات لإعلامها بأنشطة المجلس وقراراته.

المراجع: الوثيقتان [CA5/807](#) (1950) و [CA13/2138](#) (1958).

المقرر 375 (C-1975، التعديل الأخير C-1990)

نفقات سفر أعضاء المجلس

إن المجلس

يقرر أن يكون تسديد نفقات سفر أعضاء المجلس بالطائرة، اعتباراً من الدورة السادسة والأربعين، على أساس سعر السفر بالدرجة السياحية. ومع ذلك، تنطبق على أعضاء المجلس أيضاً أية ترتيبات أخرى عند انطباقها على الموظفين المعيّنين في الاتحاد.

المراجع: الوثائق [CA30/4859](#) (1975)، [7064](#) و [CA45/7076](#) (1990).

المقرر 495 (C2000، التعديل الأخير C16)

وثائق المجلس الصادرة للعلم

إن المجلس،

إذ يشير إلى

أ) التدابير الموصى بها في المقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بخصوص خفض تكاليف ووثائق المؤتمرات والاجتماعات؛

ب) الوثيقتين [C14/44](#) و [C14/INF/4](#) بشأن التدابير والمبادئ المتعلقة بالترجمة الشفوية والترجمة التحريرية،

وإذ يشير كذلك إلى

المقرر 556 للمجلس بشأن تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها،

وإذ يذكّر

أ) بأن اقتراحات ومساهمات الدول الأعضاء، وتقارير أفرقة العمل التابعة للمجلس، وتقارير الأمين العام ومديري المكاتب المشار إليها في الدستور والاتفاقية، أو التي تُعد بناءً على تعليمات من مؤتمر المندوبين المفوضين أو من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته أو من المجلس، ينبغي نشرها كوثائق للمجلس ليتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنها؛

ب) بأنه يمكن عرض وثائق أخرى على المجلس للعلم فقط،

وقد لاحظ بارتياح

أن دورة المجلس لعام 2015 قد عُقدت بنجاح مستغنيةً تماماً عن استخدام الورق،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس هو وحده الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بطريقة معاملته للوثائق المقدمة إليه لاتخاذ إجراء بشأنها (للنظر فيها ولا اتخاذ قرار)، أو للعلم؛

ب) وأنه لحفض تكاليف الترجمة ينبغي ألا تترجم بعض الوثائق الداعمة بجميع اللغات الرسمية للاتحاد،

يقرر

1 أن الوثائق التالية تعتبر وثائق صادرة للعلم، وأن يكون توفيرها في نسق إلكتروني باللغة (اللغات) الأصلية فقط:

1.1 مساهمات الدول الأعضاء، بخلاف المقترحات، التي لا تُعرض على المجلس لاتخاذ إجراء بشأنها؛

2.1 أي وثائق أخرى يرى مقدمها أنه من المناسب إطلاع المجلس عليها للعلم، إذا كانت غير مقدمة لاتخاذ إجراء من المجلس بشأنها؛

2 أن الوثائق المنشورة للعلم في نسق إلكتروني¹ من الأفضل ألا تزيد عن خمس (5) صفحات طبقاً للممارسة المتبعة في الاتحاد وينبغي أن تتضمن ملخصاً في صفحة الغلاف يعده مقدم الوثيقة وعلى الأمانة ترجمة هذا الملخص إلى اللغة الإنكليزية؛

3 أنه إذا رأت دولة عضو في المجلس، في ضوء الموجز المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه تحت بند "يقرر"، أن إحدى الوثائق الصادرة للعلم تستدعي أن ينظر فيها المجلس لاتخاذ إجراء آخر بشأنها، حسب الاقتضاء، تنشر هذه الوثيقة بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد. وينبغي للدول الأعضاء في المجلس إبداء رغبتها في هذا الصدد في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام تقويمية بعد نشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.

المراجع: الوثيقتان [C2000/89](#) و [C2000/95](#)؛ [C16/122](#) و [C16/133](#).

¹ يمكن توفير الوثائق الصادرة للعلم في نسق ورقية للأشخاص ذوي الإعاقة عند طلب ذلك.

المقرر 519 (C04)، التعديل الأخير (C12)

مشاركة أعضاء القطاعات في دورات المجلس بصفة مراقبين

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 145 (أنطاليا، 2006) بشأن مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

ب) القرار 58 (المراجع في غوادالاجارا، 2010)، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات،

وإذ يحيط علماً

بالمقرر الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2005، بشأن مشاركة الدول الأعضاء في الاتحاد في دورات المجلس بصفة مراقبين،

وإذ يسلم

بالقرار الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) بأن يجعل المجلس أكثر شفافية وأوسع شمولاً للأعضاء،

وإذ يأخذ في الاعتبار

النظام الداخلي للمجلس (القاعدة 4.7) حيث لا يحق للمراقبين من أعضاء القطاعات التصويت ولا تقديم مساهمات سواء كانت مكتوبة أو شفوية،

وإذ يدرك

أ) ضرورة مراعاة الحذر في التنفيذ من أجل تجنب عرقلة العمل الهام للمجلس، نظراً لجدول أعماله الزاخر والمعقد، والقيود الشديدة المفروضة عليه من حيث الوقت والموارد المتاحة؛

ب) الحاجة إلى احترام الطابع المميز للمجلس من حيث كونه الهيئة الرئاسية المنتخبة للاتحاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين، وأهمية ضمان مساءلة مجلس الاتحاد أمام الدول الأعضاء في الاتحاد؛

ج) ضرورة تحاشي إدخال آليات تكون سبباً للانقسام أو التنافس في دورات المجلس أو من شأنها أن تمس بسلامة تراتب عملية صنع القرار داخل كل قطاع؛

د) ضرورة تحاشي الانتقاص من المهام الهامة للأفرقة الاستشارية كما جاءت في المواد 11A و14A و17A من الاتفاقية،

يقرر

1 الموافقة على إذاعة مداوات المجلس على شبكة الويب للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، شريطة تنفيذ التدابير الملائمة للحفاظ بصفة خاصة على الطابع الحصري لمداوات المجلس؛

2 الموافقة على السماح للمراقبين الممثلين لأعضاء القطاعات بحضور دورات المجلس بموجب الرقم 60B من الاتفاقية، على أساس المعايير المذكورة في الملحق ألف؛

3 السماح لمنظمات الاتصالات الإقليمية الأساسية الست، وهي مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، بالمشاركة كأعضاء قطاعات مراقبين في دورات المجلس بدعوة من الأمين العام للاتحاد، إضافة إلى الحصص المحددة بالملحق ألف،

يكلّف مديري المكاتب

بإحاطة الأفرقة الاستشارية للقطاعات علماً بهذا المقرر، ويدعوهم إلى اتخاذ التدابير الملائمة مع مراعاة الشروط المحددة في الملحق ألف أدناه بوجه خاص.

الملحقات: 1

الملحق ألف

(بالمقرر 519)

- 1 يعين كل فريق استشاري للقطاع، عن طريق المشاورات وبمراعاة البند د) من "إذ يدرك" أعلاه، عدداً من أعضاء القطاع لا يتجاوز ثلاثة أعضاء لحضور المجلس كمراقبين يمثلون أعضاء ذلك القطاع.
- 2 ستتاح بمقر الاتحاد التسهيلات لجميع المراقبين المعيّنين الذين يمثلون أعضاء القطاعات، إذا لم يكن بوسعهم جميعاً الجلوس في قاعة اجتماعات المجلس. وتتمثل هذه التسهيلات في توفير تجهيزات بث مباشر سمعية في اتجاه واحد لمتابعة ما يدور في اجتماعات المجلس.
- 3 يقوم مدراء المكاتب بإبلاغ الأمين العام بأسماء كل عضو من أعضاء القطاعات المعيّنين كمراقبين، مع إعطاء مهلة كافية لتسهيل تسجيل هؤلاء الأشخاص.
- 4 لا يجوز للمراقبين الممثلين لأعضاء القطاعات تقديم أي مساهمات، خطية أو شفوية، في اجتماعات المجلس أو لجانه أو أفرقة عمله أو أي أفرقة ينشئها، وذلك فيما يتعلق بدورات المجلس.
- 5 يحضر المراقبون الممثلون لأعضاء القطاعات اجتماعات المجلس على نفقتهم الخاصة، ولا يُسمح بحضور الاجتماعات إلا لفرد واحد يمثل عضو القطاع المعني. ولا ينبغي أن تترتب على هذه المهام إضافة أي تكاليف للقطاع أو حسابه في اعتمادات الميزانية أو الخطة التشغيلية.
- 6 ينبغي لكل قطاع أن يراعي العوامل التالية عند تعيين أعضاء القطاع المعيّنين كمراقبين: التوزيع الجغرافي ومساهمات أعضاء القطاعات في الاتحاد وفئات أعضاء القطاعات والعضوية في الكيانات التجارية.

المراجع: الوثائق [C04/82](#) و [C04/106](#)؛ [C12/92](#) و [C12/107](#).

المقرر 524 (C05)

مشاركة الدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات مجلس الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

التعديل الذي أدخله مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2005) على الرقم 60A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمتعلق بمراقبي الدول الأعضاء في المجلس،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

القرار 109 (مراكش، 2002) بشأن استعراض الأحكام المتعلقة بالمراقبين وتجميعها والذي يكلف المجلس ضمن جملة أمور بالسماح لمراقبي الدول الأعضاء بأن يأخذوا الكلمة في هذه الاجتماعات عندما يدعوهم رئيس المجلس إلى ذلك،

وإذ يلاحظ

أنه تمثيلاً مع الرقم 61B من الاتفاقية، فالمجلس مسؤول عن توفيق نظامه الداخلي مع نص الدستور والاتفاقية،

وإذ يأخذ في الحسبان

النظام الداخلي للمجلس (المادة 11) الذي يقضي بأن تطبق شروط قبول مراقبي الدول الأعضاء وشروط مشاركتهم على جميع اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله،

وإذ يدرك

1 أنه، عملاً بالمادة 12، يجوز للدول الأعضاء التي ليست دولاً أعضاء في المجلس أن تقدم مساهمات مكتوبة إلى المجلس؛

2 أن المجلس لعام 2003 قبل المعايير التي عرضها الرئيس بوضع إجراء لتنفيذ التعليمات المتضمنة في القرار 109 (مراكش، 2002) على أساس مؤقت، للسماح للدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب بأخذ الكلمة في اجتماعات المجلس؛

3 أن هذه المعايير قد طبقت، مستوفية بذلك تعليمات مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) إلى المجلس،

يقرر

1 تعديل الفقرة 3 من المادة 7 من نظامه الداخلي لأغراض الاتساق مع الاتفاقية بحيث تقرأ كما يلي:

"3. ليس للمراقبين الذين يسميهم الأعضاء الذين يتمتعون بصفة مراقب الحق في التصويت."

2 أنه يجوز للدول الأعضاء التي تحضر المجلس بصفة المراقب أن يدعوها الرئيس إلى أن تأخذ الكلمة لتدلي ببيانات شفوية في اجتماعات المجلس وفقاً للمادة 11 بالشروط التالية:

أ) أن تكون الدولة العضو التي تتمتع بصفة المراقب قد أبدت مسبقاً رغبتها للأمانة في التحدث بشأن بند محدد في جدول الأعمال أو تقديم مساهمة مكتوبة؛

ب) لا تعطى الكلمة إلا بعد انتهاء الدول الأعضاء في المجلس من الإدلاء ببياناتها؛

ج) من حق الدولة العضو التي تتمتع بصفة المراقب أن تتحدث مرة واحدة فقط حول بند معين في جدول الأعمال؛

د) تكون مدة هذه البيانات محدودة وفقاً لعدد الطلبات المقدمة وإجمالي الوقت المخصص مقارنةً بالعمل الذي يتعين إنجازها؛

3 الإشارة إلى هذه المقررات في تقريره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006 بشأن متابعته لمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 والإشارة في هذا التقرير إلى أن المجلس سيقوم بدراسة نظامه الداخلي من جديد في دورة قادمة للمجلس بعد مراعاة نتائج مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006،

يكلف الأمين العام

بإصدار ونشر المادة 7 المعدلة بوصفها مراجعة وحيدة للنظام الداخلي للمجلس وإبلاغ الدول الأعضاء بالتغيير في الرسائل المعممة المتعلقة بعقد دورة المجلس لعام 2006.

المراجع: الوثيقتان [C05/84](#) و [C05/74](#).

المقرر 540 (C06)

إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة

إن المجلس،

بالنظر إلى

المادة 4 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تحدد مسؤوليات المجلس، وبصورة خاصة، الرقم 61B الذي ينص على أن المجلس مخول لاعتماد نظامه الداخلي،

إذ يضع في اعتباره

ضرورة تناول قضايا الموارد البشرية والمالية الهامة للاتحاد بأكثر الطرق الممكنة فعالية وتماسكاً،

وإذ يعترف

بأن الإشراف على تنظيم وإدارة الاتحاد وأنشطته هو الوظيفة الرئيسية للمجلس ومسؤوليته الأولى وأن من الضروري ضمان تناول مسائل الموظفين باعتبارهم موارد حيوية للنجاح في تحقيق رسالة الاتحاد،

وإذ يعترف كذلك

بأن مؤتمري المندوبين المفوضين لعام 1998 و 2002 جمعا بنجاح مسائل الموظفين والمسائل المالية في لجنة واحدة،

يقرر

الجمع بين اللجنة الدائمة للشؤون المالية واللجنة الدائمة لشؤون الموظفين لتشكيل لجنة دائمة وحيدة تعنى بالتنظيم والإدارة اعتباراً من دورة المجلس العادية لعام 2007،

يقرر كذلك

تعديل المادة 11 من النظام الداخلي على النحو التالي:

"يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً وأفرقة عمل، ويكون لجميع أعضاء المجلس ومستشاريهم والمراقبين حق المشاركة في أعمالها. وأثناء دورات المجلس، تنظر لجنة دائمة واحدة معنية بتنظيم الاتحاد وإدارته في مسائل الموظفين والمسائل المالية. والمراقبون المعينون"

المادة 2.12 من النظام الداخلي: "تجتمع اللجنة الدائمة على الفور بعد الجلسة العامة الافتتاحية، لفترة زمنية تقررها الجلسة العامة الافتتاحية على ضوء توصيات المجلس السابقة."

المادة 4.12 من النظام الداخلي: "تنظر اللجنة الدائمة في الوثائق التي تحيلها إليها الجلسة العامة الافتتاحية، مثل تقارير الأمين العام ومدراء المكاتب، ومشروع الميزانية والتقارير السنوية إلى أعضاء الاتحاد، ومساهمات أعضاء المجلس، وكذلك المساهمات من سائر الأعضاء في الاتحاد حيث يكون المجلس قد طلب هذه المساهمات. وتقوم اللجنة الدائمة بإعداد مشاريع قرارات ومشاريع مقررات، وتقوم، عند الضرورة، بإعداد تقارير لكي تفحصها الجلسة العامة للمجلس. وتقوم أفرقة العمل بتقديم استنتاجاتها إلى الهيئات التي قامت بإنشائها، ما لم يتقرر خلاف ذلك."

المادة 5.12 من النظام الداخلي: "تبذل اللجنة الدائمة وأفرقة العمل قصارى جهودها لتحقيق توافق في الآراء بشأن المسائل المقدمة إليها لفحصها؛ وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، يقوم رئيس اللجنة الدائمة أو فريق العمل المعني بإعداد تقرير موجز يصف الآراء المعرب عنها من مختلف المشاركين، كي تفحصه الجلسة العامة."

المادة 6.12 من النظام الداخلي: "لا تجتمع اللجنة الدائمة خلال اجتماع الجلسة العامة."

المادة 1.13 من النظام الداخلي: "تقوم أمانة المجلس بتحرير محاضر في صيغة موجزة لاجتماعات الجلسة العامة واجتماعات اللجنة الدائمة."

المادة 4.13 أ) من النظام الداخلي: "أ) تُعرض المحاضر الموجزة المنقحة متضمنة جميع التعديلات المطلوبة بأسرع ما يمكن على الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة للموافقة عليها.

ب) يفحص رئيس المجلس أو رئيس اللجنة الدائمة ويقر المحاضر الموجزة المنقحة التي تعُدُّ على المجلس أو اللجنة الدائمة النظر فيها قبل اختتام الدورة."

المراجع: الوثيقتان [C06/74](#) و [C06/86](#).

المقرر 556 (C10)، التعديل الأخير (C16)

تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 10 من الدستور والمادة 4 من الاتفاقية اللتين تحددان دور المجلس ومسؤولياته فيما يتعلق بمجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالإدارة والسياسة العامة؛

ب) المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس بشأن إعداد الوثائق؛

ج) المتطلبات المحددة في المادة 20 المذكورة التي تنص على أن تعد وثيقة تحضيرية بشأن كل بند مدرج في مشروع جدول أعمال الدورات العادية والاستثنائية وتنشر في أقرب وقت ممكن ومن حيث المبدأ، قبل افتتاح دورة المجلس بأربعة أسابيع على الأقل؛

د) ما تنص عليه المادة 20 أيضاً بأن يجري بحث أي وثيقة هامة تصدر بعد هذه المهلة أثناء الدورة التالية للمجلس، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك،

وإذ يندكر

أ) بالقرار 165 (غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

ب) بالقرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

النظام الداخلي وأساليب العمل التي اعتمدها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، والتي تحدد المتطلبات المتعلقة بتقديم المساهمات في الوقت المناسب دعماً لأعمال القطاعات المعنية،

وإذ يقرر

أ) الحاجة إلى إحكام الالتزام الصارم بالمواعيد المحددة لتقديم الوثائق واستمرار الأمانة في السعي إلى تحقيق الهدف التشغيلي الراهن للحفاظ على إصدار ونشر وثائق المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس في الوقت المناسب وتحسينهما؛

ب) أهمية تقديم المساهمات في الوقت المناسب، ليس فقط لضمان احترام مواعيد الترجمة والحد من التجاوزات الكبيرة للحدود المقررة للتكاليف، وإنما أيضاً لضمان أن يكون للمشاركين في الاجتماع الوقت الكافي للنظر في طبيعة المسائل المثارة في هذه المساهمات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن التأخر في تقديم العديد من المساهمات من الدول الأعضاء إلى المجلس يشكل عبئاً كبيراً على أمانة الاتحاد لضمان ترجمتها، إلى جانب الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في المجلس للنظر على النحو الواجب في المسائل والمقترحات الواردة في هذه المساهمات؛

ب) أن التأخر في تقديم وثائق أمانة الاتحاد التي تستدعي اتخاذ قرار من جانب المجلس أو أحد أفرقة العمل التابعة له يمنع الدول الأعضاء من تقديم تعليقاتها ومقترحاتها بشأن تلك الوثائق في الوقت المناسب،

يقرر

1 أن تقدم جميع المساهمات في مهلة لا تقل عن 14 يوماً تقويمياً قبل افتتاح دورة المجلس أو اجتماع أحد الأفرقة التابعة للمجلس حيث يجري العمل بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد، لضمان ترجمتها في الوقت المناسب والنظر فيها على النحو الواجب أثناء دورة المجلس، وذلك مراعاةً للمواعيد النهائية المحددة لإعداد الوثائق المنصوص عليها في المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس؛

2 أن الوثائق المقدمة للنظر فيها في اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس العاملة بلغة واحدة بدون ترجمة ينبغي تقديمها في مهلة لا تقل عن 12 يوماً تقويمياً قبل افتتاح الاجتماع؛

3 أن وثائق أمانة الاتحاد التي تستدعي اتخاذ قرار من جانب المجلس أو أحد أفرقة العمل التابعة له ينبغي نشرها في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني في مهلة لا تقل عن 30 يوماً تقويمياً قبل افتتاح دورة المجلس أو اجتماع فريق العمل المعني التابع للمجلس؛

4 أن جميع الوثائق الأخرى المقدمة إلى دورة المجلس أو إلى اجتماع أحد أفرقة العمل التابعة للمجلس ينبغي أن تنشر في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني في مهلة لا تقل عن سبعة أيام تقويمياً قبل بدء الاجتماع. ولا ينطبق هذا الموعد النهائي على الوثائق الإدارية أو التقارير بشأن الأحداث التي عُقدت قبل بدء الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوماً تقويمياً، ولا على المقترحات المقدمة من الرؤساء أو منظمي الأفرقة المختصة أو مجموعات المقترحات التي يعدها الرئيس أو الأمانة أو المساهمات التي يطلبها الاجتماع تحديداً؛

5 أن التقارير بشأن الأحداث التي عُقدت قبل بدء الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوماً تقويمياً ينبغي أن تُنشر في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني قبل الشروع في مناقشة البند المعني في الاجتماع بيومين تقويمياً على الأقل، ما لم يتفق الاجتماع على غير ذلك.

المراجع: الوثائق [C10/85](#) و [C10/91](#)؛ [C11/116](#) و [C11/121](#)؛ [C16/122](#) و [C16/135](#).

المقرر 563 (C11)، التعديل الأخير (C14)

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

إن المجلس،

إذ يندكر

أ) بالقرار 1253 (المعدل) الذي اعتمده المجلس في 2006 بشأن الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية؛

ب) بالمقرر 546 الذي اعتمده المجلس في 2007 بشأن تعديل اختصاصات فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) تقرير فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها المعروض على المجلس في دورته لعام 2011 (الوثيقة [C11/15](#))؛

ب) تقرير الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية المعروض على المجلس في دورته لعام 2011 (الوثيقة [C11/23](#))،

وإذ يقرر

أهمية تحديد جهة مركزية لمناقشة مسائل الموارد المالية والبشرية في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، لا سيما المسائل التي تتطلب استعراضاً، وربما تعديلاً، الصكوك المالية للاتحاد (اللوائح المالية والقواعد المالية) والنظامين الإداري والأساسي للموظفين،

يقرر

1 الموافقة على تعديل الاختصاصات على النحو الوارد في الملحق 1 بهذا المقرر؛

2 الموافقة على تعديل تشكيل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية ومشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطته؛

3 تكليف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بتقديم تقرير عن أنشطته إلى المجلس سنوياً.

الملحقات: 1

الملحق

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

الاختصاصات

- 1 فحص أحكام اللوائح المالية والقواعد المالية، بغية كفاءة التوافق والاتساق مع الصكوك الأساسية للاتحاد وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس، فضلاً عن احتياجات الاتحاد الآخذة في التطور؛
- 2 ضمان:
- '1' أن تسمح الميزنة والإدارة على أساس النتائج، بما في ذلك توزيع جميع أنشطة الموظفين على النواتج الاستراتيجية المقابلة، بتتبع جميع النفقات المتعلقة بميزانية الاتحاد ورصدها والإبلاغ عنها؛
- '2' أن الاستمرار في تحسين نظام الإدارة في الاتحاد يترتب عليه باستمرار إدخال التغييرات اللازمة على الصكوك المالية؛
- '3' تحقيق المواءمة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) ومتطلباتها ومصطلحاتها من أجل توضيح مفاهيم مثل صافي الأصول وحساب الاحتياطي؛
- '4' مراعاة التوصيات ذات الصلة لوحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة التي تؤثر على الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية للاتحاد؛
- '5' مراعاة جميع أحكام المقرر 5 (المراجع في غوادالاجارا، 2010)، بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2012-2015، بما في ذلك التدابير اللازمة للحد من النفقات كوسيلة لتحقيق توازن الميزانيات؛
- 3 ضمان اتساق ترتيبات المرونة المنصوص عليها في اللوائح المالية والقواعد المالية، بما في ذلك الأنشطة المرحّلة إلى فترة السنتين التاليتين، مع الترتيبات المنصوص عليها في منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛
- 4 تناول جميع المسائل التي يوجهها المجلس و/أو مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مجموعة واسعة من المسائل، مثل المسائل المحددة في فقرة "يقرر تكليف المجلس" من القرار 158 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) بعنوان "قضايا مالية ينظر فيها المجلس"؛
- 5 الاضطلاع سنوياً باستعراض لتوصيات مراجع الحسابات الخارجي المقدمة سنوياً إلى المجلس، مع مراعاة القرار 94 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) المتعلق بمراجعة حسابات الاتحاد واختصاصات وظيفية المراجعة الخارجية للحسابات المبينة في المادة 28 والملحق 1 من اللوائح المالية؛
- 6 الاضطلاع سنوياً باستعراض سير تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) المقدمة سنوياً إلى المجلس، مع مراعاة القرار 162 (غوادالاجارا، 2010)؛
- 7 ضمان أن تشمل اللوائح المالية على أحكام للمراقبة الداخلية تتسق مع تلك المعمول بها في منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛

- 8 فحص جميع المسائل المهمة في إطار إدارة الموارد البشرية وتنميتها، بما في ذلك تلك المحددة في الملحق بالقرار 48 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) (أمور ينبغي أن يتضمنها التقرير المقدم إلى المجلس بشأن مسائل الموظفين، بمن فيهم موظفو المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، ومسائل التوظيف) فضلاً عن المسائل المرتبطة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالموارد البشرية؛
- 9 الاضطلاع باستعراض مستمر لوظيفة الشؤون الأخلاقية في الاتحاد؛
- 10 استعراض سياسة النفاذ إلى الوثائق في الاتحاد لتحديد إلى أي مدى ينبغي إتاحة النفاذ العام للجمهور إلى الوثائق؛
- 11 النظر في المعايير المتعلقة بتحديد الآثار المالية والاستراتيجية المترتبة على إبرام مذكرات التفاهم (إلى جانب مذكرات التعاون والاتفاق) التي يكون أو سيكون الاتحاد طرفاً فيها؛
- 12 البقاء على صلة وثيقة بإدارة الاتحاد ومجلس الموظفين بغية تحديد المسائل ذات الاهتمام المشترك، وخاصة التي تتطلب مشورة المجلس وتوجيهاته.

المراجع: الوثائق [C11/103](#) و [C11/120](#)؛ و [C13/113](#) و [C13/122](#)؛ و [C14/99](#) و [C14/101](#).

المقرر 584 (C15)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن المجلس،

يقرر

- 1 أن يستمر رؤساء ونواب الرؤساء الحاليون لأفرقة العمل التابعة للمجلس في مناصبهم حتى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018؛
- 2 أن يكون للرؤساء ونواب الرؤساء الحاليين لأفرقة العمل التابعة للمجلس الحق في أن يُعاد انتخابهم لنفس مناصبهم؛
- 3 أنه، بصرف النظر عما سبق، يستمر أي رئيس أو نائب رئيس لأي فريق عمل تابع للمجلس في منصبه لمدة أقصاها أربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد؛
- 4 أن يكلف الأمين العام، مع مراعاة النقاط الثلاث الواردة أعلاه، بإعداد تقرير/تحليل بشأن مبادئ وقواعد تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها وكذلك عملية الاختيار ومبادئ التناوب بين المناطق الجغرافية والتوازن بين الجنسين بالنسبة إلى رؤساء ونواب رؤساء هذه الأفرقة لكي يستعرضه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية في اجتماعه المقبل على أن يستلمه الفريق قبل اجتماعه بستة أسابيع على الأقل؛
- 5 أن يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بمراجعة القرار 1333 مع مراعاة تقرير الأمين العام والمقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) ورفع استنتاجاته في هذا الصدد إلى المجلس في دورته لعام 2016.

المراجع: الوثيقتان [C15/116](#) و [C15/125](#).

المقرر 599 (C17)

مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2018 و 2019 و 2020 ومدتها

إن المجلس،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 77 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يكلف المجلس بأن "يحدد في كل دورة عادية من دوراته الجدول الزمني لمواعيد دوراته العادية الثلاث التالية في يونيو-يوليو واستعراضه على أساس متجدد"؛

ب) بالمقرر 591 للمجلس:

'1' أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2018 في جنيف وأن تُعقد لمدة 8 أيام عمل من يوم الأربعاء 18 أبريل إلى يوم الجمعة 27 أبريل 2018*؛

'2' أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2019 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل من يوم الإثنين 10 يونيو إلى يوم الخميس 20 يونيو 2019،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) القرار 111 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي ينص على "أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء في المجلس كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي دورة للمجلس أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء في المجلس فترة دينية هامة"؛

ب) الأعمال التحضيرية اللازمة استعداداً لمؤتمر المندوبين المفوضين المقرر عقده من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018،

يقرر

1 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2018 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل من يوم الثلاثاء 17 أبريل إلى يوم الجمعة 27 أبريل 2018، وأن يُعقد آخر اجتماع لهذه الدورة قبل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 مباشرةً أي يوم السبت 27 أكتوبر 2018؛

2 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2019 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل من يوم الإثنين 10 يونيو إلى يوم الخميس 20 يونيو 2019؛

3 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2020 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل من يوم الثلاثاء 26 مايو إلى يوم الجمعة 5 يونيو 2020.

المراجع: الوثيقتان C17/129 و C17/130.

* وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، سيُعقد آخر اجتماع لدورة المجلس لعام 2018 قبل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (PP-18) مباشرةً.

3.3 مؤتمر المندوبين المفوضين

4.3 مؤتمرات واجتماعات أخرى والمسائل ذات الصلة

القرار 1281 (C07)

مبادرة توصيل العالم

إن المجلس،

وقد لاحظ

أ) البيان الافتتاحي للأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات عن "الحالة العامة للاتحاد" وملاحظاته في الجلسة الافتتاحية للمجلس في دورة 2007، وبالتحديد التعاون بين الاتحاد والهيئات الأخرى لتنظيم اجتماعات للعديد من أصحاب المصلحة بهدف تحقيق أهداف مبادرة توصيل العالم،

ب) أن قمة توصيل إفريقيا هي بداية سلسلة من الجهود الدينامية لأصحاب المصلحة العديدين التي ستجري في مختلف مناطق العالم،

يثني

على الأمانة للتدابير التعاونية الأولية التي اتخذتها في تنظيم سلسلة من الاجتماعات البارزة في إطار مبادرة توصيل العالم،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بأعلى مستوى ممكن في مؤتمرات قمة توصيل العالم وتنفيذ نتائج هذه الاجتماعات،

يدعو كذلك

الهيئات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة إلى الانضمام إلى الاتحاد في تنظيم وتنفيذ نتائج الاجتماعات الموجهة إلى تحقيق أهداف مبادرة توصيل العالم،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بإبلاغ المجلس في دوراته المقبلة بالتقدم المحرز والنتائج المتحققة في مؤتمرات قمة توصيل العالم.

المراجع: الوثيقتان [C07/93](#) و [C07/105](#).

القرار 1292 (C08)

المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المجلس،

إذ يذكّر

بالقرار 11 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تليكوم الاتحاد)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن تليكوم العالمي للاتحاد أُطلق في عام 1971 في جنيف وأن عشرة أحداث عقدت حتى عام 2006؛
ب) أن أحداث تليكوم الإقليمية للاتحاد بدأت في عام 1985 لتسليط الضوء على الإنجازات التي تحقّقها كل منطقة والتحديات التي يتصدى لها؛

ج) أن أحداث تليكوم الاتحاد لاقت أحياناً نجاحاً كبيراً وعانت أحياناً من انتكاسات تعزى جزئياً إلى الركود الاقتصادي؛

د) أن أحداث تليكوم الاتحاد تواجه تحدياً كبيراً من حيث ضرورة التكيف مع ظروف السوق الراهنة والتي جاءت وليدة التخصصات والتقارب واندماج صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودخول أطراف فاعلة جديدة ليست من أعضاء الاتحاد التقليديين؛

هـ) أن أحداث تليكوم الاتحاد تواجه أيضاً تحديات منها مثلاً تزايد تكاليف المعارض والنزعة إلى تخفيض أحجامها، وضرورة أن تعود بالنفع على دوائر الصناعة؛

و) أن سوق المعارض والمنتديات أصبحت تتسم بدرجة عالية من التنافس والتخصص؛

ز) أن أحداث تليكوم الاتحاد الإقليمية تواجه أشد التنافس نظراً لكثرة الأحداث الإقليمية التجارية،

وإذ يلاحظ

أ) أن مهلة سنتين على الأقل من تاريخ إبرام اتفاق البلد المضيف من شأنها أن توفر بيئة مؤاتية لنجاح كل حدث؛

ب) أن المعارضين يلتمسون قدرماً من إمكانية التنبؤ في برامج أحداث تليكوم الاتحاد وعائدات لا بأس بها مقابل الاستثمار؛

ج) أن تسارع إدخال تكنولوجيات وخدمات جديدة يستدعي إعادة النظر في التواتر رباعي السنوات الحالي وإمكانية اختصاره؛

د) أن جدولاً زمنياً مختصراً من شأنه أن يوفر إمكانية التنبؤ من حيث الزمان والمكان لعقد أحداث تليكوم الاتحاد العالمية، وهو ما يحتاجه المعارضون لإدراج هذه الأحداث بانتظام في خطط التسويق والميزنة لديهم؛

هـ) أن مستوى الاهتمام بأحداث تليكوم الاتحاد العالمية ما زال يبرر جدوى انعقادها، بينما يكاد لا يكون هنالك أي حماس بين المعارضين لمساندة انعقاد أحداث تليكوم الاتحاد الإقليمية؛

و) أن علامة "تليكوم الاتحاد" ما زالت تعني حدث يحظى بأعلى درجات المكانة والمرجعية حيث يتوقع المشاركون انعقاد حوارات رفيعة المستوى بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص؛

ز) أن تليكوم الاتحاد في عام 2011، بعد أربعين عاماً من نشأته، سيكون أمامه فرصة فريدة لكي يتكيف كلياً مع ظروف السوق الجديدة هذه،

وإذ يلاحظ كذلك

أن في أعقاب أحداث تليكوم الاتحاد، طرحت اقتراحات ترمي إلى تخفيض تكاليف مساحات العرض والحصول على أسعار تفضيلية أو تخفيضات في تكاليف الإقامة وتوفير العدد الكافي من غرف الفنادق وذلك مقارنة بمعارض مماثلة في مواقع أخرى،

يقرر

أن يضيف الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لتليكوم الاتحاد إلى قائمة أحداث تليكوم في الجدول الزمني للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات المقبلة التي يعقدها الاتحاد في الفترة من 2009 إلى 2012،

يكلف الأمين العام

بأن يحرص على اتخاذ التدابير التالية لضمان نجاح أحداث تليكوم الاتحاد المقبلة:

- إعداد نموذج لاتفاق بلد مضيف من شأنه تيسير إبرام اتفاق البلد المضيف قبل سنتين على الأقل من موعد الحدث؛
- عدم الإعلان عن الحدث والترويج له قبل إبرام اتفاق البلد المضيف؛
- مراعاة الاتجاه الناشئ إزاء عقد المنتديات؛
- التماس مشاركة عارضين من طائفة أوسع من دوائر الصناعة/الأعمال، تعزيزاً لإمكانات التكيف مع بيئات السوق المتغيرة بما في ذلك التحول إلى شبكات بروتوكول الإنترنت والاتصالات المتنقلة المتطورة وظاهرة التقارب ودخول أطراف فاعلة جديدة، ومنها كبرى شركات المستعملين النهائيين للشبكات العالمية، والتي من شأنها أن تجتذب كبرى شركات الاتصالات العالمية؛
- السعي نحو تمييز واضح عن المعارض/المنتديات المشابهة وذلك باجتذاب أكبر عدد ممكن من كبرى شركات الاتصالات والتصنيع العالمية وبالعمل حثيثاً على تشجيع المشاركة على مستوى الوزراء/المديرين التنفيذيين للشركات مما يجعل من الممكن عقد اجتماعات مفيدة ثنائية ومتعددة الأطراف أثناء تلك الأحداث؛
- العمل على إعداد برنامج المنتدى في موعد مبكر بالتنسيق مع دوائر الصناعة، على أن يقوم ببلورته منسقو الجلسات، وذلك لتيسير المزيد من المناقشات الجوهرية في إطار المنتدى؛
- العمل على إعداد نواتج المنتدى لتعميمها على الجمهور؛
- اتخاذ التدابير لتيسير تعزيز مشاركة الشخصيات البارزة،

يطلب إلى الأمين العام

- إجراء دراسة مع مشاوره الدول الأعضاء حسب الاقتضاء وإحاطتها علماً بنتائج الدراسة، والتقدم بمقترحات إلى المجلس في دورة 2009 تتناول مستقبل أحداث تليكوم الاتحاد العالمية والإقليمية، آخذاً في الاعتبار الخيارات التالية:
- دمج أحداث تليكوم الاتحاد العالمية وأحداث تليكوم الاتحاد الإقليمية؛
 - التناوب في أماكن انعقاد أحداث تليكوم الاتحاد بين المناطق، على أن تكون جنيف، مقر الاتحاد، واحداً من هذه الأماكن؛
 - تخفيض تواتر انعقاد أحداث تليكوم الاتحاد العالمية من أربع (4) سنوات إلى سنتين (2)؛
 - التخطيط لأن تكون أحداث تليكوم الاتحاد مقترنة باجتماعات الاتحاد الرئيسية؛
 - تحالف/شراكة استراتيجية مع أبرز منظمي الأحداث الإقليمية والوطنية على أساس غير دائم؛
 - إدارة تليكوم الاتحاد وتوفير الموظفين لها تعزيزاً لكفاءته التشغيلية؛
 - ضرورة ترشيد الإدارة المالية لتليكوم الاتحاد ومراقبة التكاليف التي تحتسب على تليكوم الاتحاد؛
 - التعاقد خارجياً بشأن أنشطة تليكوم الاتحاد، في حدود ولايته، تعزيزاً لقدرة توليد إيراداته؛
 - إعادة النظر في تكاليف المشاركة في المنتدى، سعياً لاجتذاب الجمهور المستهدف.
- المراجع: الوثيقتان [C08/91](#) و [C08/105](#).

القرار 1380 (C16، المعدل في C17)

مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) وجدول أعماله

إن المجلس،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) في قراره 809:

- (أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2019 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛
- (ب) أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقدته والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ كذلك

أن حكومة جمهورية مصر العربية قد دعت الاتحاد الدولي للاتصالات إلى عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في مدينة شرم الشيخ (مصر)،

يقرر

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) في شرم الشيخ (مصر) من 28 أكتوبر إلى 22 نوفمبر 2019، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية من 21 إلى 25 أكتوبر 2019، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في منح توزيع لخدمة الهواة في الإقليم 1 في نطاق التردد MHz 54-50 وفقاً للقرار (WRC-15) 658؛

2.1 النظر في حدود القدرة في النطاق من أجل المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاق التردد MHz 403-401 و MHz 400,05-399,9، وفقاً للقرار (WRC-15) 765؛

3.1 النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي وإمكانية منح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470-460، وفقاً للقرار (WRC-15) 766؛

4.1 النظر في نتائج الدراسات طبقاً للقرار (WRC-15) 557، واستعراض القيود المذكورة في الملحق 7 من التذييل (Rev.WRC-15) 30 وتنقيحها إن استدعى الأمر، مع ضمان حماية التخصيصات الواردة في الخطة والقائمة وتطور الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) مستقبلاً ضمن الخطة والقائمة والشبكات القائمة والمخططة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، وعدم فرض قيود إضافية عليها؛

5.1 النظر في استخدام نطاق التردد GHz 19,7-17,7 (فضاء-أرض) و GHz 29,5-27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، واتخاذ الإجراء المناسب، وفقاً للقرار (WRC-15) 158؛

6.1 النظر في وضع إطار تنظيمي فيما يخص الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يمكن أن تعمل في نطاقات التردد GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) و GHz 42,5-39,5 (فضاء-أرض) و GHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) و GHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار (WRC-15) 159؛

7.1 دراسة الاحتياجات من الطيف فيما يتعلق بالتبعية والتحكم والقياس عن بُعد في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهام القصيرة المدة، بغية تقييم ملاءمة التوزيعات الحالية لخدمة العمليات الفضائية، وإن استدعى الأمر، النظر في توزيعات جديدة، وفقاً للقرار (WRC-15) 659؛

8.1 النظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ودعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وفقاً للقرار (Rev.WRC-15) 359؛

9.1 النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، فيما يلي:

1.9.1 الإجراءات التنظيمية في إطار نطاق التردد MHz 162,05-156 فيما يتعلق بالأجهزة الراديوية البحرية المستقلة لحماية النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، وفقاً للقرار (WRC-15) 362؛

2.9.1 إدخال تعديلات على لوائح الراديو، بما في ذلك توزيعات جديدة للطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) ويفضل أن يكون ذلك ضمن نطاقي التردد 157,4375-156,0125 MHz و 160,6125-162,0375 MHz في التذييل 18، لإتاحة المكوّنة الساتلية لأنظمة تبادل البيانات بالموجات المترية (VDES)، مع ضمان ألا تؤدي هذه المكوّنة في الوقت ذاته إلى تدرّج المكوّنات الأرضية الحالية لنظام VDES، وعمليات الرسائل الخاصة بالتطبيق (ASM)، ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS) وألاً يفرض قيوداً إضافية على الخدمات القائمة في هذه النطاقات وفي نطاقات التردد المجاورة المشار إليها في الفقرتين (د) و(هـ) من "إذ يدرك" من القرار (Rev.WRC-15) 360؛

10.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية لإدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)، وفقاً للقرار (WRC-15) 426؛

11.1 اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، لتيسير نطاقات ترددات منسقة عالمياً أو إقليمياً لدعم أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجوانب مساره ضمن التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار (WRC-15) 236؛

12.1 النظر إلى أقصى حد ممكن في نطاقات التردد المنسقة الممكنة العالمية أو الإقليمية لتنفيذ أنظمة النقل الذكية (ITS) الآخذة في التطور في إطار التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار (WRC-15) 237؛

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار (WRC-15) 238؛

14.1 النظر، على أساس دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-15) 160 في التدابير التنظيمية المناسبة من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، ضمن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة؛

15.1 النظر في تحديد نطاقات تردد لكي تستخدمها الإدارات من أجل التطبيقات للخدمتين البرية المتنقلة والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450-275 وفقاً للقرار (WRC-15) 767؛

16.1 النظر في المسائل المتصلة بأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) في نطاقات التردد بين 5 150 MHz و 5 925 MHz، واتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة، بما في ذلك توزيعات طيف إضافية للخدمة المتنقلة وفقاً للقرار (WRC-15) 239؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-15) 28، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-12) 27؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و 136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86 تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 26، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)؛

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو*؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً للقرار (Rev.WRC-07) 80؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019،

يكلف الأمين العام

1 بمشاوره الدول الأعضاء بشأن المكان المحدد والمواعيد الدقيقة لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية في عام 2019، وبشأن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

2 باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة، بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، من أجل عقد المؤتمر؛

3 بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

المراجع: الوثائق [C16/121](#) و [C16/130](#)؛ [C17/141](#) و [C17/130](#).

* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات.

4 الأمانة العامة

القرار 1110 (C-1997)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم
لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية

إن المجلس،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS-MoU) الوارد في الوثيقة C97/68 والاقترح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة C97/97،

وقد نظر كذلك في المقررات المتخذة في دورة عام 1997 في صدد استرداد تكاليف منتجات وخدمات الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات قدموا مساهمات مالية طوعية لدعم المنتدى العالمي الأول لسياسات الاتصالات في أكتوبر عام 1996،

وإذ يلاحظ كذلك أن الأموال الباقية من هذه المساهمات الطوعية تستخدم الآن لدعم أعمال الفريق المعني بمذكرة التفاهم وأنه يجري التماس مساهمات طوعية لدعم تنفيذ الرأي رقم 5 الصادر عن المنتدى،

يقرر

1 أن تواصل أمانة الاتحاد تقديم الدعم لأنشطة مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية على أساس استرداد التكاليف بالكامل مع الاعتراف بأن هذا الدور لأمانة الاتحاد دور مقبول؛

2 أن تقدم أمانة الاتحاد حسابات المساهمات الطوعية للمنتدى العالمي الأول واستعمالها حتى الآن؛

3 أن تستعمل الأموال الباقية من هذه المساهمات الطوعية لدعم أعمال متابعة الأنشطة المتصلة بالمنتدى الأول في العام المقبل؛

4 أن تطلب أمانة الاتحاد، إذا ظهرت الحاجة إلى أموال إضافية لدعم هذه الأنشطة، من الموقعين على مذكرة التفاهم وكذلك الأطراف المهتمة الأخرى، إلى تقديم دعم مالي إضافي لمواصلة العمل ودعم دور أمانة الاتحاد في إطار هذه الأنشطة.

المراجع: الوثيقتان C97/130 وC97/138.

القرار 1116 (C-1998)

تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره النتائج المترتبة عن المنتدى العالمي الأول لسياسات الاتصالات المعني بالأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS) الذي عقد في أكتوبر 1996، ومذكرة التفاهم ذات الصلة والترتيبات التي وضعت منذ ذلك الحين،

وإذ يلاحظ أن الترتيبات المذكورة أعلاه قد أعدها فريق مؤقت من الموقعين على مذكرة التفاهم وأن هذا الفريق سيظل يعمل تحت اسم "الفريق المعني بمذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS-MoU)،

وإذ يذكّر بالقرار 1110 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1997 والذي ينص، من بين جملة أمور، على أن تواصل أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات تقديم الدعم للأنشطة الجارية بموجب مذكرة التفاهم على أساس استرداد التكاليف بالكامل، مع الاعتراف بأن هذا الدور لأمانة الاتحاد دور مقبول،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن دور الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الجهة الوديعية لمذكرة التفاهم والترتيبات الخاصة بها هو دور محدد في إطار أهداف مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 1999-2003 ولا يتعارض مع الرؤية العامة للاتحاد،

ب) أن هذا الدور سيساعد على تعزيز أهمية الاتحاد في مستقبل الاتصالات العالمية وسيكون مفيداً في الوقت نفسه لصناعة هذه الأنظمة العالمية،

وإذ يأخذ في اعتباره التوصية 8 التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) وعنوانها "التنفيذ العاجل للأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة الساتلية"، والتي تنوّه بالحاجة إلى تنفيذ الترتيبات على الصعيد العالمي لكي يمكن دون تأخير توسيع فوائد خدمات الأنظمة العالمية لتمتد إلى جميع البلدان،
يقرر

1 أن يكلف الأمين العام بما يلي:

1.1 العمل بمثابة الجهة الوديعية لمذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة العالمية وترتيباتها وإتاحة المعلومات المقدمة من الموقعين الذين يطبقون هذه الترتيبات؛

2.1 العمل بمثابة مكتب تسجيل إجراءات الموافقة على الأنواع التي تبلغ الإدارات و/أو السلطات المختصة بالاتحاد الدولي للاتصالات بأنها استعملتها للموافقة على الأجهزة المطراية؛

3.1 العمل بمثابة مكتب تسجيل لأنواع الأجهزة المطراية بمجرد قيام الإدارات و/أو السلطات المختصة بالتبليغ عن منح هذه الأجهزة الموافقة على الأنواع؛

4.1 التصريح باستعمال¹ الاختصار "ITU" في علامة مذكرة التفاهم (GMPCS-MoU) على أساس حماية الاتحاد الدولي للاتصالات من أي مسؤولية تنجم عن هذا الاستعمال؛

¹ ستدرس شروط هذا الاستعمال في ضوء نتائج تطبيق القرار 1117.

2 أن يكون تطبيق الإجراءات الواردة في البنود 1.1 إلى 4.1 تحت "يقرر" وفقاً للترتيبات القائمة على أساس استرداد التكاليف بالكامل على أن يتم تحديد التفاصيل المتعلقة باستعمال المساهمات من الموقعين بالتشاور بينهم وبين الأمين العام. المراجع: الوثيقتان [C98/100](#) و [C98/120](#).

القرار 1378 (C16)

الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2017-2020

إن المجلس،

وقد أخذ بعين الاعتبار

أحكام المواد 5 و 11A و 12 و 14A و 15 و 18 من اتفاقية الاتحاد،

وإذ يدكر

بالقرار 72 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد،

وقد نظر

في مشاريع الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة للفترة 2017-2020 لقطاع الاتصالات الراديوية (الوثيقة [C16/28\(Rev.2\)](#))، وقطاع تقييس الاتصالات (الوثيقة [C16/29\(Rev.1\)](#))، وقطاع تنمية الاتصالات الراديوية (الوثيقة [C16/30\(Rev.2\)](#))، والأمانة العامة (الوثيقة [C16/31\(Rev.2\)](#))،

وقد نظر أيضاً

في ضرورة أن يكون للأمين العام ومديري المكاتب قدر من المرونة في تنفيذ الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة الخاصة بكلّ منهم من أجل مراعاة أي تغييرات قد تحدث أثناء الفترة التي تفصل دورتين للمجلس،

يقرر

1 الموافقة على الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للفترة 2017-2020 لقطاع الاتصالات الراديوية، المقدمّة في الوثيقة [C16/28\(Rev.2\)](#)؛ ولقطاع تقييس الاتصالات، المقدمّة في الوثيقة [C16/29\(Rev.1\)](#)؛ ولقطاع تنمية الاتصالات الراديوية، المقدمّة في الوثيقة [C16/30\(Rev.2\)](#)؛ وللأمانة العامة، المقدمّة في الوثيقة [C16/31\(Rev.2\)](#)، بغية تنفيذ وإنجاز النواتج والأنشطة المنوطة بكل قطاع وبالأمانة العامة؛

2 إتاحة المرونة اللازمة للأمين العام والمديرين من أجل تنفيذ الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة الخاصة بكلّ منهم للفترة 2017-2020.

المراجع: الوثيقتان [C16/116](#) و [C16/123](#).

القرار 1385 (C17)

الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2018-2021

إن المجلس،

إقراراً منه

بأحكام المواد 5 و11A و12 و14A و15 و18 من اتفاقية الاتحاد،

وإذ يذكّر

بالقرار 72 (المراجع في بوسان، 2014) بشأن التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد،

وقد نظر

في مشاريع الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة للفترة 2018-2021 لقطاع الاتصالات الراديوية (الوثيقة [C17/28\(Rev.1\)](#))، وقطاع تقييس الاتصالات (الوثيقة [C17/29](#))، وقطاع تنمية الاتصالات الراديوية (الوثيقة [C17/30\(Rev.1\)](#))، والأمانة العامة (الوثيقة [C17/31](#))،

وقد نظر أيضاً

في ضرورة أن يكون للأمين العام ومديري المكاتب قدر من المرونة في تنفيذ الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة الخاصة بكلّ منهم من أجل مراعاة أي تغييرات قد تحدث أثناء الفترة الواقعة بين دورتين للمجلس،

يقرر

1 الموافقة على الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للفترة 2018-2021 لقطاع الاتصالات الراديوية، المقدمّة في الوثيقة [C17/28\(Rev.1\)](#)؛ ولقطاع تقييس الاتصالات، المقدمّة في الوثيقة [C17/29](#)؛ ولقطاع تنمية الاتصالات الراديوية، المقدمّة في الوثيقة [C17/30\(Rev.1\)](#)؛ وللأمانة العامة، المقدمّة في الوثيقة [C17/31](#)، بغية تنفيذ وإنجاز النواتج والأنشطة المنوطة بكل قطاع وبالأمانة العامة؛

2 منح الأمين العام والمديرين المرونة اللازمة في تنفيذ الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة الخاصة بكلّ منهم للفترة 2018-2021.

المراجع: الوثيقتان [C17/125](#) و [C17/115](#).

5 القطاعات

1.5 عام

القرار 1115 (C-1997)

التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات

إن المجلس،

إذ يلاحظ

أ) أن كثيراً من البلدان الأعضاء في الاتحاد تسمح لوكالات تنفيذ القانون والأمن القومي لديها بالتنصت على خدمات الاتصالات بشروط محكمة؛

ب) أن وكالات تنفيذ القانون والأمن القومي في عدد كبير من البلدان الأعضاء في الاتحاد قد اتفقت فيما بينها على مجموعة عامة من شروط التنصت القانوني (الشروط الدولية للتنصت على الاتصالات، IUR)؛

ج) أن تكاليف قدرة التنصت القانوني واضطرابات الخدمة المصاحبة لها يمكن تقليلها بإدخال هذه القدرة أثناء مرحلة التصميم؛

د) أن تقليل التكاليف والاضطرابات يمكن أن يؤدي إلى زيادة كفاءة إقامة وتطوير البنية التحتية للاتصالات.

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن توريد القدرة التقنية للتنصت على الاتصالات بالمعايير المطلوبة لن يجد في شيء من الحق السيادي للبلدان لتقرر ما إن كانت تسمح بالتنصت القانوني ولتقرر شروط هذا التنصت؛

ب) أن دراسة الشروط المتعلقة بالتنصت القانوني يمكن أن تندرج في مسؤوليات قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية على السواء.

وإذ يلاحظ أيضاً أن بعض البلدان تحتاج بسرعة إلى نتائج في هذا المجال،

يدعو قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية إلى إعطاء أولوية للمسائل التي ستطلب الإدارات منهما بحثها في هذا

الموضوع¹.

المراجع: الوثيقتان C97/135 و C97/138.

¹ من المفهوم أن جميع دراسات قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية تستند إلى مساهمات من الإدارات.

2.5 قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)

القرار 1148 (C-1999)

وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أحكام المادة 8 (الرقم 56) والمادة 9 (الرقم 63) والمادة 12 (الرقم 82) والمادة 14 (الأرقام من 93 إلى 101) من الدستور (جنيف، 1992) وأحكام المادة 2 (الأرقام من 20 إلى 22) والمادة 10 (الأرقام من 139 إلى 147) من الاتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين انتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو كأمناء قائمين على تنفيذ ولاية دولية؛

ج) أنه بالتالي لا يمكن اعتبارهم "خبراء" في مفهوم الرقم 1001 من الاتفاقية؛

د) أن اتفاق المقر لا يحدد وضعاً خاصاً لأعضاء لجنة لوائح الراديو؛

هـ) أن أعضاء لجنة لوائح الراديو ملزمون بموجب الاتفاقية بالمشاركة في مؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية، وأن رؤساء ونواب رؤساء لجنة لوائح الراديو ملزمون بالمشاركة كذلك في مؤتمرات المندوبين المفوضين، سواء انعقدت هذه المؤتمرات والجمعيات في مقر الاتحاد أو خارجه؛

و) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) قرر أن يكلف المجلس بدراسة الوسائل المناسبة لمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو، الحقوق والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم بناء على تقرير يعده الأمين العام بالتشاور مع البلد المضيف (الوثيقة PP-98/271)،

وقد درس تقرير الأمين العام (الوثيقة C99/61) الذي أعده استجابةً إلى المقرر الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)،

وإذ أحاط علماً بمذكرة لجنة لوائح الراديو (الوثيقة C99/66) التي أحالها الأمين العام إلى المجلس،

يقرر تكليف الأمين العام

1 أن يستمر في تطبيق المادة 17 من الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والاتحاد والمتعلق بالوضع القانوني للمنظمة في سويسرا على أعضاء لجنة لوائح الراديو وأن يحدد، بالتعاون مع السلطات السويسرية، السبل الكفيلة بتحسين وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو بهدف تيسير ممارسة المهام التي يضطلعون بها؛

2 أن يمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو سنداً صادراً عن الاتحاد الدولي للاتصالات يشهد بوضعهم كأعضاء منتخبين في لجنة لوائح الراديو وتحدد أحكام اتفاق المقر المطبقة عليهم؛

3 أن يحرص على أن تكون الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد والبلد المضيف لمؤتمر أو اجتماع يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو أو رئيسها أو نائب الرئيس ملزمين بالمشاركة فيه (الرقم 141 من الاتفاقية)، شاملة أحكاماً تمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو المزايا والحصانات اللازمة لممارسة المهام التي يضطلعون بها خلال تلك المؤتمرات أو الاجتماعات؛

4 أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن التدابير المتخذة،

يرجو من السلطات المختصة في البلدان التي انتخب أحد مواطنيها عضواً في لجنة لوائح الراديو أن توفر جميع التسهيلات، لا سيما فيما يخص نوع وثائق السفر، مما يسمح لأعضاء لجنة لوائح الراديو بالسفر دون عائق لممارسة مهامهم في خدمة الاتحاد الدولي للاتصالات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يوفر الوسائل اللغوية والمعلوماتية وغيرها من الوسائل التي تمكن لجنة لوائح الراديو من أداء وظائفها.

المراجع: الوثيقتان [C99/127](#) و [C99/134](#).

القرار 1378 (C16)

الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2017-2020

[\(انظر القسم 4\)](#).

القرار 1385 (C17)

الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2018-2021

[\(انظر القسم 4\)](#).

المقرر 535 (C05، التعديل الأخير C14)

منهجية توزيع التكاليف

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

المنهجية الجديدة لتوزيع التكاليف التي أُعدت مع مراعاة الصلة التي تربط الخطة المالية للاتحاد بخطته الاستراتيجية للفترة 2016-2019،

يقرر

اعتماد منهجية توزيع التكاليف الموصوفة في الملحق ودخولها حيز النفاذ في 1 يناير 2016.

الملحقات: 1

الملحق

المنهجية الجديدة لتوزيع التكاليف

تتألف منهجية توزيع التكاليف من عملية تجري على 4 خطوات لتوزيع تكاليف الوحدات التنظيمية على غايات الاتحاد. ويلخص المخطط الوارد في التذييل هذه العملية بأكملها.

وفي المرحلة التمهيديّة لمنهجية توزيع التكاليف، تُخصّص التكاليف المباشرة، التي تشمل النفقات المخططة وتكاليف الوثائق (الترجمة والطباعة والاستنساخ)، مباشرةً إلى النواتج والمكاتب والإدارات المخططة من أجلها.

الخطوة 1

توزع تكاليف الخدمات المركزية للأمانة العامة على المكاتب الثلاثة (مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات) والأنشطة المشتركة بين القطاعات عن طريق محرك لتوزيع التكاليف.

وتشمل الخدمات المركزية للأمانة العامة ما يلي:

- خدمات الدعم المركزية مثل بناء المرافق، وخدمات دعم المؤتمرات، والدعم المقدم من خدمات المعلومات إلى الاجتماعات والمؤتمرات؛
- الخدمات الإدارية المركزية مثل إدارة الموارد المالية والبشرية، ووحدة الشؤون القانونية.

الخطوة 2

يعاد توزيع تكاليف المكاتب الثلاثة والأنشطة المشتركة بين القطاعات على النواتج على أساس استقصاء زمني.

وتشمل تكاليف المكاتب والأنشطة المشتركة بين القطاعات ما يلي: التكاليف المخططة لكل منها، وتكاليف الوثائق، والتكاليف المترتبة على إعادة توزيع تكاليف الخدمات المركزية للأمانة العامة.

الخطوة 3


توزع تكاليف النواتج على الأهداف الاستراتيجية لخطة الاتحاد الاستراتيجية بفضل محرك لتوزيع التكاليف.

وتشمل تكاليف النواتج ما يلي: التكاليف المخططة لكل منها، وتكاليف الوثائق، والتكاليف الناتجة عن المكاتب الثلاثة والأنشطة المشتركة بين القطاعات.

الخطوة 4

يعاد توزيع تكاليف الأهداف الاستراتيجية على غايات الاتحاد على النحو المبين في خطة الاتحاد الاستراتيجية واستناداً إلى محرك لتوزيع التكاليف.

العملية القائمة على 4 خطوات لتوزيع تكاليف الوحدات التنظيمية على غايات الاتحاد



المراجع: الوثيقتان C05/111 و C05/116؛ و C11/104 و C11/120؛ و C14/99 و C14/102.

3.5 قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)

القرار 1155 (C-2000)

تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف

إن المجلس،

وقد نظر في القرار 91 (مينيابوليس، 1998) المتعلق باسترداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته، والفقرة 3.1 من منطوق المقرر 5 (مينيابوليس، 1998) المتعلق بنفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من عام 2000 إلى عام 2003،

يقرر

1 السماح للاتحاد بتنفيذ وظائف أمين السجل اعتباراً من 3 يناير 2001 فيما يتعلق بالأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف، شريطة أن تقرر الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات توصيتي قطاع تقييس الاتصالات رقم E.169.2 ورقم E.169.3؛

2 تحديد رسم التسجيل بمبلغ 200 فرنك سويسري لكل رقم يتقرر إصداره؛

3 زيادة ميزانية عامي 2000 و2001 بمبلغ 139 000 فرنك سويسري يتم تغطيته من الإيرادات المقابلة المحصلة من استرداد التكاليف،

يكلف الأمين العام بأن يقدم تقريراً مرحلياً عن الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف وذلك في إطار تقرير الإدارة المالية الذي سيرضه على المجلس في دورته لعام 2002.

المراجع: الوثيقتان [C2000/73](#) و [C2000/96](#).

القرار 1168 (C01)

تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

القرار 91 (مينيابوليس، 1998) بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات وخدمات الاتحاد والفقرة 3.1 تحت "يقرر" من المقرر 5 (مينيابوليس، 1998) بشأن مصروفات الاتحاد في الفترة من عام 2000 إلى عام 2003،

يقرر

1 التصريح للاتحاد بتنفيذ وظائف المسجل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني اعتباراً من 1 سبتمبر 2001 وفقاً للتوصية E.191.1 لقطاع تقييس الاتصالات وتحديد رسم التسجيل بمبلغ 100 فرنك سويسري لكل رقم يصدر، بموجب ذلك؛

2 زيادة ميزانية الفترة 2002-2003 بمبلغ 60 170 فرنكاً سويسرياً لتغطية الإيرادات المناظرة من استرداد التكاليف،
يقرر كذلك

التصريح للأمين العام بأن يعمد في الفترات بين دورات المجلس إلى تنفيذ وظائف المسجل المشابهة التي تنشأ في المستقبل عن توصيات قطاع التقييس على أساس استرداد التكاليف بالكامل رهناً بالموافقة النهائية من المجلس في الدورة اللاحقة.

المراجع: الوثيقتان [C2001/96](#) و [C2001/129](#).

القرار 1378 (C16)

الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2017-2020

(انظر القسم 4).

القرار 1385 (C17)

الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2018-2021

(انظر القسم 4).

المقرر 600 (C17)

تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)

إن المجلس،

وقد نظر

في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن تحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بها (الوثيقة C17/67)،
والمقترحات الرامية إلى زيادة الإيرادات المتأتية من موارد الترخيم الدولية (INR) (الوثيقة C17/43)،

يقرر

مواصلة تحصيل الرسوم عن تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) والذي بدأ اعتباراً من 1 يوليو 1996 كأموال مدفوعة مقابل خدمات ولاسترداد تكاليف إدارة السجل،

يقرر كذلك

تحديد رسم التسجيل بمبلغ 300 فرنك سويسري للرقم المخصص الواحد، وتطبيق رسم إدارة سنوي بمبلغ 100 فرنك سويسري للرقم الواحد على غير أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)،

يكلف الأمين العام

- 1 بتنفيذ هذا المقرر اعتباراً من 1 يناير 2018؛
 - 2 بعرض حالة الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) في تقرير الإدارة المالية المقدم إلى الدورة السنوية للمجلس.
- المراجع: الوثيقتان [C17/133](#) و [C17/140](#).

المقرر 601 (C17)

تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)

إن المجلس،

وقد نظر

في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن تحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بها (الوثيقة C17/67)، والمقترحات الرامية إلى زيادة الإيرادات المتأتية من موارد التقييم الدولية (INR) (الوثيقة C17/43)،

يقرر

مواصلة تحصيل الرسوم عن تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) والذي بدأ اعتباراً من عام 1993 كأموال مدفوعة مقابل خدمات ولاسترداد تكاليف إدارة السجل،

يقرر كذلك

تحديد رسم التسجيل بمبلغ 150 فرنك سويسري للرقم المخصص الواحد، وتطبيق رسم إدارة سنوي بمبلغ 100 فرنك سويسري للرقم الواحد على غير أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)،

يكلف الأمين العام

- 1 بتنفيذ هذا المقرر اعتباراً من 1 يناير 2018؛
 - 2 بعرض حالة أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) في تقرير الإدارة المالية المقدم إلى الدورة السنوية للمجلس.
- المراجع: الوثيقتان [C17/134](#) و [C17/140](#).

4.5 قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)

القرار 1114 (C-1997)

الحضور الإقليمي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

ب) تقرير فريق الخبراء المكلف بتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات الذي قدم إلى المجلس في دورته لعام 1996 في الوثيقة C96/60؛

ج) التوصيات التي اعتمدها المجلس في عام 1996 بشأن الحضور الإقليمي؛

د) الوثيقة C97/9 المتعلقة بمقترحات تنفيذ التوصيات المشار إليها في البند ج) أعلاه،

يؤكد مجدداً

أ) أهمية الحضور الإقليمي في إنجاز المهام الإنمائية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) ضرورة تكييف تنظيم وأنشطة الحضور الإقليمي مع متطلبات كل منطقة؛

ج) ضرورة تقوية الحضور الإقليمي بتعزيز فائدته وفعاليته في جميع مناطق العالم وبوجه خاص توسيع مدى أنشطته عند الاقتضاء ليغطي جميع أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) الموارد المحدودة المتيسرة حالياً لمكتب تنمية الاتصالات واللازمة للوفاء بمتطلبات الحضور الإقليمي بصورة فعالة؛

ب) الآفاق التي تتيحها الإصلاحات الجارية حالياً في الميزانية، لا سيما استعمال فوائض تليكوم وتطبيق نهج "إدارة المشاريع" واسترداد التكاليف،

وإذ يدرك ضرورة تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المتيسرة لكي يمكن الوفاء بالاحتياجات الملحة،

يقرر تنظيم الحضور الإقليمي على الشكل التالي:

ألف - في إفريقيا

- مكتب إقليمي لغرب إفريقيا ووسط إفريقيا في داكار (السنغال)؛
- مكتب إقليمي لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي في هراري (زمبابوي) أو أديس أبابا (إثيوبيا)؛

- مكتب منطقة محلية لغرب إفريقيا ولوسط إفريقيا في ياونودي (الكامرون) ويعاد النظر في أنشطة هذا المكتب؛
- مكتب منطقة محلية لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي، ويعاد النظر في أنشطته.

باء - في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

- مكتب إقليمي في بانكوك (تايلاند)؛
- مكتب منطقة محلية في نيبال، ويعاد النظر في أنشطته؛
- مكتب منطقة محلية في إندونيسيا، ويعاد النظر في أنشطته.

جيم - في الأمريكتين

- مكتب إقليمي في برازيليا (البرازيل)؛
- مكتب محلي في تيغوسيغالبا (هندوراس)؛
- مكتب محلي في بريدجتاون (باربادوس) ويعاد النظر في أنشطته؛
- مكتب محلي في سانتياغو (شيلي) ويعاد النظر في أنشطته.

دال - في المنطقة العربية

- مكتب إقليمي في القاهرة (مصر).

هاء - في أوروبا

- تستمر الوحدة الإقليمية لأوروبا الموجودة في جنيف (سويسرا) في العمل كمكتب إقليمي، يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع الأمين العام ومديري المكاتب الآخرين وبمساعدة فريق الخبراء المعني بتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات
 - 1 اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تنفيذ المقررات الواردة أعلاه وفقاً للقرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والقرار 1096 للمجلس - 1996 والمتعلق بالوظائف الميدانية وتوصيات فريق الخبراء؛
 - 2 البحث عن موارد تمويلية جديدة والاستفادة من الموارد الموجودة بغية زيادة حجم الموارد المتاحة لأغراض الحضور الإقليمي على أساس دائم؛
 - 3 العمل بأسرع ما يمكن على إعادة تشغيل المكاتب والتي جرى تجميد عملياتها، بغية تعزيز المكاتب القائمة على أساس معايير التزويد بالموظفين المشار إليها في الوثيقة C97/9 واقترح إنشاء مكاتب محلية أخرى إذا دعت الحاجة رهنأ بتوفر الموارد المالية اللازمة؛
 - 4 دراسة الترتيبات الممكنة والأثر المحتمل لتوسيع دور الحضور الإقليمي في خدمة احتياجات البلدان التي ترغب في الاستفادة من جميع مجالات أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛
 - 5 استعمال تقنيات الاتصالات الحديثة لدعم تعميم المعلومات وإدخال مزيد من التحسينات في إدارة الحضور الإقليمي؛
 - 6 تقديم مقترحات إلى المجلس في دورته لعام 1998 بغية عرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين في مينيابوليس (1998).
- المراجع: الوثيقتان C97/134 وC97/138.

القرار 1143 (C-1999)

تعزيز الحضور الإقليمي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛

ب) القرار 71 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛

ج) القرار 5 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالتا، 1998)؛

د) قرار المجلس 1114 (جنيف، 1997)،

وإذ يذكّر بالقرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

وإذ يؤكد مجدداً

أ) أهمية الحضور الإقليمي في تحقيق أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أن الحضور الإقليمي يمثل خياراً هيكلياً لمتابعة أغراض الاتحاد في الميدان المحلي لتلبية متطلبات أعضائه؛

ج) أنه يجب على الاتحاد الدولي للاتصالات أن يولي متطلبات أعضائه إذا كان له أن يلعب دوراً بارزاً في تنمية شبكات وخدمات الاتصالات في العالم،

وإذ يشدد على أن الحضور الإقليمي، بصفته جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة العامة للاتحاد، ينبغي أن يعبر عن نهج "إدارة المشاريع" الذي يستند إلى عمليات التشغيل المنسقة بين المقر والمكاتب الإقليمية،

وإذ يلاحظ برضاء اتخاذ خطوات لتنفيذ القرار 25 (مينيابوليس، 1998) كما يتضح من الوثيقة C99/14،

وإذ يلاحظ كذلك أنه من المهم للمكاتب الإقليمية أن تضع مشاريع خططها التشغيلية في إطار الخطة التشغيلية والخطط التوجيهية لمكتب تنمية الاتصالات كما ترد في الخطة الاستراتيجية والظروف التي تنفرد بها كل منطقة،

وإذ يعي

أ) أن القرار 74 (مينيابوليس، 1998) ينص على استعراض وتحسين إدارة الاتحاد الدولي وسير أعماله وبنيته وأن هذه الدراسة تشمل الحضور الإقليمي؛

ب) أهمية تناول الاحتياجات الفورية للدول الأعضاء وأعضاء القطاع،

يقرر

1 أن دور الحضور الإقليمي هو المساعدة في تحقيق أغراض الاتحاد لكي يلبى احتياجات أعضائه من خلال العمل الميداني مع الإدارات والهيئات التنظيمية للاتصالات، وخاصة احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات والمنظمات والكيانات الأخرى الوطنية منها ودون الإقليمية الفرعية والإقليمية؛

- 2 أن الحضور الإقليمي بصفته جزءاً لا يتجزأ من الاتحاد الدولي للاتصالات، ينبغي أن يكون دعماً لتنفيذ المقررات والتوصيات والأعمال والبرامج والمشاريع التي أقرها الاتحاد من خلال التعاون المباشر والجاري مع السلطات الوطنية المختصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- 3 أن يكون الحضور الإقليمي، عند اللزوم، بمثابة ممثل الأمين العام أو أي من مديري مكاتب القطاعات الثلاثة؛
- 4 أنه يجب توضيح وظائف الحضور الإقليمي الناشئة عن الدور المزدوج للاتحاد الدولي للاتصالات بوصفه وكالة متخصصة في الأمم المتحدة ووكالة تنفيذية، كما يجب توضيح وتنفيذ الأنشطة الموصوفة في القرار 71 (مينيابوليس، 1998)، وذلك مثلاً عن طريق تكليف الحضور الإقليمي بأنواع الأنشطة الواردة في الملحق ألف لهذا القرار؛
- 5 أن يعمل الحضور الإقليمي، من خلال نشاطه في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، على دعم وجهات نظر الاتحاد بشأن تنمية الاتصالات؛
- 6 أنه ينبغي تعزيز مساهمة ومشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاعات في الحضور الإقليمي وفي جميع الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد بما في ذلك أنشطة قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات،
يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع الأمين العام ومع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات بما يلي
- 1 إقامة صلات أوثق مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومع مختلف مشغلي الاتصالات من كل منطقة لتحسين فهم توقعاتها من الحضور الإقليمي ومراعاة هذه التوقعات؛
- 2 وضع أهداف محددة كمياً لتنفيذ الخطة التشغيلية مع فرض قيود محددة على النوعية والموارد الموزعة و/أو الأطر الزمنية، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛
- 3 تقرير الأنظمة الملائمة لقياس الأداء لرصد الأنشطة المذكورة في الفقرة 4 تحت "يقرر" (مع تكييفها لتلائم السمات التي ينفرد بها كل سياق إقليمي)، وكذلك الأنشطة المتصلة بمختلف البرامج التي تندرج في اختصاصات الحضور الإقليمي؛
- 4 إعداد تقرير للمجلس في دورته لعام 2000 عن مدى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه وعن الأهداف المخططة لعام 2001؛
- 5 تنفيذ المقررات الصادرة عن المجلس في قراره رقم 1114 (جنيف، 1997) على أساس تدريجي؛
- 6 صياغة خطة عمل تتعلق بالتطبيق الفعال للتعليمات الصادرة تحت "يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات" في القرار 25 (مينيابوليس، 1998) وفقاً للإطار الزمني المنصوص عليه في هذا القرار وتقديم هذه الخطة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ليبدلي برأيه فيها؛
- 7 تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة التشغيلية التي توضع مع كل مكتب إقليمي على أساس أهداف محددة كمياً وقابلة للقياس؛
- 8 إدخال التعديلات اللازمة في هيكل مكتب تنمية الاتصالات، في المقر الرئيسي والميدان على حد سواء من أجل تحقيق التوازن في تعزيز الموارد الإقليمية (بما في ذلك تحويل الموارد من المقر إلى المكاتب الإقليمية) مع زيادة الكفاءة في مجالات الدعم التقني والرصد والتنسيق في المقر؛

9 القيام على صعيد المقر والميدان معاً بتحديد وتحسين العمليات التشغيلية المتصلة بالحضور الإقليمي لضمان زيادة فعالية استعمال الموارد وتفاذي الأزدواجية،

يكلف الأمين العام ومديري مكاتب التنمية والاتصالات الراديوية والتقييم بإجراء تفويضات مناسبة آخذين في الاعتبار الظروف الخاصة والأولويات التي تتميز بها كل منطقة، بغية تعزيز فعالية الحضور الإقليمي،

يكلف مديري مكاتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييم الاتصالات بإعداد تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2000 والدورات اللاحقة عن المشاركة والمساهمة الفعلية للأعضاء من المناطق في أنشطة قطاعيهما، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز تلك المشاركة والمساهمة،

يكلف الأمين العام كذلك بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 والدورات اللاحقة عملاً بالقرار 25 (مينيابوليس، 1998).

الملحقات: 1

الملحق ألف

(بالقرار 1143)

الأنشطة العامة المتوقعة من الحضور الإقليمي

- أ) تنسيق وتنفيذ أي مهمة ذات طابع إقليمي ترد في الملحق 1 بالقرار 71 (مينيابوليس، 1998) ولا ترد أدناه.
- ب) إحاطة صانعي السياسات والهيئات التنظيمية ومشغلي الاتصالات علماً بالاتجاهات العالمية في مجال السياسة العامة للاتصالات وإدارتها (مثل: تنظيم الإطار التنظيمي وتنظيم سوق الاتصالات، والأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة الساتلية، وتجارة الخدمات، والتجارة الإلكترونية، والاتصالات المتنقلة الدولية - 2000، وتأثير بروتوكول الإنترنت، والاتفاق العام للتجارة في الخدمات، والإدارة العامة إلخ).
- ج) مساعدة مشغلي الاتصالات على تحسين فهمهم للوائح الإدارية (لوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية).
- د) توعية صانعي السياسات والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات بالمسائل المتصلة بإدارة الموارد الحرجة (مثل طيف التردد الراديوي، وخطة التقييم، إلخ).
- هـ) التعاون مع القطاعات المعنية لتقديم معلومات منتظمة إلى صانعي القرار والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات المعنية ومشغلي الاتصالات عن التطور المنظور في خدمات الاتصالات وعواقبه المحتملة.
- و) تشجيع التوسع في استعمال المعايير التقنية الجديدة في المؤسسات والمنظمات الملائمة عندما يكون من المحتمل أن تؤثر على تنمية شبكة الاتصالات (مثلاً، أسلوب النقل اللاتزامني (ATM) وبروتوكول الإنترنت والاتصالات المتنقلة الدولية - 2000، إلخ).

- ز) إعداد المواصفات العامة الموحدة لتستخدم كتوجيه البلدان النامية في عمليات مشترواتها ولكن دون تهديد مصالح المكاتب الاستشارية والهندسية، وتحديث هذه المواصفات بصورة منتظمة.
- ح) دعم مشغلي الاتصالات في تخطيط شبكات وخدمات الاتصالات وتنميتها التقنية والتجارية، بما في ذلك تشجيع نقل التكنولوجيا والتحول التدريجي نحو التصنيع؛ وإعلام المؤسسات المالية لكي توفر الدعم اللازم لمشاريع الاتصالات التي تنطوي على منافع اجتماعية.
- ط) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات في وضع الأنظمة المحاسبية والتعريفية لخدمات الاتصالات (مثل: فصل الحسابات، وتوزيع التكاليف، والخدمة للجميع، إلخ.).
- ي) تشجيع معايير تشغيل شبكات الاتصالات الجديدة وصيانتها (مثل بروتوكول الإنترنت وأسلوب النقل اللاتزامني، إلخ.) بين مشغلي الاتصالات والمنظمات والمؤسسات المعنية.
- ك) إعداد الإحصاءات الممكنة عن تطور شبكات وخدمات الاتصالات في المنطقة المعنية وتقديمها إلى صانعي السياسات والهيئات التنظيمية ومشغلي الاتصالات.
- ل) تبليغ صانعي السياسة والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات بالجوانب التنظيمية المتعلقة بتوفير الخدمات القائمة على التكنولوجيات الجديدة.
- م) العمل على الصعيد المحلي كوكالة تنفيذية وجهة لتعبئة الموارد للمشاريع الإقليمية والمحلية.
- ن) تنسيق أو تنفيذ جميع المهام الإقليمية المدرجة في إطار الخطط التشغيلية لقطاع التنمية والتي لم تذكر أعلاه.
- س) المشاركة في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها كل منطقة.

المراجع: الوثيقتان [C99/118](#) و [C99/133](#).

القرار 1183 (C01)

الحضور الإقليمي للاتحاد

إن المجلس،

وقد بحث

التوصية 38 لفريق العمل المعني بالإصلاح فيما يتعلق بالحضور الإقليمي للاتحاد،

يقرر أن يكلف لجنة التنسيق

ببحث وظائف المكاتب الإقليمية والموارد المالية والبشرية المتاحة لها، مع مراعاة الأهداف التالية ضمن جملة أمور

أخرى:

- أ) بيان الوظائف التي يمكن أن يطبق عليها مبدأ اللامركزية بهدف توسيع نشاط المكاتب الإقليمية وتعزيزها؛
- ب) كفاءة قيام القطاعات المختصة، لا سيما قطاع التنمية، بتنظيم اجتماعات إقليمية في المناطق المختلفة؛
- ج) منح المكاتب الإقليمية قدرًا أكبر من الاستقلال الذاتي من ناحية قدرتها على نشر المعلومات، وتقديم مشورة الخبراء واستضافة الاجتماعات وتنظيم الورش التدريبية أو الحلقات الدراسية؛
- د) بيان الوظائف المتصلة بتنفيذ ميزانيات المكاتب الإقليمية والتي يمكن تفويضها إلى هذه المكاتب؛
- هـ) كفاءة زيادة مشاركة المكاتب الإقليمية في وضع ميزانياتها؛
- و) كفاءة فعالية مشاركة المناطق في المناقشات الجارية بشأن مستقبل الاتحاد وبشأن القضايا الاستراتيجية المتعلقة بمرفق الاتصالات،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بتقديم خطة عمل إلى المجلس في دورته لعام 2002 تعرض الإجراءات اللازمة لإنجاز الأهداف المدرجة في الفقرات الفرعية أ) وب) وج) ود) وهـ) وو) أعلاه.

المراجع: الوثيقتان [C2001/119](#) و [C2001/132](#).

القرار 1378 (C16)

الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس
الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2017-2020

[\(انظر القسم 4\).](#)

القرار 1385 (C17)

الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس
الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2018-2021

[\(انظر القسم 4\).](#)

6 العلاقات الخارجية

1.6 عضوية الاتحاد

القرار 88 (C-1948، التعديل الأخير C-1976)

علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أنه من المستصوب إعطاء تعليمات محددة للأمين العام في صدد الموقف الذي يجب عليه اتخاذه في حالة ورود مراسلات من دول أو إدارات غير أعضاء في الاتحاد وكذلك في صدد إرسال وثائق الاتحاد التي قد تطلبها مثل هذه الدول أو الإدارات،

يقرر ما يلي

- 1 باستثناء الحالة المحددة أدناه يجوز للأمين العام أن يتراسل مع الأعضاء أو يرسل إليهم وثائق؛
- 2 يصرح للأمين العام بالتراسل مع الدول أو الإدارات غير المذكورة في الفقرة 1 أعلاه بغية تزويدها بمعلومات عن الانضمام لعضوية الاتحاد وتنفيذ الاتفاقية أو اللوائح، أو في حالة طلبات رسمية للانضمام أرسلت وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية؛
- 3 يتخذ الأمين العام الخطوات التالية في صدد أي مراسلة أخرى قد ترد إليه من دولة أو إدارة من غير الأعضاء:
 - أ) إذا تعلقت المراسلة بموضوع من موضوعات السياسة العامة التي ينبغي عادة للمجلس أن ينظر ويبت فيها، أو في حالة الشك في انطباق ذلك، يقتصر الأمين العام على إرسال إشعار باستلام الرسالة مع إبلاغ المرسل أن مراسلته ستحال إلى المجلس؛
 - ب) إذا اتسمت الرسالة بطابع وقائعي واضح وكانت تتصل بخدمات الاتصالات يرسل الأمين العام إشعاراً باستلامها مع إبلاغ المرسل أنه سيتم إرسال نسخة منها إلى أعضاء الاتحاد للعلم وأنه سيتصرف بناء على ذلك في كل حالة؛
- 1.4 في الحالات المشار إليها في الفقرة 3ب) أعلاه ينشر الأمين العام الرسالة الواردة تحت عنوان "معلومات واردة من مصادر خارج الاتحاد" ويعقبها بملحوظة تفيد أن نشر المعلومات المذكورة لا ينطوي على اعتراف بمركز المرسل قبل الاتحاد؛
- 2.4 غير أنه إذا كان طابع المعلومات الواردة يستدعي إدراجها في وثائق رسمية فلا يتم نشرها بصورة منفصلة ولكن يتم إدماجها في الوثائق الملائمة تحت العنوان المشار إليه في الفقرة 1.4 وبالملاحظة التفسيرية المذكورة فيها؛

- 1.5 يجوز تلبية طلبات الحصول على الوثائق المسموح بيعها للجمهور مقابل دفع ثمنها؛
- 2.5 يقدم الأمين العام جميع التبليغات والمراسلات والخطابات الدورية التي يوزعها الأمين العام مجاناً على أعضاء الاتحاد إلى أي فرد بصفته الشخصية أو أي منظمة بناء على طلب منها مقابل دفع ثمن يحدده الأمين العام؛
- 6 يصرح للأمين العام، انتظاراً لأن تصبح ألمانيا عضواً مرة أخرى، بالتراسل مع لجنة قيادة الحلفاء في ألمانيا؛ ويصرح له كتدبير عملي بالتراسل مع مناطق الاحتلال في ألمانيا آخذاً بعين الاعتبار الممارسة السارية في الوقت الحاضر.
- المراجع: الوثائق CA3/265 (1948) وCA4/549 (1949) وCA5/803 (1950) وCA9/1606 (1954) وCA31/4965 (1976).

القرار 177 (C-1950)

البرقيات المعممة إلى الإدارات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أن إبلاغ جميع الإدارات بقرناً بأية مراسلات تابعة عن إحدى الإدارات يلقي عبئاً ثقيلاً على جميع الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة وهو عبء ليس له ما يبرره إلا في حالات الضرورة الملحة لخدمات الاتحاد،

يوصي

- 1 بأن تمتنع الإدارات الأعضاء في الاتحاد بقدر ما يمكن عن طلب استخدام البرقيات الدورية لتعميم ما ترسله إلى الاتحاد وأن تقصر هذا الطلب على الحالات التي لا غنى عنها وحدها؛
- 2 بأن يمتنع الأمين العام، عندما يتلقى رسالة من أحد أعضاء الاتحاد مشفوعة بطلب إحالتها إلى جميع الأعضاء ببرقية دورية، عن الامتثال لهذا الطلب إلا إذا اعتبر الموضوع عاجلاً ويتسم بأهمية أساسية لخدمات الاتحاد التي قد تتأثر في حالة عدم استعمال البرق؛
- 3 بأن يلجأ في جميع الحالات الأخرى إلى استعمال البريد لإبلاغ الإدارات المعنية بناء على ذلك وتوجيه نظرها إلى هذا القرار. وإذا أصرت الإدارات على إرسال برقية معممة فعندها يمثل الأمين العام لهذا الطلب.

المراجع: الوثيقة CA5/806 (1950).

القرار 216 (C-1951، التعديل الأخير C-1984)¹

طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد

إن المجلس،

نظراً لأحكام الأرقام من 2 إلى 6 من اتفاقية نيروي لعام 1982 المتصلة بطلبات الانضمام لعضوية الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) أنه لا يوجد نص في الاتفاقية يقيّد عدد طلبات الانضمام التي يجوز أن يقدمها أي بلد واحد؛
- ب) أن الأمين العام غير مختص بإبداء رأي بشأن مركز أي بلد يقدم طلباً للانضمام أو بشأن مركز حكومته،

يقرر

- 1 أن يسمح، وفقاً للرقم 11 من اتفاقية نيروي لعام 1982، للأعضاء الذين قاموا بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالتصويت على قبول أي عضو جديد (انظر أيضاً الرقم 178 من الاتفاقية)؛
 - 2 يجب أن تُرسل طلبات الانضمام إلى العضوية الواردة إلى الأمين العام، وكذلك نتائج المشاورات التي يرسلها الأمين العام إلى الحكومات مقدمة الطلب، عن طريق القنوات الدبلوماسية ومن خلال وساطة الحكومة السويسرية؛
 - 3 يجوز لأي بلد يتم إعلان إخفاق طلبه للانضمام إلى العضوية أن يقدم طلباً آخر للانضمام في أي وقت؛
 - 4 يتألف إجراء معالجة أي طلب من الخطوات التالية، سواء كان الطلب مقدماً لأول مرة أو بعد محاولة أو محاولات غير ناجحة للانضمام:
- أ) بمجرد تلقي طلب الانضمام يبلغ الأمين العام برقياً، بأسرع ما يمكن، جميع البلدان المذكورة في الملحق 1 للاتفاقية والبلدان التي انضمت إلى تلك الاتفاقية؛
- ب) تذكر البرقية بالتحديد أن البلدان المطلوب منها الإعراب عن رأيها بشأن طلب الانضمام هي البلدان التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، إلى جانب البلدان التي صدقت على الاتفاقية قبل نهاية فترة التشاور بشرط ألا تكون قد فقدت في ذلك الوقت حقها في التصويت بموجب الرقم 117 من الاتفاقية؛
- ج) يتم تأكيد نص البرقية بخطاب؛
- د) بعد انقضاء فترة أربعة أشهر من تاريخ إرسال البرقية يحدد الأمين العام ما إن كانت الأغلبية المطلوبة قد صوتت لصالح الطلب، أي ثلثا البلدان المشار إليها في الفقرة ب) أعلاه؛

¹ انظر أيضاً المقرر 185.

5 تُنشر نتائج التشاور في تبليغ صادر عن الاتحاد يتضمن قائمة بالأعضاء الذين صوتوا لصالح الانضمام والذين صوتوا ضده.

المراجع: الوثائق CA6/917 (1951) وCA9/1606 (1954) وCA11/1832 (1956) وCA22/3713 (1967) وCA30/4857 (1975) وCA36/5703 (1981) وCA39/ (1984).

القرار 262 (C-1952) التعديل الأخير (C-1984)

شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ أن الأمين العام مطالب بإبلاغ جميع أعضاء الاتحاد بالشكاوى المقدمة من بعض الأعضاء وتعني عدداً محدوداً من الأعضاء فقط؛

ب أن الأمين العام غير مختص بالتدخل في المنازعات الناشئة بين أعضاء الاتحاد؛

ج أن هناك إجراءين محددتين لتسوية المنازعات:

أ المفاوضات المباشرة الودية بين الأعضاء المعنيين؛

ب اللجوء إلى أحكام المادة 50 من اتفاقية نيروبي لعام 1982،

يدعو أعضاء الاتحاد إلى الامتناع عن مطالبة الأمين العام بتعريف الأعضاء الآخرين بمنازعاتهم سواء عن طريق النشر في تبليغ أو بأي وسيلة أخرى،

يكلف الأمين العام بتوجيه هؤلاء الأعضاء الذين يقدمون شكاوى ضد أعضاء آخرين إلى أحكام هذا القرار وإبلاغهم أنه لا يستطيع بالتالي الامتثال لطلبهم.

المراجع: الوثائق CA7/1212 (1952) وCA31/4965 (1976) وCA39/6197 (1984).

القرار 1008 (C-1990)

لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات

إن المجلس،

عملاً بالقرار 64 (PLEN/2) لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وإذ يضع في اعتباره أن القرار 64 (PLEN/2) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (نيس، 1989) يكلف المجلس بتشكيل لجنة من بين أعضائه تكون مهمتها تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982) وتقديم تقرير إلى المجلس عن هذه الانتهاكات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) نتائج مشاورات أعضاء المجلس أثناء دورته الخامسة والأربعين؛

ب) ضرورة إنشاء لجنة لتقصي الحقائق تتألف من بين أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة التوزيع المتوازن واستعداد أعضاء المجلس للانضمام إلى هذه اللجنة؛

ج) عدم تمكن المجلس من تشكيل هذه اللجنة أثناء دورته الخامسة والأربعين،

يقرر

1 أن تكون ولاية اللجنة المذكورة أعلاه هي تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)¹ التي تحول داخل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى دون استعمال الشعب الفلسطيني والسكان العرب المدنيين لوسائل الاتصالات دون تقييد؛

2 أن يعهد إلى الأمين العام بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق تتألف من خمس إدارات على الأقل من مناطق مختلفة، خلال ثلاثة أشهر، وقبل 31 ديسمبر 1990 في كل الأحوال؛

3 أن يكون للجنة حرية اختيار رئيسها،

يكلف الأمين العام

بتوفير خدمات الأمانة وأي مساعدات أخرى قد تتطلبها اللجنة، في حدود الموارد المتاحة،

يدعو أعضاء الاتحاد

إلى تقديم أي مساعدات أخرى قد تتطلبها تيسير أعمال اللجنة،

يدعو اللجنة

إلى استكمال مهمتها في أسرع وقت ممكن وتقديم تقريرها إلى دورة المجلس السادسة والأربعين.

المراجع: الوثيقتان 7074 و CA45/7076 (1990).

¹ يكون نص هذه الإحالة كما يلي: "... من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس، 1989)..."، بمجرد دخول هذين الصكين حيز التنفيذ.

القرار 1097 (C-1996)

حق أعضاء الاتحاد في التصويت

إن المجلس،

إذ يلاحظ

أ) أن الدول الأعضاء الموقعة التي لم تودع وثيقة تصديق أو موافقة على الدستور والاتفاقية أو وثيقة قبولهما، تفقد، عملاً بأحكام الرقم 210 من الدستور (جنيف، 1992) حقها في التصويت، اعتباراً من 1 يوليو 1996 في أي مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو أي دورة من دورات المجلس أو أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد أو في المشاورات بالمراسلة حتى تقوم بإيداع وثيقة من هذا القبيل؛

ب) أن الدول الأعضاء غير الموقعة التي لم تودع بعد وثيقة الانضمام إلى الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، لم يكن لها الحق في التصويت منذ 1 يوليو عام 1994 وهو تاريخ سريان هذين الصكين،

وإذ يلاحظ كذلك

التوصية 1 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، المتعلقة بإيداع الوثائق المذكورة أعلاه،

وإذ يضع في اعتباره

الأهمية القصوى لأن يتمتع أعضاء الاتحاد بجميع حقوقهم وأن يتمكنوا خاصة من ممارسة حقهم في التصويت في المؤتمرات والاجتماعات أو في المشاورات الرسمية للاتحاد،

يقرر

أن يحث جميع الدول الأعضاء في الاتحاد التي لم تودع بعد وثائقها الوحيدة على التعجيل بالإجراءات الوطنية للتصديق أو الموافقة على دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) أو قبولهما (انظر المادة 52 من الدستور) أو الانضمام إليهما (انظر المادة 53 من الدستور) وعلى إيداع وثائقها الوحيدة لدى الأمين العام في أقرب فرصة ممكنة،

يكلف الأمين العام

1 بإطلاع الدول الأعضاء في الاتحاد على هذا القرار وأن يقوم، إذا رأى من المناسب في ضوء عدد الوثائق المودعة، بإرسال رسائل تذكير دورية بمحتواها إلى الأعضاء في الاتحاد التي لم تودع بعد الوثائق الخاصة بها؛

2 لفت نظر الأعضاء المعنيين إلى الرقمين 231 من الدستور و527 من الاتفاقية اللذين ينصان على أنه بعد دخول أي صك معدل للدستور و/أو للاتفاقية حيز التنفيذ، فإن التصديق عليهما أو قبولهما أو الموافقة عليهما أو الانضمام إليهما بموجب المادتين 52 و53 من الدستور، ينطبق على الدستور والاتفاقية بصيغتهما المعدلة.

المراجع: الوثيقتان C96/129 وC96/137.

المقرر 185 (C-1957، التعديل الأخير C-1981)

تفسير مصطلح "الأغلبية" في صدد المشاورات البرقية

إن المجلس،

وقد نظر في الوثيقة 1940/CA12،

قرر أن تكون الأغلبية المطلوبة عند توجيه استفسار برقي إلى أعضاء الاتحاد هي أغلبية مجموع عدد أعضاء الاتحاد الذين صدقوا على الاتفاقية أو انضموا إليها في وقت حساب نتيجة التشاور بشرط ألا يكون هؤلاء الأعضاء قد فقدوا في هذا الوقت حقهم في التصويت بموجب الأحكام السارية من الاتفاقية.

وتظل أحكام القرار 216 (المعدل) تحكم عملية المشاورات في صدد قبول أعضاء جدد والتي تجري بموجب أحكام المادة 1 من الاتفاقية.

المراجع: الوثائق CA12/2000 (1957) و CA31/4965 (1976) و CA36/5703 (1981).

2.6 الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

القرار 101 (C-1948)

تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة

إن المجلس،

وقد نظر في أحكام المادة الخامسة من الاتفاق المعقود بين الاتحاد والأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره ما قاله الأمين العام من أن الأمم المتحدة قد أرسلت إليه كثيراً من وثائق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بدون مقابل،

يقرر أن يصرح للأمين العام بإرسال وثائق ومطبوعات الاتحاد إلى الأمم المتحدة بدون مقابل طالما ظل هذا الترتيب المتبادل قائماً. ومع ذلك يقوم الأمين العام، بوضع ترتيبات ليرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ما يرغب فقط في تلقيه من وثائق ومنشورات الاتحاد، وذلك لتجنب إرسال وثائق ومنشورات لا تهم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

المراجع: الوثيقة CA3/286 (1948).

القرار 102 (C-1948)

تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة

إن المجلس،

وقد نظر في أحكام المادة التاسعة من الاتفاق المعقود بين الاتحاد والأمم المتحدة،

يقرر أن يُعهد إلى الأمين العام بتبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة وأن يأخذ بعين الاعتبار في قيامه بهذه المهمة أحكام الاتفاق وخاصة أحكام المادتين التاسعة والثانية عشرة.

المراجع: الوثيقة CA3/286 (1948).

القرار 126 (C-1949، التعديل الأخير C-1976)

العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية

إن المجلس،

يقرر

- 1 أن أي شخص تعتمده سلطة مختصة في الاتحاد لتمثيل الاتحاد في مؤتمر أو اجتماع دولي لمنظمة أخرى يكون مستبعداً بحكم تمثيل الاتحاد من شغل أية ولاية وطنية أو دولية ك ممثل في المؤتمر أو الاجتماع المعني؛
- 2 أن يطلب من أعضاء الاتحاد تيسير تنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق CA4/408 (1949) و CA9/1606 (1954) و CA10/1757 (1955) و CA31/4965 (1976).

القرار 193 (C-1950، التعديل الأخير C-1984)

اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ أن الاتحاد قبل اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة؛

ب أن مسألة التنازع بين أحكام القسم 11 من المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه، من ناحية، وتعريف البرقيات الحكومية والنداءات الهاتفية الحكومية الوارد في الملحق 2 لاتفاقية الاتصالات الدولية، من ناحية أخرى، لا تزال قائمة دون حل،

وإذ يدرك أن هذا التنازع هو موضوع القرار 40 لمؤتمر المندوبين المفوضين، نيروبي، 1982،

يرجو من الأمين العام

- 1 أن يواصل متابعة التطورات ويبلغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة في صدد الاتحاد والأمين العام للأمم المتحدة بأسماء الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام المادتين السادسة والثامنة من الاتفاقية المذكورة؛
- 2 أن يعمد، عند عقد أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد في دولة طرف في الاتفاقية في صدد الاتحاد، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتذكير جميع أعضاء الاتحاد بأحكام المادة الخامسة وتزويد ممثلي الأعضاء بوثيقة تعلن حقهم في هذه الامتيازات والحصانات.

يجل هذا القرار محل المقرر 51.

المراجع: الوثائق CA5/807 (1950) و CA36/5703 (1981) و CA39/6197 (1984).

القرار 659 (C-1969)¹

إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
2395 و 2396 و 2426 و 2465 (د-23)

إن المجلس،

وقد فحص

أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن الوثيقة 3864/CA24؛

ب) القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمرفقة بذلك التقرير الذي أحيل إلى الأمين العام للاتحاد لعرضه على الجهاز الملائم في الاتحاد وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تشير إلى القرار 14 الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين، نيروبي، 1982، والقرار 2599 الذي اعتمده المجلس في 1966 والقرار 2619 الذي اعتمده المجلس في عام 1967،

وإذ لا تغيب عن باله أهداف الاتحاد وواجبات الأمين العام التي نصت عليها اتفاقية الاتصالات الدولية،

يكلف الأمين العام بما يلي:

- 1 أن يتعاون تماماً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخاصة:
 - بتقديم المشورة، وإن أمكن بترتيب قيام الأعضاء بتقديم المعدات، عندما يُطلب من ممثلي المفوضية إنشاء دارات اتصالات لحالات الطوارئ؛
 - بتيسير مشاركة اللاجئين الحائزين على منح من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو غيره من المنظمات لحضور دورات في مراكز التدريب على الاتصالات التي يربعاها الاتحاد؛
 - بمشاركة الاتحاد في مشاريع في ميدان التنمية الريفية تنطوي على إنشاء أو تطوير شبكات اتصالات؛
- 2 أن يبحث مع الأمين العام للأمم المتحدة الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها من جانب مقر الاتحاد في إطار اتفاقية الاتصالات الدولية لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 2395 و 2396 و 2426 و 2465 (د-23) الملحق بنصوصها بهذا القرار،

يدعو أعضاء الاتحاد إلى

- 1 الاستجابة إلى أبعد مدى ممكن للدعاءات الواردة في قرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه؛

¹ انظر القرار 765/CA30 (1975).

² قرار مهجور.

2 مساعدة الأمين العام عند طلبه بتقديم المعدات المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛
يكلف الأمين العام كذلك بأن يحيل نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الرؤساء التنفيذيين
للكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى جميع أعضاء الاتحاد.

الملحقات: 4

الملحق 1

القرار 2395 (د-23)³

مسألة الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية

الملحق 2

القرار 2396 (د-23)

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بهذه المسألة، وقرار مجلس الأمن 181 (1963) المتخذ في 7 أغسطس 1963، وقراره
182 (1963) المتخذ في 4 ديسمبر 1963، وقراره 190 (1964) المتخذ في 9 يونيو 1964، وقراره 191 (1964) المتخذ في 18
يونيو 1964،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية،
وتقرير اللجنة الفرعية للإعلام عن الفصل العنصري المرفق به،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والتوصيات الواردة في إعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان
المعقود في طهران من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حكومة إفريقيا الجنوبية تواصل تشديد سياسة الفصل العنصري اللاإنسانية العدوانية التي
تتبعها ومدتها إلى خارج حدود إفريقيا الجنوبية، وأن تلك السياسة قد أدت إلى نزاع عنيف وإلى قيام حالة في الجنوب الإفريقي
كله تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

³ انظر القرار 765/CA30 (1975).

وإذ تدرك أن سياسة حكومة إفريقيا الجنوبية وأعمالها تشكل عقبة جديّة تعترض قيام سكان الجنوب الإفريقي المضطهدين بممارسة حق تقرير المصير،

واقتناعاً منها بضرورة مضاعفة الحملة الدولية ضد الفصل العنصري، على سبيل الاستعجال، للمساعدة على تأمين القضاء على هذه السياسة اللاإنسانية،

وإذ ترى أن القيام بعمل فعال لحل المشكلة القائمة في إفريقيا الجنوبية ضروري لإزالة التهديد الخطير للسلم في الجنوب الإفريقي كله،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم ينظر في مشكلة الفصل العنصري منذ 1964،

- 1 تكرر شجبها لسياسة الفصل العنصري التي تمارسها حكومة إفريقيا الجنوبية، بوصفها جريمة ضد الإنسانية،
- 2 تدين إفريقيا الجنوبية لاحتلالها اللاقانوني لناميبيا ولتدخلها العسكري ومساعدتها لنظام الأقلية العنصري الحاكم في روديسيا الجنوبية خلافاً لقرارات الأمم المتحدة،
- 3 تؤكد من جديد ضرورة القضاء العاجل على سياسة الفصل العنصري لتمكين سكان إفريقيا الجنوبية قاطبة من ممارسة حقهم في تقرير المصير وبلوغ نظام حكم الأغلبية القائم على الاقتراع العام،
- 4 تلقت نظر مجلس الأمن إلى الحالة الخطيرة القائمة في إفريقيا الجنوبية وفي الجنوب الإفريقي بأكمله، وتدعو المجلس إلى استئناف النظر على سبيل الاستعجال في مسألة الفصل العنصري بغية القيام، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتأمين التطبيق التام للجزاءات الإلزامية الشاملة ضد إفريقيا الجنوبية،
- 5 تشجب تصرفات تلك الدول، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع إفريقيا الجنوبية ونشاطات تلك المصالح الأجنبية المالية وغيرها، التي تشجع جميعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية على التمادي في سياستها العنصرية وذلك بتعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري مع تلك الحكومة خلافاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المختصة،
- 6 تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي يخوضه شعب إفريقيا الجنوبية في سبيل تأمين جميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق السياسية، والحريات الأساسية لجميع سكان إفريقيا الجنوبية بصرف النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة،
- 7 تدعو جميع الدول والمنظمات إلى تقديم قدر أكبر من المساعدات المعنوية والسياسية والمادية إلى حركة تحرير إفريقيا الجنوبية في كفاحها المشروع،
- 8 تعرب عن قلقها الشديد للاضطهاد الغاشم الذي يتعرض له معارضو الفصل العنصري بموجب القوانين التحكيمية ولمعاملة المناضلين الأحرار الذين وقعوا في الأسر أثناء كفاحهم المشروع من أجل التحرر، وتقوم بما يلي:
 - أ) تدين حكومة إفريقيا الجنوبية لمعاملتها المسجونين السياسيين معاملة قاسية لا إنسانية مهينة؛
 - ب) تدعو مرة أخرى إلى الإفراج عن جميع المسجونين أو المفروضة عليهم أية قيود لمعارضتهم للفصل العنصري، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد مضاعفة الجهود لحل حكومة إفريقيا الجنوبية على الإفراج عن جميع هؤلاء الأشخاص والتوقف عن اضطهاد معارضي الفصل العنصري وعن إساءة معاملتهم؛

(ج) تعلن أن أولئك المناضلين الأحرار يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والموقعة في 12 أغسطس/آب 1949؛

(د) تلتزم من الأمين العام أن يعد وأن ينشر على أو سع نطاق ممكن ما يلي :

'1' سجل بأسماء الأشخاص الذين صار إعدامهم أو سجنهم أو إخضاعهم للإقامة الجبرية أو النفي أو الترحيل بسبب معارضتهم للفصل العنصري؛

'2' سجل بجميع المعلومات المتوفرة عن الأعمال الوحشية التي ارتكبتها حكومة إفريقيا الجنوبية وموظفوها ضد معارضي الفصل العنصري الملقى بهم في السجون؛

9 تتمتع نشاطات الحركات المناهضة للفصل العنصري والمنظمات الأخرى القائمة بتقديم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري وبالذعوة إلى قضيتهم، وتدعو جميع الدول والمنظمات والأفراد إلى التبرع بسخاء دعماً لجهودها،

10 تحث حكومات جميع الدول على أن تثبط، في أقاليمها، بالتدابير التشريعية أو غيرها، جميع النشاطات والمنظمات التي تؤيد سياسة الفصل العنصري وكذلك كل دعاية مؤيدة لسياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري،

11 تلتزم من جميع الدول تثبيط تدفق المهاجرين إلى إفريقيا الجنوبية، ولا سيما المهرة والتقنيون،

12 تلتزم من جميع الدول والمنظمات وقف التبادلات الثقافية والتعليمية والرياضية وغيرها مع النظام العنصري الحاكم ومن المنظمات أو المؤسسات القائمة في إفريقيا الجنوبية والتي تمارس الفصل العنصري،

13 تدعو جميع الدول والمنظمات إلى الاحتفال على أو سع نطاق ممكن باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في عام 1969 تعبيراً عن تضامنها مع شعب إفريقيا الجنوبية المضطهد،

14 تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية، أن تقوم على سبيل الأولوية، بإجراء الدراسة والإعلام اللازمين عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة الفصل العنصري، وعن آثار التدابير المتخذة عن وسائل تأمين اتخاذ تدابير دولية أفضل،

15 تطلب إلى اللجنة الخاصة مضاعفة جهودها لتعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصري، وتحولها، تحقيقاً لذلك، القيام بما يلي:

(أ) الاجتماع خارج المقر أو إيفاد لجنة فرعية في مهمة للتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، والدول، والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) إجراء المشاورات اللازمة مع الخبراء واتخاذ الترتيب اللازم، بالتشاور مع الأمين العام وفي حدود اعتمادات الميزانية التي ترصد لهذا الغرض، لإجراء دراسات خاصة بشأن مختلف نواحي الفصل العنصري،

16 تلتبس من جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات عن شهور الفصل العنصري في ضوء تقرير اللجنة الخاصة، وتكرر في هذا الصدد دعوتها للدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى القيام عاجلاً بتشجيع إنشاء اللجان القومية، كمقتضى نص الفقرة 9 من قرار الجمعية العامة 2307 (د-22) المتخذ في ديسمبر 1967،

17 تلتبس من الأمين العام القيام، في ضوء اقتراحات اللجنة الخاصة بشأن نشر المعلومات عن الفصل العنصري على أوسع نطاق ممكن، بما يلي:

أ) تمكين الوحدة المعنية بالفصل العنصري، والمنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة 2144 ألف (د-21) المتخذ في 26 أكتوبر 1966، من الاضطلاع بمهامها الزائدة في ضوء الاقتراحات المبينة في النبذة 146 من تقرير اللجنة الخاصة؛

ب) اتخاذ الخطوات المناسبة الأخرى لمساعدة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى على مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات،

18 تلتبس من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك الوسائل المالية المناسبة، لأداء مهمتها على الوجه الفعال،

19 تدعو الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع الأمين العام واللجان الخاصة في إنجاز المهام الموكولة إليهما بموجب هذا القرار.

الملحق 3

القرار 2426 (د-23)⁴

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي : "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتخذ في 14 ديسمبر 1960،

⁴ انظر القرار 765/CA30 (1975).

وإذ تشير إلى قرارها 2311 (د-22) المتخذ في 14 ديسمبر 1967 وغيره من القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التقارير المختصة المقدمة من الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

وإذ تذكر أن حركات التحرر القومي في عدة أقاليم مستعمرة، وخاصة في إفريقيا، تحتاج، في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال إلى المساعدة العاجلة من الوكالات المتخصصة، ولا سيما في ميدان التعليم والصحة والتغذية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، وخاصة المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، لم تقم حتى الآن بتنفيذ القرار 2311 (د-22) والقرارات المختصة الأخرى،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إبداء التوصيات اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها،

1 تكرر نداءها للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لتمد إلى الأمم المتحدة يد التعاون التام في تحقيق أحكام وأهداف قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وغيره من القرارات المختصة،

2 تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تعاونت مع الأمم المتحدة في تنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة،

3 توصي الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري، وبأن تعمد خاصة، في نطاق نشاطاتها المختلفة، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، وبواسطتها، مع حركات التحرر القومي، إلى وضع البرامج الملموسة اللازمة لمساعدة الشعوب المضطهدة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية،

4 تناشد مرة أخرى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية، ولا سيما المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوقف المساعدات المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية إلى أن تنبذا سياسة التمييز العنصري والسيطرة العنصرية التي تتبعاها،

5 توصي المصرف الدولي للإنشاء والتعمير بسحب القروض والائتمانات التي منحها لحكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية والتي تستخدمها هاتان الحكومتان حالياً في قمع حركات التحرر القومي في المستعمرات البرتغالية وفي ناميبيا، ضد السكان الإفريقيين في جمهورية إفريقيا الجنوبية،

- 6 تلتزم من جميع الدول أن تعمد، بواسطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تكون أعضاء فيها، إلى تيسير تنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة تنفيذاً تاماً وسريعاً،
- 7 تلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمد، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إلى النظر في التدابير المناسبة اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها تنفيذاً للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة،
- 8 تدعو الأمين العام إلى القيام بما يلي :
- أ) أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية في وضع التدابير المناسبة اللازمة لتنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة، وإعلام الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين عن ذلك؛
- ب) أن يحصل من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية على اقتراحات ملموسة بشأن خير الطرق والوسائل الكفيلة بإعمال القرارات المختصة إعمالاً تاماً سريعاً، وأن يجيل تلك الاقتراحات إلى اللجنة الخاصة للنظر فيها،
- 9 تلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه المسألة وإجراء الإعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

الملحق 4

القرار 2465 (د-23)⁵

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د-15) المتخذ في 14 ديسمبر 1960،

وإذ تشير إلى قرارها 1654 (د-16) المتخذ في 27 نوفمبر 1961، وقرارها 1810 (د-17) المتخذ في 17 ديسمبر 1962، وقرارها 1956 (د-18) المتخذ في 11 ديسمبر 1963، وقرارها 1970 (د-18) المتخذ في 16 ديسمبر 1963، وقرارها 2105 (د-20) المتخذ في 20 ديسمبر 1965، وقرارها 2189 (د-21) المتخذ في 13 ديسمبر 1966، وقرارها 2326 (د-22) المتخذ في 16 ديسمبر 1967،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 2288 (د-22) المتخذ في 7 ديسمبر 1967، وقرارها 2425 (د-23) المتخذ في 18 ديسمبر 1968 بشأن البند ذي العنوان التالي: "نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الإفريقي"،

⁵ انظر القرار 765/CA30 (1975).

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 2311 (د-22) المتخذ في 14 ديسمبر 1967، وقرارها 2426 (د-23) المتخذ في 18 ديسمبر 1968 بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في طهران من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن السيطرة الاستعمارية لا تزال مفروضة على كثير من الأقاليم رغم مرور سنوات ثمانٍ على إقرار الإعلان،

وإذ تأسف لتخلف تلك الدول الاستعمارية، ولا سيما البرتغال وإفريقيا الجنوبية، التي لم تلتزم بالإعلان والقرارات المختصة في مسألة إنهاء الاستعمار، ولا سيما تلك المتصلة بالأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وروديسيا الجنوبية، وناميبيا، وإذ يساورها شديد القلق لموقف تلك الدول الأعضاء التي لم تمد يد التعاون التام في تنفيذ القرارات السالفة الذكر،

وإذ تذكر أن المحافظة على الاستعمار ومظاهره، بما فيها العنصرية والفصل العنصري، وأن المحاولات التي تبذلها بعض الدول الاستعمارية لإخماد حركات التحرر القومي باتخاذ التدابير القمعية ضد الشعوب المستعمرة، إنما هي منافية لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تأسف لموقف بعض الدول التي تقوم، إغفالاً منها للقرارات المختصة المتخذة من مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بمواصلة التعاون مع حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ومع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية، والتي تواصل قمع السكان الإفريقيين،

وإذ يساورها القلق الشديد لنمو التفاهم في الجنوب الإفريقي بين حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية، وهو مصدر نشاطات تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

واقتناعاً منها بأن أي تأخير آخر في تنفيذ الإعلان تنفيذاً سريعاً فعالاً هو مصدر منازعات وخلافات دولية تعرقل جدياً التعاون الدولي، وتعرض السلم والأمن العالميين للخطر،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة الإذاعة المستمرة الواسعة النطاق لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، ولأنباء الحالة القائمة في الأقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها،

وإذ تشير إلى أن سنة 1970 ستوافق الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان،

1 تؤكد من جديد قرارها 1514 (د-15) وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في مسألة الاستعمار،

- 2 تحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التي أجزتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها لتأمين تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً فعالاً،
- 3 تقر تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال 1968، الذي يتضمن برنامج الأعمال الذي رسمته اللجنة الخاصة لسنة 1969، وتحث الدول القائمة بالإدارة على تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة المختصة تنفيذاً سريعاً،
- 4 تكرر إعلانها أن استمرار الحكم الاستعماري يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأن ممارسة الفصل العنصري والتمييز العنصري بكافة أشكاله تشكل جريمة ضد الإنسانية،
- 5 تؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته في الأقاليم المستعمرة حركات التحرر القومي، بفضل كفاحها وبرامجها القومية البناءة، وتحث جميع الدول على توفير المساعدة المادية والمعنوية لها،
- 6 تحث جميع الدول على الالتزام الدقيق لأحكام قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المختلفة المتعلقة بالأقاليم المستعمرة، وخاصة على تقديم التأييد المعنوي والسياسي والمادي اللازم لشعوب تلك الأقاليم في كفاحها المشروع في سبيل نيل حريتها واستقلالها،
- 7 تلتزم من جميع الدول وكذلك من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الإمساك عن تقديم أية مساعدة إلى حكومي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية إلى أن تنبذ سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري التي تتبعها،
- 8 تعلن أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الحركات المكافحة في سبيل التحرر القومي والاستقلال معاقب عليها باعتبارها عملاً جرمياً، وأن المرتزقة أنفسهم خارجون على القانون، وتدعو حكومات جميع البلدان إلى سن التشريعات اللازمة التي تعلن أن تدبير المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أقاليمها إنما هو جريمة معاقب عليها والتي تحظر على رعاياها العمل في صفوف المرتزقة،
- 9 تلتزم من الدول الاستعمارية إزالة قواعدها ومنشأتها العسكرية الموجودة في الأقاليم المستعمرة، والامتناع عن إقامة أية قواعد ومنشآت جديدة وعن استعمال القواعد والمنشآت التي ما زالت قائمة لعرقلة تحرر شعوب الأقاليم المستعمرة في ممارسة حقوقها المشروعة في الحرية والاستقلال،
- 10 تشجب مرة أخرى السياسة التي تتبعها بعض الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها والتي تتمثل في فرض نظم الحكم والدساتير غير التمثيلية، وتوطيد مركز المصالح الاقتصادية الأجنبية، وتضليل الرأي العام العالمي، وتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الأجانب مع تشريد السكان الأصليين وترحيلهم ونقلهم إلى مناطق أخرى، وتطلب إلى تلك الدول الكف عن هذه المناورات،

- 11 تلتزم من اللجنة الخاصة الاستمرار في أداء مهمتها ومواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً تاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها،
- 12 تلتزم من اللجنة الخاصة بإبداء الاقتراحات الملموسة اللازمة بغية مساعدة مجلس الأمن في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بشأن أية تطورات تحصل في الأقاليم المستعمرة ويكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وتوصي المجلس بإيلاء الاهتمام التام لهذه الاقتراحات،
- 13 تلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مدى التزام الدول الأعضاء للإعلان وغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة إنهاء الاستعمار، لا سيما القرارات المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وروديسيا الجنوبية، وناميبيا، وإعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين،
- 14 تدعو اللجنة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الطرق، وبالخطوات الواجبة الاتخاذ، لتمكين سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة،
- 15 تحث الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح للأفرقة الزائرة بزيارة الأقاليم المستعمرة، وفقاً للقرارات التي اتخذتها من قبل الجمعية العامة واللجنة الخاصة،
- 16 تقرر إنشاء لجنة تسمى "اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، تؤلف من أعضاء اللجنة الخاصة وستة أعضاء آخرين يعينهم رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة، وتلتزم من تلك اللجنة إعداد برنامج نشاطات خاص بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان بغية إيجاد طرق ووسائل جديدة لتعجيل بلوغ الأهداف المقررة في الإعلان وإجراء الإعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين،
- 17 تلتزم من الأمين العام أن يعمد، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة، إلى اتخاذ التدابير الملموسة اللازمة، باستعمال جميع الوسائل المتوفرة له، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزة، لتأمين الإذاعة الواسعة المستمرة لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ولأنباء الحالة القائمة في الأقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها،
- 18 تلتزم من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون مع الأمين العام في تشجيع النشر الواسع النطاق للمعلومات عن أعمال الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان،
- 19 تلتزم من الأمين العام توفير جميع التسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق CA24/3977 (1969) و CA27/4402 (1972) و CA31/4965 (1976) و CA36/5703 (1981) و (1984) و CA39/6197.

القرار 708 (C-1972)

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

إن المجلس،

إذ يشير إلى

أ) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار 1514 (د-15) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960 وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

ب) القرار 659 الذي اعتمده المجلس في دورته الرابعة والعشرين،

وقد لاحظ قرارات الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة الملحقه بالوثيقة 14303/CA27 المقدمة إلى المجلس وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد،

يدعو الإدارات، وخاصة إدارات البلدان التي يوجد فيها لاجئون من الأقاليم التابعة في إفريقيا، إلى اتخاذ الترتيبات لتدريب عدد من اللاجئين المعتمدين الذين يرغبون في التدريب في مجال الاتصالات في معاهدها المهنية،

يطلب من الأمين العام

1 أن يواصل الاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومع منظمة الوحدة الإفريقية لتحقيق التعاون في هذا الميدان؛

2 أن يواصل تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تطبيق القرار 659،

يكلف الأمين العام

1 بأن يلفت انتباه أعضاء الاتحاد إلى هذا القرار وإبلاغ نصه إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى رؤساء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية؛

2 أن يبلغ المجلس في دورته الثامنة والعشرين وما يليها من دورات بأية إجراءات تتخذ عملاً بهذا القرار.

المراجع: الوثيقة CA27/4402 (1972).

¹ القرارات H-A 2775 (د-26) و 2795 (د-26) و 2796 (د-26) و 2839 (د-26) و 2871 (د-26) و 2872 (د-26) و 2874 (د-26) و 2878 (د-26) و 2879 (د-26).

القرار 800 (1977-C، التعديل الأخير 1984-C)

الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا المجال

إن المجلس،

وقد درس مذكرة الأمين العام المعنونة "الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا الميدان" (الوثيقة 5073/CA32)،

وإذ يلاحظ

أ) أن وجود بنية تحتية كافية للاتصالات يتسم بأهمية حيوية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان بغض النظر عن مستوى تنميتها، ونتيجة لذلك تهتم كثير من المنظمات الدولية بالإضافة إلى الاتحاد، بجانب أو أكثر من تنمية الاتصالات؛

ب) أن المنظمات الدولية لا تدرك جميعها إدراكاً كافياً دور الاتحاد في تنظيم وتقييس الاتصالات أو أنشطته في إعداد التقارير والتوصيات المتصلة بتخطيط وتشغيل بنية وخدمات الاتصالات؛

ج) الطلب الموجه إلى المدير العام لليونسكو من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها A/RES/31/139 بأن يقدم بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية تقريراً عن التقدم المحرز في تطوير أنظمة الاتصالات الجماهيرية لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (1978)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الأمم المتحدة تعترف بالاتحاد الدولي للاتصالات بوصفه الوكالة المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ من الإجراءات ما هو ملائم بموجب صكه الأساسي من أجل إنجاز الأهداف المحددة في ذلك الصك؛

ب) أن المادة 4 من اتفاقية الاتصالات الدولية، نيروبي، 1982 تعلن أن أغراض الاتحاد هي:

- إقامة وتوسيع التعاون الدولي بين جميع أعضاء الاتحاد لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها وكذلك تعزيز وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في ميدان الاتصالات؛

- تشجيع تنمية المرافق التقنية وتشغيلها بأكبر قدر من الكفاءة بغية تحسين كفاءة خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها وتعميم استخدامها إلى أقصى حد ممكن بين الجمهور؛

- تنسيق أعمال الدول لبلوغ هذه الغايات؛

ج) أن أعمال الاتحاد التي تجرى من خلال أجهزته المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاقية الاتصالات الدولية تمتد من وضع القواعد التنظيمية والتوحيد القياسي إلى استكمال الدراسات التقنية التي تؤدي إلى اتفاقات دولية حكومية بشأن تخطيط وتشغيل وصيانة خدمات الاتصالات بجميع أنواعها، بما فيها أنظمة إرسال الاتصالات والتعريفات المطبقة على الاتصالات الجماهيرية؛

د) أن الاتحاد يشارك مشاركة كاملة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كوكالة تنفيذية لمشاريع الاتصالات،

وإذ يدرك أن الاتحاد، في سعيه لتنسيق الجهود الوطنية والدولية في تنمية الاتصالات، لا بد وأن يقيم الاتصال مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعالج الاتصالات لكي يظل على علم بأنشطتها ولكي يبلغ هذه المنظمات بما هو قائم من القواعد التنظيمية والمعايير القياسية وكذلك بأنشطته الماضية والحاضرة التي تؤثر على أعمال هذه المنظمات،

يدعو جميع أعضاء الاتحاد

1 إلى تقديم معلومات عن دور ومسؤوليات الاتحاد في مجال الاتصالات إلى وفود البلدان التي تحضر اجتماعات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية حيث تناقش بنود تتعلق بالاتصالات؛

2 إلى تعريف وفود البلدان بهذا القرار،

يكلف الأمين العام بما يلي

1 إبلاغ هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية الأخرى التي تهتم بتنمية الاتصالات؛

2 التعاون التام مع المدير العام لليونسكو في إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة بموجب قرارها A/RES/31/139 وإبلاغ المجلس في دورته الثالثة والثلاثين بالتقدم المحرز؛

3 العمل على تنفيذ أهداف الاتحاد بمواصلة المشاركة في أعمال الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في المسائل المتعلقة بالاتصالات؛ وأن يقوم في هذه المحافل بالتأكيد على دور وأنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات.

المراجع: الوثيقتان 5148 (المراجعة) CA32/ (1977) و CA39/6197 (1984).

القرار 1027 (C-1992)

الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي للاتحاد

إن المجلس،

إذ يدكر بقراره 816 (المعدل)، المعنون "جائزة العيد المئوي للاتحاد الدولي للاتصالات"،

وقد نظر في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة 7238/CA47 والمعنون "الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي"،

وإذ يلاحظ أن أعضاء المجلس يجذبون استعمال الأموال المتاحة، التي وردت أصلاً كمساهمات لتشييد النصب التذكاري للعيد المئوي للاتحاد الدولي للاتصالات، في تحسين المكتبة المركزية للاتحاد الدولي للاتصالات وتحديثها،

وإذ يضع في اعتباره أن حوسبة المكتبة، في إطار جهود الاتحاد لزيادة كفاءة التفاعل مع المعلومات المتاحة في المقر وتبادلها، ستفضي بالتأكيد إلى تحسن كمي وكيفي في الخدمات المقدمة إلى أعضاء الاتحاد وخاصة أقل البلدان نمواً،

يقرر استعمال الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي في تحديث المكتبة المركزية للاتحاد الدولي للاتصالات، رهناً بموافقة مانحي هذه الأموال،

يكلف الأمين العام

1 بالتماس موافقة الإدارات التي ساهمت في هذه الأموال؛

2 بتنفيذ المشروع وفقاً للمقترح الوارد في الوثيقة 7238/CA47.

يلغي هذا القرار القرار 816 (المعدل) ويحل محله.

المراجع: القرار 816 (المعدل) والوثائق 7238 و7320 و7321/CA47 (1992).

القرار 1353 (C12)

دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012

إن المجلس،

إذ يدكر

أ) بالقرار 35 (كيوتو، 1994) بشأن مساهمة الاتصالات في حماية البيئة؛

ب) بالقرار 135 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية، وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة؛

ج) بالقرار 139 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سدّ الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

د) بالقرار 182 (غوادالاجارا، 2010) بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

هـ) بالقرار 184 (غوادالاجارا، 2010) بشأن تيسير مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين،

وإذ يدكر كذلك

أ) بنتائج مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ومنها من بين جملة أمور:

- إعلان ستوكهولم الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم (السويد) في 1972؛
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21 الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو (البرازيل) في 1992؛
- خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، اللذان اعتمدا في جوهانسبرغ (جنوب إفريقيا) في 2002؛
- برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الرابع حول البلدان الأقل نمواً، الذي أقر في إسطنبول (تركيا) في 2011،

ب) إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف اللذان اعتمدا في عام 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذان اعتمدا في تونس في عام 2005 في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة وحددت عدة مبادئ بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشجيع التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال القرار A/RES/66/197، تدعو منظمات الأمم المتحدة للمشاركة بشكل كامل وفعال في مؤتمر ريو+20 وتقديم الأفكار والمقترحات التي تعكس تجاربها ودروسها المستفادة كمساهمة منها في العملية التحضيرية للمؤتمر،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) مجموعة ندوات الاتحاد التي ركزت على قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيئة وتغير المناخ؛

ب) نتائج الندوة السابعة التي نظمت في الفترة 29-31 مايو 2012، المتمثلة في "إعلان مونتريال" الموجه إلى المشاركين في مؤتمر ريو+20 بغية تحديد الأولويات الرئيسية والاتفاق عليها وتقديم توجه واضح بشأن كيفية التقدم في البرنامج العالمي للحفاظ على البيئة من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

بإلحاح

أ) مشاركة الاتحاد في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012، وأيضاً مشاركته خلال انعقاد المؤتمر نفسه؛

ب) الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر ريو+20 بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تعكس تجدد الالتزام السياسي بهدف تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

ج) أن هذه الوثيقة الختامية تعترف بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهل تدفق المعلومات بين الحكومات والجمهور، وتبرز الحاجة إلى مواصلة العمل لتحسين النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكات النطاق العريض وخدماتها، وسد الفجوة الرقمية، وتعترف بإسهام التعاون الدولي في هذا الصدد؛

د) أن المؤتمر قد طالب بزيادة تعميم الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة كلها، داعياً الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة إلى النظر في التدابير المناسبة التي تسمح بإدراج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في الأنشطة التشغيلية لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم الدعم للبلدان النامية لتلبية لطلبها من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

يقرر

الإحاطة علماً بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر ريو+20 بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، والشروع في عملية تهدف إلى إدراج المبادئ الرئيسية التي تتضمنها هذه الوثيقة بشكل أكبر في أنشطة الاتحاد، ما يؤدي إلى إحراز تقدم في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز تكامل الدعائم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

يكلف الأمين العام بالتعاون مع مديري المكاتب

- 1 عرض نتائج مؤتمر ريو+20 في الاجتماعات والمؤتمرات القادمة ذات الصلة للاتحاد؛
- 2 بإطلاع الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نتائج مؤتمر ريو+20؛
- 3 بإعداد تقرير يشتمل على تحليل لنتائج مؤتمر ريو+20 ويبرز ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للاتحاد؛ بما في ذلك:
 - أ) تحليل شامل لقرارات الاتحاد المتعلقة بنتائج مؤتمر ريو+20 التي قد تدعو الحاجة إلى إعادة النظر فيها في المؤتمرات القادمة؛
 - ب) تحديد الأعمال التي يتعين أن ينفذها الاتحاد، ضمن حدود ميزانيته الحالية، لزيادة تعميم التنمية المستدامة في برامج الاتحاد وأنشطته واستراتيجياته وعمليات اتخاذ القرار فيه، وتحسين البصمة البيئية للاتحاد؛
 - ج) تحديد الأنشطة الجديدة التي يتعين أن ينفذها الاتحاد من أجل دعم البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- 4 مراعاة دور الاتحاد في الاستعراض الشامل WSIS+10 لضمان إدراج نتائج مؤتمر ريو+20 في عملية الاستعراض WSIS+10 وتنفيذها؛

- 5 دعوة أعضاء فريق عمل الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS) للمساهمة في زيادة تعميم الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة من خلال التنسيق الفعال بين المسائل السياسية الجوهرية المتعلقة بتنمية مجتمع المعلومات وتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛
 - 6 الاضطلاع بدور نشط في أنشطة المتابعة ذات الصلة بمؤتمر ريو+20، وتوفير المدخلات والخبرات إلى جميع المنتديات الخارجية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛
 - 7 تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، يدعو أعضاء الاتحاد
 - 1 إلى مواصلة تعزيز تعميم التنمية المستدامة داخل منظماتهم وضمن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - 2 المساهمة في الأنشطة التي يتضمنها هذا القرار.
- المراجع: الوثيقتان [C12/102](#) و [C12/110](#).

المقرر 43 (C-1951، التعديل الأخير C-1954)

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5) بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة

ينبغي أن يحضر الأمين العام أو نائبه اجتماعات اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية.

المراجع: الوثيقتان CA6/981 (1951) و CA9/1606 (1954).

المقرر 45 (C-1951)

التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة

إن المجلس،

دعا الأمين العام إلى أن يطلب من الأمم المتحدة أن تتكرم بالتشاور مع الاتحاد عند صياغة جداول أعمال أجهزة الأمم المتحدة ولجانها حتى يمكن تجميع ومعالجة الموضوعات التي تعني الاتحاد في وقت قصير بقدر الإمكان. وسيوفر هذا الإجراء على ممثلي الاتحاد الانتظار لفترات طويلة وبالتالي تخفيض مصروفات البعثات الرسمية.

المراجع: الوثيقة CA6/970 (1951)

المقرر 590 (C16)

اتفاق تعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إن المجلس،

وقد نظر

في الوثيقة [C16/71](#) في دورته لعام 2016،

يقرر

- 1 تكليف الأمين العام للاتحاد بمواصلة توطيد التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتفق مع القرار 130 (المراجع في بوسان، 2014)؛
- 2 تكليف الأمين العام للاتحاد، بالتشاور مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باستكشاف السبل والوسائل اللازمة لتحديث اتفاق التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بغية معالجة الشواغل التالية:
 - أ) سينفذ الاتحاد جميع أحكام اتفاق التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضمن نطاق الولاية والموارد الحالية للاتحاد على أساس دوره في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طبقاً للقرار 130 (المراجع في بوسان، 2014)؛
 - ب) ستقتصر أنشطة الاتحاد بشأن "استغلال الأطفال على الخط" على تبادل المعلومات بشأن حماية الأطفال على الخط التي تستبعد أنشطة إنفاذ القانون، كما هو موضح في القرار 179 (المراجع في بوسان، 2014)؛
 - ج) يجب ألا يتبادل الاتحاد والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية معلومات ذات طابع تشغيلي، خاصة تلك المتعلقة بالأدلة الجنائية الرقمية والبرمجيات الضارة؛
 - د) ينبغي التشاور مع الدول الأعضاء قبل الموافقة على أنشطة تعاونية جديدة تقع خارج نطاق الاتفاق؛
- 3 تكليف الأمين العام للاتحاد برفع تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2017 بشأن أي تدابير لازمة، حسب الاقتضاء.

المراجع: الوثيقتان [C16/121](#) و [C16/128](#).

المقرر 598 (C17)

إبرام اتفاق التعاون، على أساس مؤقت، بين الاتحاد الدولي للاتصالات
والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إن المجلس،

وقد نظر

في الوثيقة [C17/65](#) في دورته لعام 2017،

يقرر

- 1 أن يوافق على أن يُبرم، على أساس مؤقت، اتفاق التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، الوارد في الملحق ألف للوثيقة المذكورة أعلاه؛
- 2 أن يأذن للأمين العام بتوقيع الاتفاق باسم الاتحاد؛
- 3 أن يكلف الأمين العام بتقديم الاتفاق إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد المقرر عقده في 2018 كي يدرسه ويتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً بشأنه.

المراجع: الوثيقتان [C17/126](#) و [C17/128](#).

7 متفرقات

1.7 المباني والقاعات والمعدات

المقرر 588 (C16)

مباني مقر الاتحاد

إن المجلس،

إذ يذكّر

بالقرار 194 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بخصوص الخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل،

وإذ يذكّر أيضاً بقراره

بإنشاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل (CWG-HQP)،

وقد نظر

في التقرير النهائي لفريق العمل هذا وأقر استنتاجاته وتوصياته النهائية (الوثيقة C16/7)،

وقد نظر أيضاً

في الأولوية الملحة التي أولاها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 في بوسان لهذه المسألة،

وإذ يرحب

بالعرض المقدم من البلد المضيف بقرض بدون فوائد بقيمة 150 مليون فرنك سويسري من أجل إنشاء مبنى فارامبيه الجديد

وتوصيله بمبنى مونبريان،

يقرر

1 الاستعاضة عن مبنى فارامبيه بمبنى جديد يشمل أيضاً مكاتب ومرافق مبنى البرج ويكتمل مبنى مونبريان الذي سيتم الاحتفاظ به وتجديده؛

2 إنشاء مجلس استشاري من الدول الأعضاء لإسداء مشورة مستقلة ومحيدة للمجلس وللأمين العام بشأن هذا المشروع؛

3 أن يأذن بميزانية قصوى بمبلغ 140 مليون فرنك سويسري لتغطية التكاليف الإجمالية للمشروع قبل بيع مبنى البرج، مع صندوق إضافي للطوارئ بمبلغ 7 ملايين فرنك سويسري، يستعمل عند الضرورة، من أجل الزيادة غير المتوقعة في التكاليف،

يكلف الأمين العام

1 بأن يطلب قرضاً بدون فوائد بقيمة 150 مليون فرنك سويسري من البلد المضيف، على أن يسدّد على مدى 50 عاماً اعتباراً من الشغل الأول للمبنى الجديد؛

2 بأن يقدر أثر المشروع على الاستدامة طويلة الأجل لميزانية الاتحاد، وتوفير هذه المعلومات للمجلس؛

- 3 بأن يوفر، طبقاً لأفضل ممارسات الأمم المتحدة، توصيفاً مفصلاً للمتطلبات اللازمة من أجل المبنى الجديد، وأن يرفع تقريراً بها إلى المجلس في دورته لعام 2017؛
- 4 بأن يعمل مع البلد المضيف لخفض تكاليف النقل المؤقت؛
- 5 بأن يسعى باستمرار إلى تحقيق وفورات في التكاليف وتحقيق كفاءات في هذا المشروع، ومن ثم تخفيض صافي التكاليف الإجمالية النهائية؛
- 6 بأن يلتمس من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبين رعاية جوانب من هذا المشروع (كالقاعات وقطع الأثاث أو متحف استكشاف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو الديكور)؛
- 7 بأن ينظر في إدخال مفهوم مرونة العمل في المستقبل إضافةً إلى مبدأ العمل في مساحات مفتوحة الذي يُعد أساسياً لتنفيذ المشروع؛
- 8 بأن يقدر مجدداً تكاليف توفير قاعة مؤتمرات رئيسية قابلة للتجزئة إلى أربعة أجزاء وتضم 500 مقعد؛
- 9 بأن يمول تجديد مبنى مونبريان من صندوق المباني الموحد ومن الوفورات والكفاءات المحققة؛
- 10 بأن يتفاوض مع البلد المضيف بشأن معاملة تفضيلية للقروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها؛
- 11 بأن يجري دراسة أخرى مستقلة بشأن القيمة السوقية لمبنى البرج، أخذاً في الاعتبار موقع المبنى المرموق والفريد من نوعه وذلك في وقت مناسب قبل الانتهاء من المشروع؛
- 12 بأن يتفاوض مع البلد المضيف بشأن الحقوق التجارية المتجددة لأراضي مبنى البرج، مع العلم بأن من شأن ذلك أن يزيد إلى أقصى حد من قيمة بيع المبنى؛
- 13 بأن يعرض التكاليف النهائية الإجمالية للمشروع باستخدام جميع العائدات المتأتمية من بيع مبنى البرج في سداد القروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها وفي التكاليف الضرورية المرتبطة بالبيع وفي خفض المبلغ المستحق من القرض إلى أقصى قدر ممكن؛
- 14 بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع، بما في ذلك أي مستجدات بشأن التكاليف الإجمالية المتوقعة للمشروع.

المراجع: الوثيقتان [C16/119](#) و [C16/124](#).

2.7 مسائل أخرى متفرقة

القرار 1327 (C11)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، التي غالباً ما توصف بالشرعة الدولية لحقوق المرأة. وهذه الاتفاقية التي تتكون من ديباجة و30 مادة، تعرف التمييز ضد المرأة وتضع برنامج عمل وطني من أجل وضع حد لمثل هذا التمييز؛

ب) القرار 70 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد بشأن "تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

ج) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، الذي اعتمد في 21 يوليو 2010، وأنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة للمرأة"، تتمثل ولايتها في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

د) الهدف 3 من الأهداف الإنمائية للألفية "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" الذي يدعو إلى إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام 2005، وبالنسبة إلى جميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام 2015. وقد تبنت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية؛

هـ) أن الأمين العام للأمم المتحدة أثناء الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة أعلن أن "تحقيق المساواة للنساء والفتيات ليس حقاً من حقوق الإنسان الأساسية فحسب وإنما ضرورة اجتماعية واقتصادية. فعندما تكون المرأة متعلمة ويتحقق تمكينها، تكون الاقتصادات أكثر ازدهاراً وقوة. وعندما تكون المرأة ممثلة تمثيلاً كاملاً، تكون المجتمعات أكثر سلاماً واستقراراً"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) التقدم الذي أحرزه الاتحاد، لا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات، وكذلك من أجل زيادة الوعي بالروابط القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ب) النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بمسائل المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز هذه المساواة،
وإذ يعترف

أ) بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

ب) بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) أدوات في سبيل دعم تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجزء لا يتجزأ من عملية إقامة مجتمعات يساهم ويشارك فيها كل من الرجل والمرأة بشكل أساسي؛

ج) بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات، وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

د) بوجود عدد متزايد من النساء في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاتي يتمتعن بسطة صنع القرار بما في ذلك في الوزارات ذات الصلة والهيئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة، واللاتي بإمكانهن تعزيز أعمال الاتحاد من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات،

وإذ يعترف كذلك

أ) بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف في فئة الخدمات العامة؛

ب) بالاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ

أ) أن القرار 70 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مجلس الاتحاد بالنظر في اعتماد موضوع "النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" للاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في 2012؛

ب) الحاجة إلى أن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المرأة والرجل وزيادة فهمها؛

ج) الدور القيادي الذي ينبغي أن يمارسه الاتحاد لوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الاتحاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والحلقات الدراسية وورش العمل والمؤتمرات في الاتحاد؛

هـ) الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوفير مدخلات لزيادة تطوير السياسة العامة،

يقرر

1 إدراج موضوع "النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" ضمن المواضيع التي سيتناولها منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2012، والموافقة عليه باعتباره موضوع "اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعام 2012"، وفقاً للقرار 68 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)؛

2 دعوة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد إلى إنشاء وإعلان يوم دولي "للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يحتفل به كل سنة يوم الخميس الرابع من شهر أبريل وتدعى فيه شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات من أجل إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن الفرص التعليمية والمهنية المتاحة للفتيات على الصعيد العالمي.

المراجع: الوثيقتان [C11/81](#) و [C11/86](#).

القرار 1374 (C15)

التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أداة يمكن للشباب من خلالها أن يساهموا في تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية ويشاركوا فيها وينهضوا بها بشكل جوهري؛

ب) أن الشباب قد نشأوا على التكنولوجيا الرقمية، وهم أفضل مشجعي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن أدوات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها تيسير إتاحة الفرص للشباب، كما أن الاتحاد يوفر بيئة متفردة يمكن للشباب أن ينهلوا فيها من هذه التكنولوجيات وتطبيقاتها في المجتمع،

وإذ يدرك

أ) بالقرار 76 (دي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً؛

ب) بالقرار 198 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بأن التزام تونس الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها لعام 2005 يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بتمكين الشباب باعتبارهم من أهم المساهمين في بناء مجتمع شامل للمعلومات لكي يشارك الشباب بنشاط في برامج التنمية المتكورة التي تقوم على أساس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى توسيع الفرص أمامهم للاندماج في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية؛

د) بإعلان كوستاريكا لعام 2013 للقمّة العالمية للشباب (BYND 2015)، الذي أقرت به رسمياً الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يسلط الضوء على التوظيف وريادة الأعمال والتعليم والإدماج السياسي والأمن السيبراني والصحة والاستدامة البيئية باعتبارها المجالات التي يشعر الشباب أنها الأكثر تأثراً بالنفوذ المتزايد إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) تقرير فريق المهام التابع للجنة النطاق العريض بشأن التنمية المستدامة "وسيلة للتحويل: تسخير النطاق العريض من أجل برنامج التنمية لما بعد 2015"، الذي يسلط الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به عملية اكتساب المهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بتمكين الشباب من خلال زيادة "نفاذهن إلى الدعم الصحي والتعليمي والمالي والمشاريعي لتحسين حياتهم"،

وإذ يقر

أ) بجميع الأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد لتعزيز إشراك الشباب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما وردت في تقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس في دورته لعام 2015 (الوثيقة C15/91)، بما في ذلك:

- إطلاق الاتحاد في صيف 2014 مبادرة #PP14Youth التي تهدف إلى البناء على التجارب الناجحة لقمّة BYND 2015، التي عُقدت في سان خوسيه، كوستاريكا في سبتمبر 2013؛
- المسابقة السنوية لكتابة المقالات الأكاديمية "كاليدوسكوب" التي ينظمها قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، التي تستهدف العلماء والباحثين والمهندسين من الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- مسابقة "المبتكرون الشباب" التي يستضيفها الاتحاد سنوياً أثناء معرض تليكوم العالمي للاتحاد منذ 2011؛
- تنسيق الاتحاد للحدث السنوي "يوم الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يشجع الشباب على السعي للحصول على وظائف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- التقدم الذي أحرزه الاتحاد، لا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب؛
- دعم الاتحاد الدولي للاتصالات لمبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الشباب، وأنخرط الاتحاد بنشاط في شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة ومساهمته في الخطة العامة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الشباب؛
- مبادرة القادة الشباب المعنيين بسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أطلقت في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 والتي توفر للمهنيين من الشباب الفرصة للمشاركة من خلال الوفود الوطنية، في أحداث الاتحاد ومؤتمراته؛

ب) بأن الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس يتضمن خارطة طريق لأنشطة الشباب في المستقبل بالاتحاد خلال السنوات الأربع المقبلة؛

ج) بأن القرار 198 (بوسان، 2014) يكلف المجلس:

- بالبناء على المبادرات التي نفذت على مدى السنوات الأربع الماضية والإسراع بتمكين الشباب في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع الشباب؛

- بالنظر في إشراك الشباب في الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة للاتحاد وفي اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات وفقاً للقرار 68 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين وإطلاق جائزة تقدير خاصة للشباب ذوي الإسهامات البارزة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يؤكد

أهمية العمل الجاري في الاتحاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات، للمساعدة في تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز السياسات التي تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشباب، لا سيما في البلدان النامية،

يقرر

1 تشجيع الاتحاد على مواصلة عمله لإشراك الشباب من الجنسين من خلال أنشطة التوعية وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة للنهوض بالابتكار وريادة الأعمال وتطوير المهارات، خاصة من خلال الشراكات مع الهيئات الأكاديمية وتنفيذ الأنشطة المذكورة في الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس (C15/91)، مثلاً، من خلال ضم فصل دراسي في التكنولوجيا أو القانون بحيث يحضر جلسة تفاوضية أثناء الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 أو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، أو غيرهما من اجتماعات الاتحاد المناسبة، مع تنظيم اجتماع إحاطة من جانب موظفي الاتحاد بعد الجلسة لمناقشة ما حدث والأسباب؛

2 إيلاء أولوية كبيرة لزيادة دمج الشباب في أنشطة الاتحاد ومؤتمراته؛

3 إدماج منظور الشباب وزيادته في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2016-2019 علاوة على الخطط التشغيلية للمكاتب والأمانة العامة؛

4 أن تدخل جميع الأنشطة المقصودة في هذا القرار في إطار الموارد المالية الحالية للاتحاد،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل الحرص على زيادة إدراج منظور الشباب في برامج عمل الاتحاد وأنشطته، خاصة في الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتأسيس الاتحاد ومواصلة تقديم تقاريره إلى المجلس بشأن أنشطة الاتحاد في مجال الشباب والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بأن ينظر في أن يدرج ضمن تقاريره السنوية المرفوعة إلى مجلس الاتحاد تحديد موضوع بالنسبة لأنشطة إشراك الشباب للعام التالي لتوجيه التركيز إليه في أنشطة الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

3 بكفالة تنسيق أنشطة الاتحاد لتنفيذ خارطة طريق الاتحاد للأنشطة في الفترة 2016-2018 لتعجيل إشراك الشباب في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتفادي الازدواجية والتداخل بين قطاعات الاتحاد الثلاثة في هذه الأنشطة كلما أمكن؛

4 بتعزيز دور الهيئات الأكاديمية، كلما أمكن، ضمن هياكل الاتحاد وزيادة القيمة التي يحصل عليها الشباب من خلال المشاركة في أنشطة الاتحاد؛

5 يجمع المعلومات عن أنجح المبادرات المتعلقة بالشباب، مع التركيز على تحقيق التمكين من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية تكرارها في كل منطقة من مناطق الدول الأعضاء؛

6 بتحديد التدابير التي يمكن أن تساعد البلدان على تضمين أنشطتها المتصلة بصياغة السياسات العامة التزاماً بتعزيز المبادرات التي تشجع على إشراك الشباب في المجالات التي تهمهم أشد اهتمام، كما هو مبين في إعلان سان خوسيه لعام 2013، والغرض من ذلك هو جمع ملاحظات الشباب وشواغلهم في ظلّ الواقع الذي يعيشه العالم اليوم؛

7 بالنظر في عقد شراكات مع منظمات أخرى ذات صلة لاستكمال المبادرات الحالية وزيادة فعالية الموارد المتاحة إلى أقصى حدّ؛

8 بإنشاء صندوق خاص لزيادة الموارد المالية للاتحاد من أجل تنفيذ التدابير المتصلة بالقرار 198 (بوسان، 2014)، يتضمن مساهمات طوعية تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة مثل المؤسسات غير الهادفة للربح والهيئات التمويلية وغيرها،

يكلف مديري المكاتب

بمواصلة استكشاف الأساليب والوسائل من أجل توفير فرص إضافية وأكثر فائدة لإشراك المهنيين الشباب في أعمال المكاتب،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

بالنظر في إنشاء فريق مخصص تابع له للنظر في موضوع الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يوفر منبراً لزيادة مشاركة الشباب في أنشطة الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تقديم الدعم والمشاركة بنشاط في عمل الاتحاد من أجل تسليط الضوء على أهمية إشراك الشباب في الاتحاد في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساعدة في تحديد كيفية توسيع نطاق هذه المشاركة من خلال، على سبيل المثال، المشاركة الفعالة للشباب في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتأسيس الاتحاد والمشاركة في الأنشطة المحددة في الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس (C15/91)؛

2 إلى مواصلة تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص للنهوض ببرامج التوجيه والتدريب المتخصص والحديث للمبتكرين الشباب على استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يساعد على فهمهم لأعمال الاتحاد ومشاركتهم الفعالة فيها؛

3 إلى استحداث أدوات ومبادئ توجيهية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية التي لها خبرات في مجال تمكين الشباب، من أجل مشاريع وبرامج للشباب متعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساعدة على مشاركة الشباب في أنشطة الاتحاد وزيادتها؛

4 إلى النظر في إيفاد مهنيين للعمل لمدة 12 شهراً أو 24 شهراً كموظفين معارين أو فنيين مبتدئين أو في إطار برامج مماثلة أخرى، من أجل دعم تنفيذ هذا القرار والقرار 198 (بوسان، 2014)،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى تبادل أفضل الممارسات بشأن النهج الوطنية للتسجيل بإشراك الشباب في الأنشطة والبرامج المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يمكن استخدامها كنموذج لأعمال مماثلة في بلدان أخرى أو في الاتحاد؛
- 2 إلى النظر في اعتماد برنامج خاص بالمندوبين الشباب من أجل ضم مندوبين شباب إلى الوفود الرسمية للبلدان في المؤتمرات الرئيسية للاتحاد، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، من أجل إذكاء الوعي والمعرفة بأنشطة الاتحاد وإثارة الاهتمام بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أوساط الشباب، والإسهام بشكل مباشر في تنفيذ هذا القرار؛
- 3 إلى تعزيز المبادرات الطوعية والممارسات المهنية في المنظمات والشركات والحكومات لإيجاد نهج عملي ييسر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمنصة لتمكين التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشباب،

يدعو الهيئات الأكاديمية

- 1 إلى مواصلة توفير الفرص الضرورية للانخراط الفعّال مع الشباب وزيادته من خلال توفير النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة وتقديم المنح وتكريم الشباب لمشاركتهم في أنشطة الاتحاد؛
- 2 إشراك المحاضرين والباحثين من الشباب، كلما أمكن، إضافةً إلى الطلاب في أنشطة الاتحاد ذات الصلة وتمكين مشاركتهم الفعّالة فيها؛
- 3 تعزيز التدابير اللازمة للتشجيع على إجراء دراسة بشأن المهن الابتكارية العلمية والتكنولوجية من منظور المساواة بين الجنسين، والتي ستضمن برامج ودورات دراسية على مستوى المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات.

المراجع: الوثيقتان [C15/124](#) و [C15/114](#).

القرار 1379 (C16)

فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- أ) المادة 25 من دستور الاتحاد، بشأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (WCIT)؛
- ب) الرقم 48 من المادة 3 من اتفاقية الاتحاد، بشأن المؤتمرات والجمعيات الأخرى؛
- ج) القرار 146 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً؛
- د) القرار 144 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توفير نموذج للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة قبل عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف، والقرار 175 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) القرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية،

يقرر

1 إنشاء فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) تكون المشاركة فيه مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وتكون له الاختصاصات المحددة في الملحق 1 بهذا القرار؛

2 أن يكون للفريق رئيس وستة نواب للرئيس كل منهم من إحدى مناطق الاتحاد، ويعينهم المجلس، مع مراعاة الكفاءات والمؤهلات وتعزيز التوازن بين الجنسين؛

3 أن يعدّ الفريق تقريراً مرحلياً عن عمله يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2017؛

4 أن يعدّ الفريق تقريراً نهائياً يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2018 من أجل تقديم التقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 مشفوعاً بتعليقات المجلس؛

5 أن تطبّق على الفريق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته والنظام الداخلي للمجلس فيما يتعلق بأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

6 أن تتاح، إلى أقصى حد ممكن، المشاركة عن بُعد والبت الشبكي؛

7 أن تتاح للجمهور جميع الوثائق الصادرة عن اجتماعات الفريق، وكذلك جميع الوثائق المقدمة رهنأ بقرار يتخذه مقدم الوثيقة؛

8 أن يعقد الفريق اجتماعاً حضورياً في إطار مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس في عامي 2017 و2018 وأن يعقد اجتماعاً حضورياً نهائياً قبل دورة المجلس لعام 2018،

يكلف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مديري المكاتب

1 بالمساهمة، كل في مجال اختصاصه، وبمشورة من الفريق الاستشاري ذي الصلة، في عمل الفريق، علماً بأن معظم الأعمال المتعلقة بلوائح الاتصالات الدولية تجري في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

2 بتقديم نتائج عملهم إلى الفريق؛

3 بالنظر في تقديم منح، حسب الموارد المتاحة، إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، من أجل توسيع المشاركة في عمل الفريق،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة والمساهمة في عمل فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية بغية استعراض لوائح الاتصالات الدولية.

الملحق 1

اختصاصات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

- 1 إجراء استعراض للوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، بناءً على المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمدخلات المقدمة من مديري المكاتب، إذا استدعى الأمر، مع مراعاة الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقضايا الناشئة، والعوائق التي قد تنشأ من تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 وقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 وتوصياته.
 - 2 ينبغي أن يشمل الاستعراض أموراً منها:
 - أ) تفحص لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 لتحديد مدى صلاحيتها في بيئة الاتصالات الدولية التي تتسم بسرعة التغيير، مع مراعاة التكنولوجيا والخدمات والالتزامات القانونية الدولية والمتعددة الأطراف القائمة حالياً فضلاً عن التغييرات في نطاق النظم التنظيمية المحلية؛
 - ب) التحليل القانوني للوائح الاتصالات الدولية لعام 2012؛
 - ج) تحليل أي تضارب محتمل بين التزامات الموقعين على لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والموقعين على لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 فيما يتعلق بتنفيذ أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 وعام 2012.
 - 3 يعرض الفريق تقريراً مرحلياً عن التقدم في عمله على المجلس في دورته لعام 2017 وتقريراً نهائياً على المجلس في دورته لعام 2018 لبحثه وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 مشفوعاً بتعليقات المجلس.
- المراجع: الوثيقتان [C16/119](#) و [C16/125](#).

القرار 1386 (C17)

لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)

إن المجلس،

إذ يذكّر بما يلي

- أ) القرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛
- ب) القرار 1372 الصادر عن المجلس والمعدّل في دورته لعام 2016 الذي نوّه بما أنجزته لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (CCV) ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (SCV) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها؛
- ج) قرارات المجلس التي تقتضي تحقيق مركزية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) وتدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغة الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)؛

د) القرار ITU-R 36-4 الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد بشأن تنسيق المفردات؛

هـ) القرار 67 (المراجع في الحمامات، 2016) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) تقرير فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني باللغات (CWG-LANG) الذي عُرض على المجلس في دورته لعام 2017 واعتمده (الوثيقة C17/12)؛

ب) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات قررت في القرار 67 (المراجع في الحمامات، 2016) أنه ينبغي للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) أن ينظرا في جدوى إنشاء كيان عمل مشترك داخل الاتحاد للتعامل مع قضايا المفردات واستخدام اللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها على قدم المساواة ورفع تقارير إلى الجمعية الخاصة بكلٍ منهما؛

ج) أن جميع الأفرقة الاستشارية أعربت في اجتماعاتها المنعقدة في عام 2017 عن تأييدها إنشاء "لجنة مشتركة لتنسيق المفردات في الاتحاد"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن المجلس قرر في القرار 1372 (المعدّل في 2016) مواصلة أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)، من أجل مراقبة التقدم المحرز ورفع تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ القرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أن من المهم لعمل الاتحاد، لا سيما عمل قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، التعاون مع المنظمات المهمة الأخرى بشأن المصطلحات والتعاريف والرموز البيانية في الوثائق، والرموز الحرفية، وغير ذلك من وسائل التعبير ووحدات القياس، وغيرها، بغية تقييس هذه العناصر وغير ذلك؛

ج) صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن التعاريف عندما يتعلق الأمر بأكثر من لجنة من لجان الدراسات، لا سيما في قطاعات مختلفة؛

د) أن الاتحاد يتعاون مع اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) من أجل وضع مفردات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متفق عليها دولياً واستكمالها ومن أجل توفير رموز بيانية متفق عليها دولياً للرسوم البيانية ولاستخدامها في المعدات وقواعد معتمدة لإعداد الوثائق وتسمية البنود؛

هـ) أن الاتحاد يتعاون مع اللجنة الكهروتقنية الدولية (اللجنة التقنية رقم 25) من أجل توفير رموز حرفية ووحدات متفق عليها دولياً وغير ذلك؛

و) أن ثمة حاجة مستمرة لنشر المصطلحات والتعاريف الملائمة لعمل الاتحاد؛

ز) أنه يمكن تجنب الأعمال التي لا داعي لها أو الازدواجية بفضل التنسيق الفعال لجميع الأعمال التي تقوم بها لجان الدراسات في الاتحاد بشأن المفردات والمواضيع ذات الصلة واعتماد هذه الأعمال؛

ح) أنه لا بد من أن يكون الهدف طويل الأجل لأعمال المصطلحات إعداد مفردات شاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باللغات الرسمية للاتحاد،

وإذ يقر

بما أنجزته لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (CCV) ولجنة تقييم المفردات في قطاع تقييم الاتصالات (SCV) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها،

يقرر

- 1 أن تتألف اللجنة المشتركة لتنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) من لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R CCV) العاملة وفقاً للقرارات ITU-R 34-4 و ITU-R 35-4 و ITU-R 36-4، ولجنة تقييم المفردات في قطاع تقييم الاتصالات (ITU-T SCV) العاملة وفقاً للقرار 67 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA-16)، وممثلين عن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D)، وأن تعمل بتعاون وثيق مع الأمانة، ريثما يُنخذ قرار في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 (RA-19) والجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2020 (WTSA-20)؛
- 2 أن تواصل لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييم الاتصالات عملها، في حدود اختصاصاتها، بشأن المصطلحات التقنية والتشغيلية وتعاريفها باللغة الإنكليزية فقط؛
- 3 أن يستند عمل تقييم المفردات داخل الاتحاد إلى المقترحات التي تقدمها لجان الدراسات بالإنكليزية، مع مناقشة واعتماد الترجمة إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى كما ترد من الأمانة العامة، وأن تتولى المسؤولية عن هذا العمل لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) المكونة من خبراء ملمين بمختلف اللغات الرسمية وأفراد تعينهم الإدارات المهتمة بالأمر ومشاركين آخرين في عمل الاتحاد يعملون بتعاون وثيق مع الأمانة العامة للاتحاد (دائرة المؤتمرات والمنشورات) والمحررين في مكاتب الاتحاد؛
- 4 أنه ينبغي، حيثما تقوم أكثر من لجنة من لجان الدراسات في الاتحاد بتعريف نفس المصطلح و/أو المفهوم، بذل الجهود لاختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونان مقبولين لجميع لجان الدراسات المعنية؛
- 5 أنه يجب على لجان الدراسات، عند اختيار المصطلحات وإعداد التعاريف، أن تأخذ في حسابها الاستخدام الراسخ للمصطلحات والتعاريف القائمة في الاتحاد، خاصة تلك التي ترد في قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف المتاحة في الموقع الإلكتروني؛
- 6 أن تستمر لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية في استعراض وتنقيح التوصيات القائمة في السلسلة V؛ حسب الاقتضاء. وينبغي لها أن تعتمد توصيات جديدة ومنقحة وأن تقدمها لإقرارها وفقاً للقرار ITU-R 1، من خلال مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛
- 7 أن المكتب المعني ينبغي له جمع كل المصطلحات والتعاريف الجديدة التي تقترحها لجان الدراسات في الاتحاد، بالتشاور مع لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)، وإدراجها ضمن قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف المتاحة في الموقع الإلكتروني؛
- 8 أنه ينبغي للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) بالتعاون الوثيق مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)؛
- 9 أن تعين جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييم الاتصالات رئيساً وستة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم إحدى اللغات الرسمية للاتحاد من كل قطاع؛ وإذا عين رئيسان من كلا القطاعين يقومان معاً بتولي الرئاسة المشتركة للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد؛
- 10 أنه ينبغي أن يعين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات نائبين للرئيس ليمثلا قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد في لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد،

يكلف الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع مديري المكاتب وبالتشاور مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، بما يلي

- 1 تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدة للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)؛
- 2 رصد جودة الترجمة والتكاليف المرتبطة بها.

المراجع: الوثيقتان [C17/127](#) و [C17/128](#).

المقرر 500 (C-2000)

استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس)

إن المجلس،

إذ يحيط علماً

(أ) بالوثيقة C2000/50،

(ب) وبالقرار 70 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)،

يقرر

أن يعتبر مصطلح "Chairman" (الرئيس) محايداً للجنسين وأن يكون هو المصطلح المستخدم في جميع الوثائق الصادرة عن الاتحاد باللغة الإنكليزية.

المراجع: الوثيقتان [C2000/77](#) و [C2000/98](#).

المقرر 576 (C13)

النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء

إن المجلس،

إذ يقر

أ) بالمادة 1 من دستور الاتحاد التي تحدد أهداف الاتحاد؛

ب) بأنه في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في برلين في 2012 تحت رعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("UNIDROIT") اعتمد المندوبون المفوضون البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص أصول الفضاء ("البروتوكول المتعلق بالفضاء")؛

ج) بأن البروتوكول المتعلق بالفضاء لن يدخل حيز النفاذ قبل أن يصبح عدد الأطراف فيه عشر دول على الأقل؛

د) بأن المؤتمر الدبلوماسي قد اعتمد أيضاً القرار 1 بشأن إنشاء لجنة تحضيرية تعمل بسلطة كاملة بصفتها سلطة إشرافية مؤقتة لإنشاء السجل الدولي للأصول الفضائية، تحت إشراف الجمعية العامة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وذلك ريثما يدخل البروتوكول حيز النفاذ، والقرار 2 الذي يدعو هيئات الإدارة في الاتحاد إلى النظر في مسألة أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، وإلى إبلاغ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بما يترتب على ذلك،

وإذ يعتبر

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد سينظر في مسألة إمكانية أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية أم لا؛

ب) على الرغم من الفقرة أ)، أن المجلس في دورته لعام 2012 قد خول الأمين العام المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية بصفة مراقب للحصول على معلومات لمساعدة مؤتمر المندوبين المفوضين في مداولاته؛

ج) أن مجلس الاتحاد في دوراته للأعوام 2011 و2012 و2013 قد طلب توضيحاً من الأمين العام للاتحاد بشأن الآثار المترتبة على تولي الاتحاد دور السلطة الإشرافية، بما في ذلك تأثيره على حقوق الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وأن الأمين العام قد رفع إلى المجلس تقريراً بالنتائج التي توصل إليها،

يقرر

تحويل الأمين العام مواصلة إبداء اهتمامه بأن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية، عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، وتحويل الأمين العام أو من يمثله مواصلة المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية بصفة مراقب،

يكلف الأمين العام

- 1 بتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2014 وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجنة التحضيرية والآثار المالية والقانونية والتقنية المترتبة على تولي الاتحاد دور السلطة الإشرافية، مع مراعاة التطورات في اللجنة التحضيرية حتى ذلك الوقت والتوضيحات التي طلبها المجلس والمشار إليها في الفقرة ج) من "وإذ يعتبر"؛
- 2 بتقديم تقرير عن الآثار المالية المترتبة على مشاركته في اجتماعات اللجنة التحضيرية وكذلك عن الآثار المالية المترتبة على تولي الاتحاد مهمة السلطة الإشرافية عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ؛
- 3 بتحديد الآليات التي يمكن بواسطتها للدول الأعضاء في الاتحاد ولأعضاء القطاعات استعراض دور الاتحاد كسلطة إشرافية أو إبداء تعليقات بشأنه.

المراجع: الوثيقتان [C13/107](#) و [C13/121](#).

التذييل ألف

قائمة سلسلة بقرارات مجلس الاتحاد

يرد مقابل العنوان رقم القسم الذي يتضمن النص ذا الصلة.

وفي الحالات التي لم تعد فيها النصوص سارية المفعول، يُستعاض عن هذا الرقم بالسنة التي قرر فيها المجلس حذف هذه النصوص من المجلد.

الدورة الثانية (فبراير 1948)

1948	النظام الداخلي للمجلس	القرار 1
2.3	مشاركة أعضاء المجلس في الدورات	القرار 2
1964	حق أعضاء المجلس في حضور اجتماعات الأجهزة الدائمة	القرار 3
1948	مشروع جدول أعمال دورة سبتمبر 1948	القرار 4
1975	فئات مساهمات مجموعات الأقاليم	القرار 5أ
1949	صلاحية المجلس المؤقت للترددات في الخروج بمقدار طفيف عن قرارات أتلانتيك سيتي	القرار 5ب
1948	البرقية الأولى إلى لجنة البلدان الثمانية في بروكسل	القرار 6
1948	البرقية الثانية إلى لجنة البلدان الثمانية في بروكسل	القرار 7
1948	المؤتمر الإداري للبرق والهاتف (باريس، 1949)	القرار 8
1948	مؤتمر الراديو للطيران، 1948	القرار 9
1948	دعوة المنظمة الدولية للملاحة البحرية إلى مؤتمر الراديو للطيران	القرار 10
1949	توصية مقدمة من المجلس المؤقت للترددات في الوثيقة رقم 66 (المجلس المؤقت)	القرار 11
1948	مشاركة المنظمة العالمية للراديو في مؤتمر اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في ستوكهولم	القرار 12
1948	ميزانية 1948	القرار 13
1948	إقرار ميزانية 1948	القرار 14
1952	أعضاء الاتحاد الذين تأخرت مساهماتهم	القرار 15
1948	المشاركة في مصروفات مؤتمرات أتلانتيك سيتي	القرار 16
1948	مشاركة بعض البلدان في مساهمات 1947	القرار 17
1952	ديون ألمانيا واليابان	القرار 18
1949	مصروفات الموظفين المعارين للمؤتمرات	القرار 19
1949	إعارة موظفين دائمين للمؤتمرات الإقليمية	القرار 20
1948	مصروفات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق في بروكسل واللجنة الاستشارية الدولية للراديو في ستوكهولم	القرار 21
1949	مصروفات اجتماع لجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية	القرار 22
1948	تمثيل الاتحاد في المنظمات الدولية الأخرى	القرار 23
1948	مصروفات ناشئة عن استعمال اللغات الرسمية	القرار 24
1948	الموظفون المطلوبون لخدمة اللغات	القرار 25
1948	وثائق الخدمة بخمس أو ثلاث لغات رسمية	القرار 26
1948	نشر وثائق أتلانتيك سيتي	القرار 27
1949	توزيع الوثائق مجاناً	القرار 28
1948	نشر وثائق الخدمة في عام 1948	القرار 29
1948	تعيين موظفين في عام 1948	القرار 30
1948	تعيين موظفين مؤقتين	القرار 31
1949	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 32
1948	نقل الأمانة العامة من برن إلى جنيف	القرار 33
1948	نقل أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للترددات من باريس إلى جنيف	القرار 34

1952	جواز مرور الأمم المتحدة	35
1948	المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة	36
1948	التعامل مع البرقيات الحكومية اعتباراً من أول يناير 1949	37
1948	التعامل مع المحادثات الهاتفية الحكومية اعتباراً من أول يناير 1949	38
1948	برقية إلى موسكو في 20 يناير 1948	39
1948	برقية إلى موسكو في 11 فبراير 1948	40
1948	بيانات صحفية	41
الدورة الثالثة (سبتمبر - أكتوبر 1948)			
1948	ميزانية الاتحاد لسنة 1948	42
1948	ميزانية الاتحاد لسنة 1949	43
1948	تفقيح ميزانية الاتحاد لسنة 1949	44
1948	اللوائح المالية للاتحاد	45
1949	مراقبة النفقات	46
1951	تنظيم الخدمات المالية في الأمانة العامة	47
1964	لجنة التنسيق	48
1952	توحيد جميع مصروفات الاتحاد في ميزانية واحدة وإنشاء صندوق رأسمال عامل	49
1951	سلف من الحكومة السويسرية	50
1950	تدقيق حسابات الاتحاد	51
1952	تسوية المتأخرات في نهاية 1946	52
1948	اعتمادات لمصروفات نقل أمتعة أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	53
1949	الميزانية الموحدة	54
1948	أحكام تتعلق بالبدلات اليومية	55
1949	عقود طويلة الأجل للموظفين المؤقتين	56
1948	عقد مؤتمر إداري خاص لشمال شرق الأطلسي	57
1948	اجتماع الجزء الثاني من مؤتمر الراديو للطيران	58
1948	عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 1	59
1948	عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 2	60
1948	عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 3	61
1952	أعمال الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو، ستوكهولم، 1948	62
1948	اقتسام مصروفات الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو	63
1949	توزيع تكاليف لجان الدراسات التابعة للجنة الدولية الاستشارية للراديو	64
1948	نشر وثائق الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو	65
1951	إعداد معجم خاص للمصطلحات والرموز والمختصرات المتعلقة بتكنولوجيا الراديو	66
1952	معجم المفردات والرموز التقنية والتصنيف العشري العالمي	67
1948	واجبات نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	68
1948	تطبيق أحكام المادة 7 من اتفاقية أتلاتيك سيتي على أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	69
1964	اللغات المستعملة في اللجنة الدولية لترددات الراديو	70
1948	تعيين الحدود المفروضة على النطاقين 9 و11 ميغاسيكل/ثانية	71
1949	طبع قائمة متطلبات الدارات الصادرة عن المجلس المؤقت لترددات	72
1948	إرسال محاضر الجلسة العامة الثانية عشرة للمجلس المؤقت لترددات إلى الإدارات	73
1948	أعمال المجلس المؤقت لترددات	74
1948	تعيين المدير المقبل للجنة الاستشارية الدولية للبرق	75

1948	البلدان التي ينبغي أن تُدعى للمشاركة في مؤتمر باريس للبرق والهاتف، 1949	القرار 76
1948	عقد لجنة تنقيح لوائح البرق	القرار 77
1948	تطبيق الأحكام الجديدة للاتفاقية في صدد البرقيات الحكومية	القرار 78
1948	تطبيق الأحكام الجديدة للاتفاقية في صدد المكالمات الهاتفية الحكومية	القرار 79
1948	أسعار البرقيات الحكومية وتوحيد أسعار البرقيات	القرار 80
1948	المزايا البرقية والهاتفية المجانية للأمانة العامة	القرار 81
1948	استئجار دارات اتصالات وإمكانية إنشاء شركات متخصصة للاتصالات الدولية	القرار 82
1.3	تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها	القرار 83
1952	استعمال لغات عمل شفوية إضافية في المؤتمرات والاجتماعات	القرار 84
1948	اقتسام تكاليف المؤتمرات والاجتماعات عند استخدام لغات شفوية إضافية	القرار 85
1949	شروط تقديم الإخطارات والمنشورات الدولية اعتباراً من أول يناير 1949	القرار 86
1949	إرسال نسخة من جميع الوثائق التي تنشرها الأمانة العامة إلى جميع الأعضاء والمنسبين آلياً اعتباراً من 1 يناير 1949	القرار 87
1.6	علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد	القرار 88
1948	تطبيق أحكام المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي	القرار 89
1950	تطبيق أحكام الفقرة 2 ج) من المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي	القرار 90
1964	الترشيدات لوظيفتي الأمين العام ومساعد الأمين العام للاتحاد	القرار 91
1949	خطة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 92
1951	نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 93
1948	نظام المعاشات التقاعدية للموظفين السابقين في اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف	القرار 94
1948	معدات شبكة الترجمة الفورية	القرار 95
1954	مشاركة الأمم المتحدة في دورات المجلس	القرار 96
1949	تمثيل الاتحاد في اجتماعات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية	القرار 97
1949	تمثيل الاتحاد في مؤتمرات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	القرار 98
1948	تمثيل الاتحاد في الدورة العادية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة	القرار 99
1948	لوائح الأمم المتحدة لعقد المؤتمرات	القرار 100
2.6	تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة	القرار 101
2.6	تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة	القرار 102
1949	إرسال الميزانية والتقارير السنوي عن أعمال الاتحاد إلى الأمم المتحدة	القرار 103
1948	تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة	القرار 104
4.2	إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد	القرار 105
1949	المزايا والحصانات لممثلي أعضاء الاتحاد في الاجتماعات التي يعقدها الاتحاد	القرار 106
1964	خدمات الاتصالات في الأمم المتحدة	القرار 107
1948	قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحرية المعلومات	القرار 108
1948	مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	القرار 109
1948	مشاركة منظمة الطيران المدني الدولي في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	القرار 110
1964	الاعتراف بمنظمة الطيران المدني الدولي بوصفها الوكالة المتخصصة لخدمات الراديو للطيران	القرار 111
1948	تمثيل القيادة العليا للقوات المتحالفة في طوكيو في مؤتمرات الاتحاد والعلاقات بين الأمانة العامة والقيادات العليا	القرار 112

(التذييل ألف - قائمة سلسلة بقرارات مجلس الاتحاد)

1964	تعاون الاتحاد في مجال السلامة في البحر وفي الجو	113
1949	تنسيق خدمات الطيران والخدمات البحرية في مجال الاتصالات	114
1948	العلاقات مع المنظمة الدولية للأرصاد الجوية	115
1948	ترتيب ممكن مع اليونسكو	116
1948	تبادل مزايا الإرسال المجاني بين الاتحاد واتحاد البريد العالمي	117
1950	الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية	118
الدورة الرابعة (أغسطس - سبتمبر 1949)		
1949	تطبيق أحكام المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي	119
1952	انضمام اليابان إلى اتفاقية أتلانتيك سيتي	120
1950	الانضمامات إلى اتفاقية أتلانتيك سيتي	121
1949	ظروف الخدمة في اللجنة الاستشارية الدولية للبرق	122
1964	توجيهات لإعداد التقرير السنوي المقدم من الأمين العام	123
1949	التعديل الأول للقرار رقم 88	124
1949	التعديل الثاني للقرار رقم 88	125
2.6	العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية	126
1949	تعديل القرار رقم 83	127
1949	ميزانينا الاتحاد لسنتي 1949 و 1950	128
1949	تقرير عن الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1948	129
1949	لجنة مراقبة الميزانية للمجلس المؤقت للترددات	130
1952	نصيب وكالات التشغيل الخاصة في مصروفات المؤتمرات الإدارية	131
1952	توزيع النفقات الاستثنائية للجان الاستشارية الدولية	132
1952	توزيع تكاليف لجان الدراسات التابعة للجنة الاستشارية الدولية للراديو	133
1949	توجيهات للتماس تحقيق وفورات	134
1949	توزيع مصروفات الاجتماع السادس للجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق، بروكسل، 1948	135
1952	جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية: تسوية المتأخرات	136
1949	تسوية حسابات جمهوريات إستونيا ولاتفيا ولتوانيا السوفياتية الاشتراكية عن عام 1947	137
1949	نشر وثائق اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف	138
1949	لغات المجلس المؤقت للترددات	139
1950	لغات الدورة السادسة للمجلس	140
1949	إنشاءات الترجمة الفورية	141
1949	تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة	142
1949	الاختلافات بين مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحرية المعلومات واتفاقية أتلانتيك سيتي	143
1950	مشاركة الوكالات المتخصصة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	144
1950	الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في اجتماعات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	145
1950	الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	146
1964	الاتفاق مع اليونسكو	147
1999	تنسيق دراسات الاتصالات التي تقوم بها المنظمات الدولية	148
1952	التعاون الدولي في مجال الاتصالات	149
1949	تخصيص إشارات النداء المتاحة	150

1964	تخصيص إشارات النداء المتاحة.	151
1952	مزايا الإرسال المجاني للوفود والممثلين في المؤتمرات والاجتماعات	152
1951	معجم مفردات الاتصالات	153
1952	المجلس المؤقت للترددات	154
1949	اجتماع لجنة بلدان الإقليم 1 خارج أوروبا	155
1951	المؤتمر الإداري للراديو للإقليم 2، واشنطن، 1949	156
1949	اجتماع مؤتمر الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) في فلورنسا	157
1949	تنفيذ خطة الإذاعة على الموجات الديكامترية	158
1949	المعاش التقاعدي للدكتور ف. فون إرنست الأمين العام للاتحاد	159
1952	المعاش التقاعدي للدكتور فان دير بول مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو والسيد ل.و. هيز نائب المدير	160
1952	المعاش التقاعدي لموظفي اللجنة الاستشارية الدولية للترددات	161
1949	بدل زيادة غلاء المعيشة للموظفين الذين تقاعدوا قبل نهاية 1948	162
1954	تشغيل الأشخاص عديمي الجنسية	163
1949	إجازة الوطن لأعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	164
1949	معلومات الأرصاد الجوية عن توزيع العواصف الرعدية في العالم	165
1949	متطلبات الترددات لإذاعة الموجة الديكامترية لدولة إسرائيل	166
1949	البراءات	167

الدورة الخامسة (سبتمبر - أكتوبر 1950)

1952	قيام المجلس بإعداد اقتراحات لتعديل الاتفاقية واللوائح العامة	168
1952	تطبيق المادة 1 من الاتفاقية	169
1952	عقد مؤتمر أو اجتماع للاتحاد بدعوة من إحدى الحكومات	170
1999	توزيع وثائق العمل الصادرة عن اللجان الاستشارية الدولية	171
1954	سير أعمال اللجنة الاستشارية الدولية للبرق	172
1954	نشر وثائق اللجان الاستشارية الدولية	173
1952	قيام اللجنة الاستشارية الدولية بدراسة مسألة جديدة (رقم 44)	174
1951	إعداد معجم مفردات الاتصالات الدولية	175
1951	تنظيم الأمانة العامة	176
1.6	البرقيات المعممة إلى الإدارات	177
1952	إجراء عقد المؤتمرات الاستثنائية وتغيير مواعيد أو أماكن المؤتمرات	178
1952	النظام الداخلي للمؤتمرات الإدارية	179
1950	ميزانينا الاتحاد لسنتي 1950 و1951	180
1950	الميزانية التكميلية للمواد المطبوعة	181
1950	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير 1949 إلى 31 يوليو 1950	182
1950	إنشاء لجنة المراقبة المالية	183
1950	الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية	184
1952	مساهمة الرابطة البحرية الدولية للراديو في مصروفات اجتماع اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في ستوكهولم ومؤتمرات كوبنهاغن في 1948	185
1950	مشاركة الاتحاد الدولي للراديو في مصروفات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو، ستوكهولم، 1948	186
1950	إعفاء اتحاد الإذاعات الأوروبية من أي نصيب في مصروفات مؤتمر الإذاعة على الموجات الديكامترية، فلورنسا/رابالو	187
1950	حصة في تحمل مصروفات مؤتمر فلورنسا/رابالو	188
1952	طلب إثيوبيا تخصيص فئة مساهمة أقل لها	189

1954	نشر وثائق اللجنة الاستشارية الدولية بلغات غير الفرنسية	القرار 190
1999	توزيع وثائق الخدمة، إلخ	القرار 191
1951	تقرير الاتحاد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار 192
2.6	اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة	القرار 193
1999	تمثيل الاتحاد في مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، إلخ	القرار 194
1952	المساعدة إلى السكان المدنيين في كوريا	القرار 195
1999	العلاقات بين الاتحاد والوكالات المتخصصة الأخرى التي لديها اهتمام موضوعي بخدمات الاتصالات	القرار 196
1952	التصويت والتمثيل بالنيابة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	القرار 197
1952	شكل أو راق اعتماد الوفود في المؤتمر الإداري	القرار 198
1952	عقد المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو في جنيف في 16 أغسطس 1951	القرار 199
1952	التحضير للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 200
1951	تخصيص الترددات أثناء الفترة الانتقالية	القرار 201
1952	التبليغ عن الترددات فوق 27 500 كيلوسيكال/ثانية	القرار 202
1952	المساهمات في مصروفات المجلس المؤقت للترددات	القرار 203
1952	المساهمات في مصروفات لجنة الخطة التقنية للإذاعة على الموجات الديكامتريّة	القرار 204
1954	تنفيذ خطة الإذاعة على الموجات الديكامتريّة	القرار 205
1951	توصية إلى بلدان الإقليم 2 في صدد تنسيق قوائمها الوطنية للترددات تحت 4000 كيلوسيكال/ثانية	القرار 206
1964	الموافقة السابقة من البلدان المستقبلية للإذاعات الأجنبية	القرار 207
1952	دراسة خطة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 208
1952	خطة التأمين الصحي لموظفي الاتحاد	القرار 209
1964	شروط الخدمة للموظفين المعيّنين محلياً	القرار 210
1950	النظام الأساسي للموظفين	القرار 211
1954	البراءات	القرار 212
1952	معدات الترجمة الفورية	القرار 213
1951	إمكانية إنشاء مبنى للاتحاد في جنيف	القرار 214
1952	اقتسام المصروفات الناشئة عن التحلي عن لاهاي كمقر للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 215

الدورة السادسة (أبريل - مايو 1951)

1.6	طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد	القرار 216
1952	تجميع الوثائق المتصلة بالمجلس	القرار 217
1951	ميزانيتا الاتحاد لسنتي 1951 و1952	القرار 218
1951	تقرير الإدارة المالية لسنة 1950	القرار 219
1951	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول أغسطس إلى 31 ديسمبر 1950	القرار 220
1984	الميزانية التكميلية لخدمة المنشورات	القرار 221
1967	الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	القرار 222
1954	عضوية لجنة المراقبة المالية	القرار 223
1951	تقرير لجنة المراقبة المالية	القرار 224
1952	المساعدة التقنية	القرار 225
1952	البرقيات الدولية المتعلقة بالأوبئة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية	القرار 226

1952	المحادثات الهاتفية الدولية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الأوبئة.....	القرار 227
1952	الأعمال التحضيرية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 228
1951	التحضيرات للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 229
1952	تقرير عن إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، 1950	القرار 230
1952	المقارنة بين النظام الأساسي لموظفي الاتحاد والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.....	القرار 231
1964	التعيين المؤقت للموظفين المعارين من الإدارات	القرار 232
1951	شروط استعمال السيارات الخاصة	القرار 233
1964	بدلات التمثيل والترفيه	القرار 234
1951	إجازة أداء الخدمة العسكرية.....	القرار 235
الدورة السابعة (أبريل - يونيو 1952)		
1952	دورة المجلس أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين في بوينس آيرس.....	القرار 236
1952	الميزانية المنقحة لسنة 1952	القرار 237
1952	ميزانية الاتحاد لسنة 1953.....	القرار 238
1981	تقارير الإدارة المالية.....	القرار 239
1952	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1951.....	القرار 240
1952	الفائدة التي يتعين دفعها إلى الاتحاد السويسري عن السلف المقدمة إلى الاتحاد.....	القرار 241
1952	استعمال الأصول الرأسمالية في حساب الاحتياطي لتغطية النفقات التي سيتم تكبدها في عام 1952 نتيجة القرارات التي يتخذها المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 242
1970	تقرير الاتحاد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار 243
1964	مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الموسع للمساعدة التقنية.....	القرار 244
1954	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة اتصالات خدمة الطيران.....	القرار 245
1999	الدراسات ذات الأهمية التكميلية في قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية	القرار 246
1952	مسألة جديدة بشأن تبادل شبكات الاتصالات لتدرسها اللجان الاستشارية الدولية الثلاث	القرار 247
1954	معجم مفردات الاتصالات الدولية.....	القرار 248
1952	دراسة مسألة جديدة في اللجنة الاستشارية الدولية للبرق	القرار 249
1991	الأسعار المطبقة على الاختبارات والقياسات التي يقوم بها معمل اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.....	القرار 250
1964	تنظيم الأمانة العامة	القرار 251
1999	تقديم معلومات إلى الأمانة العامة.....	القرار 252
1952	عقد المؤتمر الإداري العادي للراديو	القرار 253
1952	شروط استئجار معدات الترجمة الفورية	القرار 254
1952	إقامة مبنى للاتحاد في جنيف	القرار 255
1964	تدويل موظفي الاتحاد	القرار 256
1964	نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 257
1952	الموظفون العاملون تحت إشراف اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 258
1964	شروط استعمال السيارات الخاصة	القرار 259
1.2	إجازة تأدية الخدمة العسكرية.....	القرار 260
1.2	أوضاع أسر موظفي الاتحاد الخاضعين للتجنيد	القرار 261
1.6	شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين	القرار 262

الدورة الثامنة (مايو - يونيو 1953)

1954	النظام الداخلي للمجلس	القرار 263
1981	المعاش التقاعدي للأمين العام السيد مولاتييه	القرار 264
1954	تعيين الدكتور م.أ. أندرادا أميناً عاماً للاتحاد	القرار 265
1964	مدة خدمة الأمين العام	القرار 266
1953	عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف	القرار 267
1954	انضمام الاتحاد إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	القرار 268
1954	الحسابات المعلقة	القرار 269
1953	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1952	القرار 270
1953	تقرير الإدارة المالية لسنة 1952	القرار 271
1954	الميزانيات المنقحة لسنة 1953 وميزانيات سنة 1954	القرار 272
1954	تحديد حصة المساهمة في النفقات العادية لسنة 1954	القرار 273
1954	الرصيد المنقول إلى سنة 1955 وتحويله إلى الحساب المؤقت بعد إغلاق حسابات 1953	القرار 274
1953	ميزانية سنة 1955	القرار 275
1954	بدلات غلاء المعيشة	القرار 276
1953	استدعاء أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 277
1964	تعيين موظفي الاتحاد	القرار 278
1954	إعادة تصنيف بعض الوظائف	القرار 279
1954	التغييرات التي يتعين إدخالها في النظام الأساسي للموظفين	القرار 280
1954	أولاً تغييرات يتعين إدخالها في لوائح نظام صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 281
1954	ثانياً تغييرات يتعين إدخالها في لوائح نظام صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 282
1975	معجم مفردات الاتصالات الدولية	القرار 283
1954	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة اتصالات الطيران	القرار 284
	بدء استعمال نطاق الترددات المخصصة بموجب لوائح الراديو الصادرة في أتلانتيك سيتي لمحطات البرق الراديوية على السفن	القرار 285
1964	قيام اللجنة الدولية بتسجيل الترددات بإعداد مشاريع خطط لخدمات الإذاعة على الموجات الديكامترية	القرار 286
1953	مباني الاتحاد	القرار 287
1964	شروط استئجار معدات الترجمة الفورية	القرار 288
1953	تغييرات في بعض القرارات	القرار 289

الدورة التاسعة (مايو 1954)

1954	عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف	القرار 290
1954	إمكانية إدماج اللجنة الدولية الاستشارية للهاتف واللجنة الاستشارية الدولية لترددات	القرار 291
1964	لجنة برنامج التبديل العام التابعة للجنة الدولية الاستشارية لترددات	القرار 292
1964	استدعاء أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 293
1964	قيام اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بإعداد مشروع خطط الإذاعة على الموجات الديكامترية	القرار 294
1954	نشر وثائق اللجنة الدولية لتسجيل الترددات واللجنة الدولية الاستشارية للراديو	القرار 295
1964	استعمال شبكة اتصالات الأمم المتحدة للحركة البرقية للوكالات المتخصصة	القرار 296
1954	حرية المعلومات	القرار 297
1964	المساعدة التقنية	القرار 298
1954	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة الاتصالات للطيران	القرار 299

1954	الانضمام إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	300
1954	تعديلات يتعين إدخالها في اللوائح المالية للاتحاد	301
1954	شكل عرض الميزانية؛ حساب الفائدة المصرفية؛ حساب الاحتياطي	302
1954	الحسابات موضع الاستفسار	303
1954	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1953	304
1954	تقرير الإدارة المالية لسنة 1953	305
1954	طلب الرابطة الدولية البحرية للراديو إعفاءها من الفائدة على المدفوعات المتأخرة	306
1954	الميزانيات المنقحة لسنة 1954 وميزانيات سنة 1955	307
1954	تمديد مدة خدمة السيد ه. تاونسهند مساعد الأمين العام	308
1954	إمكانية تنقيح الجدول الأساسي لمرتبات موظفي الاتحاد	309
1954	تعديل المادة 30 من النظام الأساسي للموظفين	310
1954	الحد الأقصى لعمر المرشحين للوظائف الدائمة في الفئات من 1 إلى 3	311
1954	بدلات غلاء المعيشة	312
1954	إعادة تصنيف وظيفتين في الأمانة العامة	313
1954	المبنى الجديد للاتحاد	314
1954	تعديلات في بعض القرارات	315

الدورة العاشرة (أبريل - مايو 1955)

1955	عقد المؤتمر الإداري للبرق والهاتف	316
1967	النفقات العامة للمجلس	317
1964	إدماج اللجنة الاستشارية الدولية للبرق واللجنة الاستشارية الدولية للهاتف	318
1964	إجراءات توحيد اللجنة الدولية الاستشارية للبرق واللجنة الاستشارية الدولية للهاتف	319
1964	التوحيد المركزي للخدمات المشتركة	320
1955	حرية المعلومات	321
1964	المساعدة التقنية	322
1955	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة الاتصالات للطيران	323
1964	الشكل الجديد لعرض ميزانية الاتحاد	324
1964	توحيد بنود الميزانية المتصلة بالأثاث وأجهزة ولوازم المكاتب	325
1993	التوحيد المركزي لبنود الميزانية فيما يتصل بنفقات السفر	326
	ميزانية سنة 1956؛ والنفقات التقديرية في سنة 1956 للجنة الاستشارية الدولية للبرق المدججة مؤخراً؛ والميزانية الاستثنائية المنقحة للجنة الاستشارية الدولية للهاتف لسنة 1955	327
1955	تقرير الإدارة المالية لسنة 1954	328
1955	الحسابات موضع الاستفسارات	329
1955	المساهمات المتأخرة	330
1955	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1954	331
1981	النفقات المتكبدة فيما يتصل بتمثيل إحدى اللجان الاستشارية الدولية في اجتماع لجنة استشارية دولية أخرى	332
1955	إمكانية تنقيح جدول المرتبات الأساسي لموظفي الاتحاد	333
1955	المركز المالي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	334
1955	صندوق المعاشات التقاعدية؛ رسوم الانضمام	335
1964	تنفيذ جدول تخصيص الترددات بين 3950 كيلوسيكال/ثانية و27500 كيلوسيكال/ثانية الصادر عن أتلانتيك سيتي	336
1955	البراءات	337

الدورة الحادية عشرة (أبريل - مايو 1956)

1964	إقامة مبنى للاتحاد.....	338	القرار
1964	إجراءات انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية.....	339	القرار
1956	ميزانيات 1957؛ والميزانية المنقحة الاستثنائية للجنة الاستشارية الدولية للراديو لسنة 1956.....	340	القرار
1956	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1955.....	341	القرار
1956	الحسابات موضع الاستفسارات.....	342	القرار
1956	الحسابات المتأخرة.....	343	القرار
1956	تدقيق حسابات الاتحاد للسنة المالية من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1955.....	344	القرار
1964	العلاقات مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأوسط.....	345	القرار
1964	المساعدة التقنية.....	346	القرار
1964	تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و 27500 كيلوسيكل/ثانية.....	347	القرار
1964	إعداد مشاريع خطط لخدمات الإذاعة على الموجات الديكامترية.....	348	القرار
1956	إمكانية تنقيح جدول المرتبات الأساسية لموظفي الاتحاد.....	349	القرار
1964	الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد واعتماد أسس إكتوارية جديدة.....	350	القرار
1975	حقوق المعاشات التقاعدية لمدير اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف وبعض موظفي اللجنة.....	351	القرار
1956	البراءات.....	352	القرار
1964	أنظمة بطاقات الحضور والانصراف الآلية.....	353	القرار

الدورة الثانية عشرة (أبريل - مايو 1957)

1964	عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف.....	354	القرار
1957	الميزانية العادية المنقحة لسنة 1957.....	355	القرار
1964	ميزانية الاتحاد لسنة 1958 الميزانية الاستثنائية المنقحة للجنة الاستشارية الدولية للراديو لسنة 1957.....	356	القرار
1957	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1956.....	357	القرار
1964	الحسابات موضع الاستفسارات.....	358	القرار
1957	تدقيق حسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1956.....	359	القرار
1964	الالتزام بالنفقات غير المتوقعة التي لا يمكن تجنبها والناشئة عن حالات استثنائية وعن تطبيق اللوائح الإدارية للاتحاد.....	360	القرار
1964	تعديلات في اللوائح المالية للاتحاد طبعة 1955.....	361	القرار
1964	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة الاتصالات الثابتة للطيران.....	362	القرار
2002	التعاون العلمي والتقني في مسائل الاتصالات.....	363	القرار
1964	تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و 27500 كيلوسيكل/ثانية.....	364	القرار
1964	إعداد مشاريع خطط الخدمة الإذاعية على الموجات الديكامترية.....	365	القرار
1964	مرتبات موظفي الاتحاد.....	366	القرار
1964	توسيع مزايا صندوق التأمينات الصحية على موظفي منظمة العمل الدولية/الاتحاد الدولي للاتصالات لتشمل أسر الموظفين.....	367	القرار
1964	سحب الجنسية التشيكوسلوفاكية من أحد أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	368	القرار
1957	مناشدة من السيدة برونيت.....	369	القرار
1964	إقامة مبنى للاتحاد.....	370	القرار
1975	البراءات.....	371	القرار

الدورة الثالثة عشرة (أبريل - مايو 1958)

1964 مدة المؤتمر الإداري القادم للراديو	372	القرار
1964 تقرير الإدارة المالية لسنة 1957	373	القرار
1964 تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1957	374	القرار
1964 ميزانيات الاتحاد لسنة 1958 (المنقحة)	375	القرار
1964 ميزانيات الاتحاد لسنة 1959	376	القرار
1964 حدود النفقات العادية لسنة 1959	377	القرار
1964 الحسابات المتأخرة	378	القرار
1964 الحسابات موضع الاستفسارات	379	القرار
1964 تدابير الاقتصاد شغل الوظائف الدائمة	380	القرار
1964 تدابير الاقتصاد إعادة التفاوض بشأن خدمات الاتحاد	381	القرار
1966 الوثائق اللازمة لغرض إقامة شبكات وطنية ودولية	382	القرار
1964 توسيع خطة التنمية العامة لتشمل شبكة الاتصالات الدولية	383	القرار
1964 مشاركة الاتحاد في تحسين الاتصالات في آسيا والشرق الأقصى	384	القرار
1964 المساعدة التقنية - تقييد التكاليف الإدارية والتشغيلية في الحساب المدين	385	القرار
1964 تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و27500 كيلوسيكل/ثانية	386	القرار
1964 إعداد مشاريع خطط خدمات الإذاعة على الموجات الديكامترية	387	القرار
1964 تغيير درجات الموظفين وتعديل النظام الأساسي للموظفين	388	القرار
1964 تعديل المادتين 68 و69 من النظام الأساسي للموظفين	389	القرار
1964 البدلات والمزايا الممنوحة لموظفي الاتحاد	390	القرار
1964 تعديل لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	391	القرار
1964 إمكانية انضمام موظفي الاتحاد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	392	القرار
1964 نشر قرارات ومقررات المجلس	393	القرار
1964 نشر الطبعة السادسة من سجل لوائح الراديو	394	القرار

الدورة الرابعة عشرة (مايو - يونيو 1959)

1964 تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1958	395	القرار
1964 تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1958	396	القرار
1964 ميزانيات الاتحاد لسنة 1959 (المنقحة)	397	القرار
1964 ميزانيات الاتحاد لسنة 1960	398	القرار
1964 حدود النفقات العادية لسنة 1959 (الميزانية المنقحة)	399	القرار
1964 الحسابات المتأخرة	400	القرار
1964 الحسابات موضع الاستفسارات	401	القرار
1999 المشاركة في أعمال اللجان الاستشارية الدولية	402	القرار
1964 مشاركة اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في أنشطة اللجنة الدولية المشتركة	403	القرار
1964 تطورات الاتصالات في آسيا والشرق الأقصى	404	القرار
1975 الجهود الخاصة للإدارات في مجالات المساعدة التقنية	405	القرار
1964 تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و27500 كيلوسيكل/ثانية	406	القرار
1964 إعداد مشاريع خطط الخدمات الإذاعية على الموجات الديكامترية	407	القرار
1964 تعديلات النظام الأساسي للموظفين	408	القرار
1964 أنشطة الإعلام المتعلقة بالاتحاد وأنشطته	409	القرار

الدورة الخامسة عشرة (مايو - يوليو 1960)

1964	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1959	القرار 410
1964	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1959	القرار 411
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1960 (المنقحة)	القرار 412
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1961	القرار 413
1966	مساهمات الأعضاء والأعضاء المنتسبين في مصروفات الاتحاد	القرار 414
1966	مساهمات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، إلخ، في تكاليف مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته	القرار 415
1964	القواعد التي تحكم تمثيل البلدان في الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية للبرق والهاتف في حالة البلدان التي لم تشارك حتى الآن في تحمل المصروفات الاستثنائية للجنة	القرار 416
1964	الحسابات المتأخرة ولكنها ليست موضع استفسارات	القرار 417
1964	الحسابات المتأخرة ولكنها ليست موضع استفسارات (جمهورية سان مارينو)	القرار 418
1964	المساهمات موضع الاستفسارات	القرار 419
1964	المساهمات المعلقة بسبب أحداث الحرب العالمية الثانية	القرار 420
1964	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد	القرار 421
1964	اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة)	القرار 422
1964	فحص الخبراء لأساليب عمل أمانات الاتحاد	القرار 423
1964	استخدام الحواسيب الإلكترونية	القرار 424
1964	نظام بطاقات الحضور والانصراف الآلية المستعمل في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 425
1964	تمويل تنمية الاتصالات	القرار 426
1966	أنشطة الاتحاد في تقديم المساعدة التقنية	القرار 427
1966	تعاون الاتحاد في الصندوق الخاص للأمم المتحدة	القرار 428
1964	إعداد قواعد لطلب معدات للمشاريع التي يوافق عليها الصندوق الخاص بالأمم المتحدة	القرار 429
1967	حملة التخلص من الجوع	القرار 430
1964	مؤتمر الإذاعات الأوروبية، 1961	القرار 431
1964	تدابير تخفيض الاختناق في النطاقات بين 4 و 27,5 ميغاسيكل/ثانية	القرار 432
1964	توفيق شروط الخدمة في الاتحاد مع شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار 433
1964	النظام الأساسي والإداري للموظفين	القرار 434
1964	النظام الأساسي للموظفين المنتخبين	القرار 435
1964	جدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة	القرار 436
1964	معايير تحديد الدرجات	القرار 437
1964	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 438
1964	لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 439
3.2	استثمارات أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 440
1966	الحسابات الإكتوارية للمبالغ التي يحتفظ بها صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 441
1964	نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 442
1964	القواعد المنطبقة على الموظفين المعيّنين للمؤتمرات ولغيرها من الفترات القصيرة	القرار 443
1964	تمديد ولاية نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 444
1964	أنشطة الإعلام في الاتحاد	القرار 445

الدورة السادسة عشرة (أبريل - مايو 1961)

1964	استخدام الحواسيب الإلكترونية.....	القرار 446
1964	تدابير تخفيف الاحتناق في النطاقات بين 4 و27,5 ميغاسيكل/ثانية.....	القرار 447
1993	لجنة الخطة العالمية.....	القرار 448
1993	اجتماع لجان دراسات اللجان الاستشارية الدولية.....	القرار 449
1964	المساعدة التقنية العينية للبلدان الجديدة والنامية في ظل الاتحاد.....	القرار 450
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1961 (المنقحة).....	القرار 451
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1962.....	القرار 452
1964	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1960.....	القرار 453
1964	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد (1 يناير إلى 31 ديسمبر 1960).....	القرار 454
1964	الحسابات المتأخرة.....	القرار 455
1964	اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة).....	القرار 456
1964	شكل تقرير الإدارة المالية.....	القرار 457
1964	منحة التعليم.....	القرار 458
1964	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد.....	القرار 459
1964	لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 460
1964	التغييرات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من أول أبريل 1961.....	القرار 461
1964	تخصيص بدل لموظفي الاتحاد المتقاعدين.....	القرار 462
3.2	الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 463
1974	سعر الفائدة لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 464
1964	تنظيم أمانات الاتحاد.....	القرار 465
1964	التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد.....	القرار 466
1966	استيعاب موظفي الاتحاد في النظام الموحد للأمم المتحدة.....	القرار 467
1964	فئة تسوية بدل مقر العمل المنطبقة على جنيف.....	القرار 468
1964	النظامان الأساسي والإداري للموظفين.....	القرار 469
1969	تعديل بدلات النظام الموحد بما في ذلك تسوية مقر العمل، في صدد جنيف.....	القرار 470
1964	جداول مرتبات فئة الخدمات العامة.....	القرار 471
1968	معايير تحديد الدرجات.....	القرار 472
1964	إنشاء وظائف.....	القرار 473
1968	الإعلان عن الوظائف الشاغرة.....	القرار 474
1981	القواعد المنطبقة على الموظفين المعيّنين للمؤتمرات وغيرها من الفترات القصيرة.....	القرار 475

الدورة السابعة عشرة (مايو - يونيو 1962)

1966	مرتبات الموظفين المنتخبين.....	القرار 476
1964	جداول المرتبات الأساسية، إلخ، لموظفي الفئة الفنية وفئة كبار المستشارين.....	القرار 477
1964	فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف.....	القرار 478
1964	منحة التعليم.....	القرار 479
1964	شروط خدمة فئة الخدمات العامة.....	القرار 480
1964	إنشاء وظائف.....	القرار 481
1964	تحديد رتبة رئيس قسم المحلة.....	القرار 482
1993	الخبراء الملحقين من الإدارات بمقر الاتحاد.....	القرار 483
1964	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 484
1967	نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	القرار 485

(التذييل ألف - قائمة سلسلة بقرارات مجلس الاتحاد)

1964	تقرير الإدارة المالية لسنة 1961	القرار 486
1964	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1961	القرار 487
1964	الحسابات المتأخرة	القرار 488
1964	الاعتمادات الإضافية لسنة 1962	القرار 489
1964	ميزانية الاتحاد لسنة 1963	القرار 490
1999	تمويل تنمية الاتصالات	القرار 491
1964	استخدام حاسوب إلكتروني	القرار 492
1964	تنظيم أمانات الاتحاد	القرار 493
1964	إمكانية تنقيح هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو	القرار 494
1964	قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بتخصيص بطاقات ترددات لأغراض الاتصالات الراديوية الفضائية	القرار 495
1964	الاتصالات واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار 496
1967	مؤتمرات الإذاعات الإفريقية	القرار 497
1970	خطط تنمية الاتصالات في مختلف مناطق العالم	القرار 498
1964	المساعدة التقنية للبلدان الجديدة أو النامية	القرار 499
1964	تقديم المساعدة التقنية العينية إلى البلدان الجديدة أو النامية	القرار 500
1964	الاحتفال بالعيد المئوي للاتحاد	القرار 501

الدورة الثامنة عشرة (أبريل - مايو 1963)

1966	بدل الإعاشة اليومي لأعضاء المجلس الإداري	القرار 502
1966	النظام الأساسي المؤقت للمسؤولين المنتخبين	القرار 503
1964	فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف	القرار 504
1969	تعديلات جداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة	القرار 505
1966	زيادة بدل غلاء المعيشة لموظفي الاتحاد المتقاعدين	القرار 506
1966	التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد	القرار 507
1964	التعيين المحلي	القرار 508
1964	اختيار موظفين غير فنيين برتب خ ع5 وخ ع6 وخ ع7 من خارج القنوات العادية لتدبير الموظفين	القرار 509
1966	إنشاء وظائف	القرار 510
1964	تغيير درجات الوظائف	القرار 511
1964	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 512
1964	عضوية مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 513
1964	تعديل المادة 1.18 من اللوائح المالية	القرار 514
1964	تقرير الإدارة المالية لسنة 1962	القرار 515
1964	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1962	القرار 516
1964	الحسابات المتأخرة	القرار 517
1964	الاعتمادات الإضافية لسنة 1963	القرار 518
1964	ميزانيات الاتحاد	القرار 519
1964	استخدام حاسوب إلكتروني في الاتحاد	القرار 520
1964	توسيع مباني مقر الاتحاد	القرار 521
1967	إمكانية تنقيح هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو	القرار 522
1967	هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو	القرار 523
1964	قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بتخصيص نطاقات الترددات لأغراض الاتصالات الراديوية الفضائية	القرار 524
1964	قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بإعداد خطة تعيين منقحة لخدمة الاتصالات المتنقلة للطيران	القرار 525

1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكثومترية (LF/MF)	القرار 526
1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكثومترية (LF/MF)	القرار 527
1994	المساعدة التقنية للبلدان النامية/الحلقات الدراسية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 528
1975	المساعدة التقنية المقدمة من الاتحاد من خلال الخبراء الإقليميين	القرار 529
1970	دراسة استقصائية عن الاتصالات الإفريقية	القرار 530
1967	الاحتفال بالعيد المؤي للاتحاد	القرار 531

الدورة التاسعة عشرة (أبريل - مايو 1964)

1966	حدود النفقات الخاصة بالموظفين	القرار 532
1969	فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف	القرار 533
1964	تغيير درجات الوظائف	القرار 534
1966	إنشاء واستمرار الوظائف	القرار 535
1968	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	القرار 536
1964	تعديلات في النظام الأساسي للموظفين	القرار 537
1964	تسمية مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بالنيابة	القرار 538
1967	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 539
1966	تقرير الإدارة المالية للاتحاد عن سنة 1963	القرار 540
1964	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1963	القرار 541
1964	الحسابات المتأخرة	القرار 542
1966	الاعتمادات الإضافية لسنة 1964 وتنقيح ميزانية المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكثومترية (LF/MF)، 1964	القرار 543
1966	ميزانيات الاتحاد لسنة 1965	القرار 544
1977	شروط استئجار معدات الترجمة الفورية	القرار 545
1975	شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد	القرار 546
1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكثومترية (LF/MF)	القرار 547
1964	موعد الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطة تعيين منقحة للخدمات الراديوية المتنقلة للطيران	القرار 548
1967	إمكانية تنقيح هيكل لوائح الراديو	القرار 549
1981	استعراض التقدم المحرز في الاتصالات الراديوية الفضائية	القرار 550
1986	توصيات فريق الخبراء لدراسة تدابير لتخفيض الاحتناق في النطاقات بين 4 و 27,5 ميغاهرتز	القرار 551
1966	استعمال حاسوب إلكتروني في الاتحاد	القرار 552

الدورة العشرون (أبريل - مايو 1965)

1966	الاعتمادات الإضافية لسنة 1965	القرار 553
1967	ميزانيات الاتحاد لسنة 1966	القرار 554
1966	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1964	القرار 555
1966	تقرير الإدارة المالية للاتحاد عن سنة 1964	القرار 556
1966	الحسابات المتأخرة	القرار 557
1966	بدل الإعالة المدفوع لموظفي فئة الخدمات العامة في صدد الأطفال - تعديل المادة 12.3 من النظام الأساسي للموظفين	القرار 558
3.2	بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 559
1966	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 560
1966	الأجر الخاضع لاقطاعات المعاشات التقاعدية	القرار 561
1966	خطة تقييم الموظفين	القرار 562

1966	الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطة تعيين منقحة للخدمات الراديوية المتنقلة للطيران	563
1967	إمكانية ظهور الحاجة إلى عقد مؤتمر إداري استثنائي للراديو لمعالجة المسائل المتصلة بالخدمة المتنقلة البحرية	564
1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/المكثومية (LF/MF)	565
1966	الشفرة الدولية للإشارات	566
1966	تقييم برامج التعاون التقني	567
1966	المساعدة التقنية العينية	568
1976	نشر قرارات ومقررات المجلس	569
1975	خطة لإعداد دليل بشأن التقنيات الموصى بها لتحسين استخدام طيف الراديو على الموجات الديكامترية (HF) وتقليل الاحتناق فيه	570
1966	شراء مبنى للمقر	571
1966	توسيع مبنى مقر الاتحاد	572
الدورة الحادية والعشرون (مايو - يونيو 1966)		
1967	تعديل جداول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها	573
1985	الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	574
1967	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1966 - الاعتمادات الإضافية	575
1968	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1976	576
1967	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1965	577
1967	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1965	578
1975	الحسابات المتأخرة	579
1984	التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد	580
1968	معايير تحديد الدرجات	581
1984	المبادئ التي تحكم إنشاء وتحويل الوظائف	582
1970	إنشاء الوظائف	583
1972	تحويل وظائف محددة المدة إلى وظائف دائمة	584
1968	تحديد درجة وظيفية رئيس دائرة التعاون التقني	585
1967	تعديلات في النظامين الأساسي والإداري للموظفين	586
1967	النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين في الاتحاد	587
1967	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	588
3.2	بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	589
1968	المؤتمر الإداري العالمي للراديو لمعالجة المسائل المتصلة بالخدمة المتنقلة البحرية	590
1970	المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية	591
1975	إعداد كتيب بشأن التقنية الموصى بها لتحسين استخدام طيف الراديو على الموجات الديكامترية (HF) وتخفيض الازدحام فيه	592
1993	استعمال الحواسيب الإلكترونية في حل مشاكل الاتصالات	593
1967	الحاسوب الإلكتروني	594
1975	تحسين التعاون التقني	595
1969	تدابير خاصة لتشجيع المشاركة في الحلقات الدراسية على أوسع نطاق جغرافي ممكن	596
1975	تطبيق علم وتكنولوجيا الاتصالات لصالح البلدان النامية	597
1975	تطبيق علم وتكنولوجيا الاتصالات لصالح البلدان النامية	598

1980	الحالة في صدد روديسيا.	599	القرار
1971	المركز القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات في سويسرا	600	القرار
1969	إعداد مشروع ميثاق تأسيسي	601	القرار
الدورة الثانية والعشرون (مايو 1967)				
1969	تنسيق أنشطة الميزانية والأنشطة المالية في منظمات الأمم المتحدة.	602	القرار
1968	الاعتمادات الإضافية لسنة 1967	603	القرار
1969	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1968	604	القرار
1968	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1966	605	القرار
1968	اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة)	606	القرار
1968	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1966	607	القرار
1968	معايير تحديد الدرجات	608	القرار
1968	الحالة الناشئة عن وفاة الدكتور م.ب. ثروت	609	القرار
1973	إنشاء واستمرار الوظائف	610	القرار
1970	إنشاء وظائف في الرتب خ 1 إلى خ 5	611	القرار
1968	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	612	القرار
1992	الخدمة المتنقلة للطيران	613	القرار
1970	تخطيط الترددات لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF).	614	القرار
1970	المؤتمر الإداري الإقليمي لأمريكا اللاتينية	615	القرار
1969	تنسيق أعمال الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات	616	القرار
1968	تشغيل الحاسوب	617	القرار
1968	تنظيم التعاون التقني	618	القرار
1984	مسألة إقليم إفريقيا الجنوبية الغربية	619	القرار
1968	إبواء المقر	620	القرار
الدورة الثالثة والعشرون (مايو 1968)				
1969	الاعتمادات الإضافية لسنة 1968	621	القرار
1970	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1969	622	القرار
1969	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1967	623	القرار
1969	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1967	624	القرار
1979	معايير تحديد الدرجات ووصف الوظائف	625	القرار
1.2	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	626	القرار
1969	تحديد درجات الوظائف	627	القرار
1970	إلغاء وإنشاء الوظائف	628	القرار
1969	استمرار الوظائف محددة المدة	629	القرار
1971	اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	630	القرار
1969	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	631	القرار
1969	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية	632	القرار
1970	موعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية الثانية عشرة للجنة الاستشارية الدولية للراديو	633	القرار
1969	تنظيم الأمانة العامة	634	القرار
1969	تخطيط الترددات لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF).	635	القرار

1993	أنشطة الاتحاد في الاتصالات الفضائية	القرار 636
2002	دور الاتحاد في الاتصالات الفضائية	القرار 637
1973	توسيع مبنى المقر	القرار 638
الدورة الرابعة والعشرون (مايو 1969)		
1970	تنسيق أنشطة الميزانية والأنشطة المالية في منظمات الأمم المتحدة	القرار 639
1970	الاعتمادات الإضافية لسنة 1969	القرار 640
1971	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1970	القرار 641
1970	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1968	القرار 642
1970	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1968	القرار 643
1971	المبالغ المستحقة على شركة الهاتف الكويتية	القرار 644
1970	تحديد درجات الوظائف	القرار 645
1970	إنشاء الوظائف	القرار 646
1.2	تغييرات في شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار 647
1970	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 648
1970	جداول المرتبات وتسوية مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية وفئة كبار المستشارين	القرار 649
1970	تعديلات النظامين الأساسي والإداري للموظفين	القرار 650
1970	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 651
1970	تخطيط الترددات لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF)	القرار 652
1972	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية	القرار 653
1970	المتطلبات من الحاسوب الإلكتروني	القرار 654
1970	تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 655
1972	فريق خبراء لدراسة تنظيم اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف وأساليب عملها	القرار 656
1975	الوظائف المحملة على صناديق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	القرار 657
1999	توزيع منشورات الاتحاد عن طريق الوكالات المتخصصة	القرار 658
2.6	إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2395 و 2396 و 2426 و 2465 (د - 23)	القرار 659
1970	اليوم العالمي للاتصالات	القرار 660
1970	مشروع الدستور واللوائح العامة	القرار 661
الدورة الخامسة والعشرون (مايو - يونيو 1970)		
1971	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1969	القرار 662
1971	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1969	القرار 663
1971	اللوائح المالية للاتحاد	القرار 664
1972	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية	القرار 665
1971	وظائف في الدرجات من خ 1ع إلى خ 7ع	القرار 666
1974	إمكانية تعيين مترجمين/مترجمين فوريين	القرار 667
1971	تعديلات في لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 668
1971	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 669
1973	إنشاء وتحديد درجات وإلغاء الوظائف	القرار 670
1975	تخطيط الترددات للإذاعات الإقليمية على الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF)	القرار 671
1971	الاعتمادات الإضافية لسنة 1970	القرار 672

1973	اليوم العالمي للاتصالات	القرار 673
2002	مكتبة الأفلام في الاتحاد	القرار 674
1974	إحصاءات الاتصالات	القرار 675
1982	مركز روديسيا الجنوبية تجاه الاتحاد	القرار 676
1972	ميزانية الاتحاد لسنة 1971	القرار 677
1974	برنامج المؤتمرات القادمة	القرار 678
1993	الحاسوب	القرار 679
الدورة السادسة والعشرون (مايو 1971)		
1972	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1970	القرار 680
1972	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1970	القرار 681
1975	إنشاء واستمرار الوظائف والأمور المتعلقة بالوظائف	القرار 682
1972	تعديلات في النظامين الأساسي والإداري للموظفين	القرار 683
1975	وظائف في الرتب من خ 1 إلى خ 7ع	القرار 684
1.2	إجراءات التعيين الدولي	القرار 685
1974	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 686
2.3	تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس	القرار 687
1972	الاعتمادات الإضافية لسنة 1971	القرار 688
1973	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1972	القرار 689
1972	المركز القانوني	القرار 690
1973	توسيع مبنى مقر الاتحاد	القرار 691
1972	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 692
الدورة السابعة والعشرون (مايو - يونيو 1972)		
1973	تمثيل الصين	القرار 693
1973	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1971	القرار 694
1973	إنشاء الوظائف والأمور المتعلقة بها وإلغاء الوظائف	القرار 695
1975	التوصية رقم 5 للمؤتمر الأوروبي للإذاعة على الموجات المترية/الديسمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم، 1961)	القرار 696
1973	إنشاء الوظائف	القرار 697
1975	إنشاء الوظائف والأمور المتعلقة بها في حالة الوظائف المحملة على ميزانية التعاون التقني	القرار 698
1973	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1971	القرار 699
1973	اللوائح المالية للاتحاد	القرار 700
1973	إنشاء الوظائف	القرار 701
1973	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 702
1973	الاعتمادات الإضافية لسنة 1972	القرار 703
1974	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات المتنقلة البحرية	القرار 704
1973	المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف	القرار 705
1974	مؤتمر المندوبين المفوضين لسنة 1973	القرار 706
1974	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1973	القرار 707
2.6	قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة	القرار 708
1973	مسابقة: "الشباب في العصر الإلكتروني"	القرار 709
1973	توسيع مبنى مقر الاتحاد	القرار 710

الدورة الثامنة والعشرون (مايو - يونيو 1973)

1977	لجنة الخدمة المدنية الدولية	711
1974	تغيير درجات وظائف	712
1975	إنشاء تغيير درجات وظائف محملة على ميزانية التعاون التقني	713
1974	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	714
1974	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1972	715
1974	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1972	716
1975	اللوائح المالية للاتحاد	717
1974	الاعتمادات الإضافية لسنة 1973	718
1975	المؤتمر الإداري الإقليمي لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكومتريّة (LF/MF)	719
1974	ميزانية سنة 1974	720
1974	تنقيح النظام الداخلي للمجلس	721

الدورة التاسعة والعشرون (يونيو - يوليو 1974)

1975	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1973	722
1975	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1973	723
1975	النظامان الأساسي والإداري للموظفين المنتخبين	724
1975	تعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين	725
1976	مرتبات الموظفين المنتخبين	726
1975	تحويل وظائف غير دائمة إلى وظائف دائمة	727
1975	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	728
1984	تمويل صندوق الإغاثة	729
1975	تعديل مواد لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	730
1999	سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	731
1977	الفائدة المصرفية الخاصة على حساب المتأخرات	732
1978	تحويل وظائف غير دائمة إلى وظائف دائمة وإنشاء وظائف جديدة محملة على الميزانية التكميلية للمنشورات	733
1980	وظائف في دائرة التعاون التقني - استمرار وظائف المدة محددة وتحويل وظائف محددة المدة إلى وظائف دائمة	734
1976	إنشاء الوظائف	735
1980	إنشاء وظائف في دائرة التعاون التقني تحمل على ميزانية التعاون التقني	736
1976	استعراض التنظيم والأساليب وتحديد الدرجات	737
1976	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1975	738
1975	اللوائح المالية للاتحاد	739
1975	الميزانية النهائية للاتحاد لسنة 1974	740
1.3	الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات	741
1992	الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها إسرائيل	742
1976	مؤتمر الإذاعة (الدورة الثانية)	743

الدورة الثلاثون (يونيو 1975)

1976	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1974	744
1976	تعديلات في النظام الأساسي للموظفين	745
1976	تعديلات في النظام الأساسي للموظفين	746
4.2	لجنة الخدمة المدنية الدولية	747

1978	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل وبدلات الإعالة للموظفين المنتخبين	748
1976	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1974	749
1977	المساهمات المتأخرة في أعمال اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	750
1976	توسيع مبنى مقر الاتحاد	751
1981	آثار تقلبات سعر الصرف على ظروف الخدمة	752
1994	الوظائف في الدرجات من خ 1ع إلى خ 7ع	753
1977	شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد	754
1976	اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة)	755
1976	المبالغ المستحقة على شركة الكيبلات البحرية الأمريكية	756
1976	الاعتمادات الإضافية لسنة 1975	757
1976	تعديلات النظام الأساسي للموظفين	758
1980	إنشاء وإلغاء وتمديد وتعديل درجات ووظائف	759
1977	ميزانية الاتحاد لسنة 1976	760
1977	قيام اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بالتحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بوضع خطة للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12 جيغاهرتز	761
1977	المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد 12,111,7 جيغاهرتز (في الإقليمين 2 و3) و12,511,7 جيغاهرتز (في الإقليم 1)	762
1978	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة المتنقلة للطيران	763
1978	التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة الراديوية المتنقلة للطيران (1977)	764
1983	القرار رقم 30 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة طومولينوس) 1973	765
1976	التحضير للمؤتمر العالمي للراديو (1979)	766
1980	التوصية رقم 5 لمؤتمر الإذاعات الأوروبية على الموجات المترية/الديسمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم 1961)	767
1976	إنشاء فريق خبراء من الإدارات لدراسة إمكانية إعادة ترتيب لوائح الراديو ولوائح الراديو الإضافية	768
1976	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	769

الدورة الحادية والثلاثون (يونيو 1976)

1977	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1975	770
1977	تعديل المادة 9.3 من النظام الأساسي للموظفين	771
1977	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1975	772
1977	إلغاء وظائف	773
1980	إعادة تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	774
1977	التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو (1979)	775
1980	التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو (1979)	776
1977	التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12 جيغاهرتز	777
1977	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	778
1993	تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية	779

(التذييل ألف - قائمة سلسلة بقرارات مجلس الاتحاد)

1978	ميزانية الاتحاد لسنة 1977	القرار 780
1977	النظام الداخلي لمجلس الإدارة	القرار 781
1977	التنقيح العام لمجلد القرارات والمقررات	القرار 782
1977	المؤتمر الإداري العالمي للراديو، 1979	القرار 783
الدورة الثانية والثلاثون (مايو - يونيو 1977)		
1978	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1976	القرار 784
1978	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1976	القرار 785
1978	المبالغ المستحقة على شركة أنتل، برازيليا	القرار 786
1978	المبالغ المستحقة على شركة أنظمة نافسات المتحدة، صولت لايك سيتي	القرار 787
1979	مراتب وبدلات الموظفين المنتخبين	القرار 788
1978	إعادة تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات والتغييرات المترتبة على ذلك في دائرة الحاسوب	القرار 789
1978	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 790
1978	تحديد درجات ووظائف	القرار 791
2.2	التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين	القرار 792
1979	تنظيم دائرة شؤون الموظفين	القرار 793
1978	تنظيم دائرة اللغات	القرار 794
1984	التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد	القرار 795
1983	شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد	القرار 796
1978	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 797
1978	الصندوق التشغيلي تحت تصرف مجلس الإدارة	القرار 798
1979	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1978	القرار 799
2.6	الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا المجال	القرار 800
1980	المؤتمر الإداري العالمي للراديو، 1979	القرار 801
1978	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة الراديوية المتنقلة للطيران	القرار 802
1981	الخبرة المتخصصة لتنمية الاتصالات على الصعيد الإقليمي	القرار 803
1979	التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو، (1979)	القرار 804
الدورة الثالثة والثلاثون (مايو - يونيو 1978)		
1979	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1977	القرار 805
1979	تصنيف الوظائف	القرار 806
1979	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1977	القرار 807
1981	تنشيط صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 808
1979	إعادة تصنيف وظيفة	القرار 809
1979	تحويل وظائف مترجمين إلى وظائف مترجمين/مراجعين	القرار 810
1993	تقلبات سعر الصرف	القرار 811
1979	دائرة العلاقات الخارجية	القرار 812
1979	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 813
1979	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمات المتنقلة	القرار 814
1980	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1979	القرار 815
1992	جائزة الذكرى المئوية للاتحاد	القرار 816
1979	أساليب عمل مجلس الإدارة	القرار 817

1984	الأجر المستخدم لحساب المعاش التقاعدي وتعديل المعاشات التقاعدية	القرار 818
1979	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 819
1984	السنة العالمية للاتصالات	القرار 820
الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979)		
1980	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1978	القرار 821
1980	الاعتمادات الإضافية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو لسنة 1979	القرار 822
1981	التعديلات المقترحة في النظامين الأساسي والإداري للموظفين	القرار 823
1983	وظائف في دائرة التعاون التقني - استمرار وظائف في دائرة التعاون التقني	القرار 824
1981	تعديل المادة 1.2 من النظام الأساسي للموظفين	القرار 825
1981	إنشاء وتغيير درجات ووظائف	القرار 826
1980	المبالغ المستحقة على شركة إلكترونيكا إندوستريا، بلغراد	القرار 827
1980	المبالغ المستحقة على شركة CCA للإلكترونيات، الولايات المتحدة الأمريكية	القرار 828
1980	المبالغ المستحقة على شركة سيما للإلكترونيات - لشبونة	القرار 829
1980	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 830
1984	تمويل صندوق المساعدة في إطار صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 831
1980	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 832
1980	تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة	القرار 833
1980	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1978	القرار 834
1982	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 2)	القرار 835
1982	التحضير للمؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 2)	القرار 836
1982	تمديد استعمال الحاسوب في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 837
1981	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1980	القرار 838
1983	اختصاصات فريق العمل المعني بمستقبل أنشطة التعاون التقني للاتحاد	القرار 839
الدورة الخامسة والثلاثون (مايو 1980)		
1981	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1979	القرار 840
1981	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 841
1983	إعادة تنشيط صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 842
1981	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 843
1981	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1979	القرار 844
1981	الاعتمادات الإضافية لسنة 1980	القرار 845
1983	إنشاء وظائف	القرار 846
1981	وثائق اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية - مراقبة حجم الوثائق واحترام الحدود الزمنية لوصول الوثائق إلى مقر الاتحاد لمعالجتها	القرار 847
1999		
1982	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 2)	القرار 848
1982	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1981	القرار 849
1992	التوصية رقم 5 للمؤتمر الأوروبي للإذاعة على الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم، 1961)	القرار 850
1996	إعداد وثائق مجلس الإدارة	القرار 851
1983	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الإقليم 1 وبعض البلدان المعنية في الإقليم 3)	القرار 852
1983	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات المتنقلة	القرار 853

الدورة السادسة والثلاثون (يونيو 1981)

1982	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1980	854
1982	تعديلات في الفقرات 1 و3 و4 من المادة الثانية من النظام الأساسي للموظفين المنتخبين والفقرات 1 و11 و12 من المادة 3 من النظام الأساسي للموظفين المعيّنين	855
1982	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومنح التعليم ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين	856
1984	تكاليف دعم أنشطة التعاون التقني	857
1982	الحساب الرأسمالي للمنشورات	858
1982	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1980	859
1982	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	860
1983	إنشاء وتغيير درجات الوظائف	861
1983	مؤتمر المندوبين المفوضين	862
1984	التعيين والتوزيع الجغرافي بين الموظفين	863
1982	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 2)، الدورة الثانية، ريودي جانيرو (البرازيل)	864
1984	المؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2	865
1983	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1982	866

الدورة السابعة والثلاثون (أبريل - مايو 1982)

1983	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1981	867
1983	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1981	868
1983	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	869
1984	إنشاء وظائف محددة المدة	870
1983	إنشاء وتغيير درجات الوظائف	871
1984	السنة العالمية للاتصالات 1983	872
1983	الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1983	873

الدورة الثامنة والثلاثون (نبروي، نوفمبر 1982)

1985	المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية المخصصة للخدمة الإذاعية	874
------	---	-----

الدورة الثامنة والثلاثون (جنيف، مايو 1983)

1984	إلغاء وظائف	875
1984	الحساب الخاص للفائدة المصرفية	876
1991	شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد	877
1984	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1982	878
1984	تعديل الفقرة 3 من المادة الثامنة من النظام الأساسي (الموظفون المنتخبون) والفقرة 7.4 والفقرة 4.9 (الموظفون المعينون)	879
1984	إعانات لاستئجار المساكن	880
1984	تعديل الفقرة 2 من المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي (الموظفون المنتخبون) والفقرة 2 من المادة 12 من النظام الأساسي (الموظفون المعينون)	881
1984	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	882
1984	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1982	883

1984	مساهمة من غواتيمالا لسنة 1976	القرار 884
1984	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 885
1987	ححص المساهمة في نفقات الاتحاد	القرار 886
1991	تمديد استعمال الحاسوب في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات - فريق الخبراء الطوعي من الإدارات	القرار 887
1984	الميزانية النهائية للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1983	القرار 888
1984	استمرار وظائف في الفريق المؤقت لإدارة الأنظمة وإنشاء وظيفة واحدة في دائرة الحاسوب واستمرار وإنشاء وظائف في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 889
1990	تسوية حالة الموظفين المعينين لعقود قصيرة أو محدودة المدة في وظائف لا تظهر في جدول ملاك الموظفين	القرار 890
1984	تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة	القرار 891
1984	التعاون التقني - قائمة الوظائف التي يتعين إنشاؤها/نقلها تطبيقاً للقرار رقم 18 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982)	القرار 892
1990	أساليب عمل المؤتمرات والاجتماعات	القرار 893
2006	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1984	القرار 894
1985	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني باستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستخدمه	القرار 895
1986	المؤتمر الإداري العالمي للإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الإقليم 1 وبعض البلدان المعنية في الإقليم 3)	القرار 896
1985	المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو للخدمات المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في بعض أجزاء نطاق الموجات الهكثومترية في الإقليم 1	القرار 897
1985	المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو لتخطيط الترددات للمنارات الراديوية البحرية في المنطقة البحرية الأوروبية	القرار 898
1985	تقييد حجم الوثائق وتكاليف الاجتماعات	القرار 899
1993	اللجنة الدولية المستقلة لتنمية الاتصالات في كل أنحاء العالم	القرار 900
1988		
الدورة التاسعة والثلاثون (أبريل 1984)			
1985	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1983	القرار 901
1985	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 902
1985	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1983	القرار 903
1985	تعديل الفقرة 11.3 من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المعينين	القرار 904
1985	الاعتمادات الإضافية لسنة 1984	القرار 905
1985	إعانات استئجار المساكن/بدل غير المقيمين	القرار 906
1985	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 907
1985	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1985	القرار 908
1986	إعادة توزيع الوظائف	القرار 909
1986	الأعمال التي تجري بين الدورات نتيجة قرارات الدورة الأولى للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالإذاعة على الموجات الديكامتريّة، يناير - فبراير 1984	القرار 910
1985	العلاقات بين اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية التابع للاتحاد البريدي العالمي	القرار 911
1985	الدورة الثانية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بتخطيط نطاقات الموجات الديكامتريّة المخصصة للخدمة الإذاعية (2)	القرار 912
1987	الدورة الأولى للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بوضع خطة الخدمة الإذاعية في النطاق 17051605 كيلوهرتز في الإقليم 2	القرار 913
1987	الدورة الأولى للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو لاستعراض وتنقيح أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات المترية/الديكامتريّة (VHF/UHF)	القرار 914
1987		

1990	استمرار وإنشاء وتحديد درجات الوظائف	915
1988	تكاليف الدعم للتعاون التقني	916
1985	نظام المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	917
الدورة الأربعون (يوليو 1985)		
1986	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1984	918
1986	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1984	919
1993	علاوة الخدمة الطويلة	920
1986	تعديل الفقرة 12 من المادة 3 من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المعيّنين	921
1986	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المنطبقة على الموظفين المنتخبين	922
1994	الوظائف في الدرجات من ف1 إلى ف5	923
1990	اللجنة الدولية المستقلة لتنمية الاتصالات في كل أنحاء العالم	924
1990	الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته	925
2.1		
1986	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	926
1986	الاعتمادات الإضافية لسنة 1985 للمصروفات المتصلة بالأعمال الإضافية للجنة الاستشارية الدولية للراديو المتصلة بالمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بالإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الدورة الثانية)، جنيف، 1984	927
1986	الاعتمادات الإضافية لسنة 1985 للمؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الأوروبية والمؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الإفريقية	928
1992	مركز تنمية الاتصالات	929
1988	استعراض وحدة التفتيش المشتركة للإدارة العامة لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وتشغيلها	930
1987	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1986	931
1995	نظام المعاشات التقاعدية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	932
1988	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمات المتنقلة	933
1990	استمرار وإنشاء وتحديد درجات بعض الوظائف	934
1986	مجلس التعيينات والترقيات	935
1990	فريق الخبراء للمساعدة في تنفيذ القرار رقم 62 لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي ("الصك الأساسي للاتحاد")	936
1991	شروط الخدمة في النظام الموحد	937
1992	حل الصعاب التي ظلت قائمة بعد المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بتخطيط لخدمات المتنقلة البحرية وخدمات الملاحة الراديوية للطيران على الموجات الهيكتومترية (MF) (الإقليم 1)	938
الدورة الحادية والأربعون (يونيو 1986)		
1987	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1985	939
1987	المبلغ المستحق على الشركة المحدودة للاتصالات الخارجية في غرب إفريقيا	940
1987	المبلغ المستحق على شركة ريكسون، سيلفر سيرنغ، الولايات المتحدة	941
1987	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1985	942
1990	فريق الخبراء للمساعدة في تنفيذ القرار رقم 68 لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (القيام في ضوء الظروف المتغيرة باستعراض مستقبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في الأجل الطويل)	943
1993	اعتماد خاص للحسابات المدينة	944

1987	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1986	القرار 945
1987	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 946
1987	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 947
1987	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 948
1988	جداول مرتبات فئة الخدمات العامة وجداول مدفوعات نهاية الخدمة	القرار 949
1987	تعديل الفقرة 3 من المادة الثانية من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المنتخبين والفقرة 11 من المادة 3 من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المعيّنين	القرار 950
1990	ححص المساهمة في تحمل مصروفات الاتحاد	القرار 951
1988	الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بوضع خطة للخدمة الإذاعية في النطاق 1705-1605 kHz في الإقليم 2	القرار 952
1990	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني باستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستخدمه (الدورة الثانية جنيف، 1988)	القرار 953
1990	تجميع القرارات المتصلة بالاحتياجات من الموظفين	القرار 954
1988	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1987	القرار 955
1995	خطة المعاشات التقاعدية في الصندوق المشترك في المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقرير عن المقررات التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين	القرار 956
الدورة الثانية والأربعون (يونيو 1987)			
1988	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1986	القرار 957
1988	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1986	القرار 958
1991	ححص المساهمة في نفقات الاتحاد	القرار 959
1991	اعتماد خاص للحسابات المدينة	القرار 960
1988	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1987 الاعتمادات الإضافية للمؤتمر الإداري الإقليمي المعني بالوثائق الختامية لمؤتمر الإذاعة الإفريقية	القرار 961
1991	تجميع القرارات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 962
1991	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة دراسة التدابير المطلوبة لتعديل المعاشات التقاعدية	القرار 963
1988	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 964
1988	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل للموظفين المنتخبين	القرار 965
1990	المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف	القرار 966
1990	المؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الأوروبية لإلغاء الاتفاق الإقليمي لمنطقة الإذاعة الأوروبية (جنيف، 1963)	القرار 967
1990	الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الإذاعة التلفزيونية على الموجات VHF/UHF في منطقة الإذاعة الإفريقية والبلدان المجاورة	القرار 968
1990	فئة المساهمة نيكاراغوا	القرار 969
1990	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1988	القرار 970
1991	شروط الخدمة	القرار 971

الدورة الثالثة والأربعون (يونيو 1988)

1990	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1987	972
1990	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1987	973
1990	المرتببات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المنطبقة على الموظفين المنتخبين	974
1990	صندوق استقرار الموظفين وإعادة تم إلى الوطن	975
1990	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	976
1995	شروط خدمة موظفي الاتحاد في جنيف	977
1995	المعاشات التقاعدية	978
1991	تجميع المقررات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	979
1990	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1989	980

الدورة الرابعة والأربعون (يناير - فبراير ويونيو 1989)

1990	التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 87	981
1992	تجميع المقررات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	982
1990	الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1990	983
1992	قرار بشأن المتطلبات من الموظفين فيما يتعلق بنظام إدارة الترددات	984
1993	المعاشات التقاعدية	985
1990	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1988	986
1990	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1988	987

الدورة الخامسة والأربعون (الجلسة الافتتاحية، نيس، 30 يونيو 1989)

1991	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1990	988
1991	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	989

الدورة الخامسة والأربعون (الدورة الاستثنائية - نوفمبر 1989)

1992	اللجنة رفيعة المستوى لاستعراض هيكل الاتحاد وسير أعماله	990
1992	مكتب تنمية الاتصالات قائمة الوظائف التي يتعين إنشاؤها تطبيقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين، نيس، 1989	991

الدورة العادية الخامسة والأربعون (يونيو 1990)

1991	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1989	992
1993	حصص المساهمة في مصروفات الاتحاد	993
1991	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1989	994
1992	المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتناول تخصيصات الترددات في بعض أجزاء الطيف (1992)	995
1992	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	996
1994	خطة المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة دراسة التدابير التي يتعين اتخاذها لتعديل المعاشات التقاعدية	997
1992	المرتببات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين	998
1996	تجميع المقررات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	999

(التذييل ألف - قائمة سلسلة بقرارات مجلس الاتحاد)

1992	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1991	القرار 1000
1992	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 1001
1991	الحساب الخاص للفائدة المصرفية	القرار 1002
1995	اعتماد خاص للحسابات المدينة	القرار 1003
1.2	الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد	القرار 1004
1996	تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة	القرار 1005
1993	إيداع الصكوك اللازمة لسريان دستور واتفاقية نيس	القرار 1006
1995	ححص مساهمة جمهورية الأرجنتين في تحمل مصروفات الاتحاد والمسائل المتصلة	القرار 1007
1.6	لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات	القرار 1008
1995	إنشاء فريق خبراء طوعي لدراسة تخصيص وتحسين استخدام طيف الترددات الراديوية وتبسيط لوائح الراديو	القرار 1009

الدورة السادسة والأربعون (مايو - يونيو 1991)

1993	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1010
1993	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 1011
1992	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1990	القرار 1012
1992	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1990	القرار 1013
1993	إدماج دائرة التعاون التقني في مكتب تنمية الاتصالات	القرار 1014
1995	خطة تأمين حماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية	القرار 1015
1994	القرارات المتعلقة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 1016
1994	منح المنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بتشغيل أنظمة ساتلية مركزاً مشابهاً لمركز منظمات الاتصالات الإقليمية على أساس مؤقت	القرار 1017
1992	الاعتمادات الإضافية في ميزانية الاتحاد لسنة 1991	القرار 1018
1993	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1992	القرار 1019
1993	مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي	القرار 1020
1993	صياغة مشاريع النصوص لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي والمسائل المتصلة	القرار 1021

الدورة السابعة والأربعون (يونيو - يوليو وديسمبر 1992)

1994	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 1022
1994	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1023
1995	مواد بشأن بدل الوظيفة الخاص لإدراجها في النظام الأساسي للموظفين	القرار 1024
1993	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1991	القرار 1025
1993	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1991	القرار 1026
2.6	الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي للاتحاد	القرار 1027
2002	شروط خدمة الموظفين في فئة الخدمات العامة	القرار 1028
2002	شروط خدمة الموظفين في الفئتين الفنية والعليا	القرار 1029
1993	ححص المساهمة في مصروفات الاتحاد	القرار 1030
1994	ميزانية الاتحاد لسنة 1993	القرار 1031
1994	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1993	القرار 1032

دورة 1993 (يونيو - يوليو 1993)

1994	ححص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	1033	القرار
1994	ححص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	1034	القرار
1994	ححص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	1035	القرار
1994	ححص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	1036	القرار
1994	ححص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	1037	القرار
1995	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	1038	القرار
1995	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين	1039	القرار
1996	متطلبات مكتب تنمية الاتصالات من الموظفين	1040	القرار
1995	تنقيح اللوائح المالية	1041	القرار
1994	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1992	1042	القرار
1994	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1992	1043	القرار
1999	ححص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	1044	القرار
1998	ححص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	1045	القرار
1997	الوظائف في الدرجات من خ 1ع إلى ف5	1046	القرار
1994	التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 1991	1047	القرار
1994	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 1994	1048	القرار
1996	قرار بشأن المتطلبات من الموظفين	1049	القرار
1995	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1994	1050	القرار
1995	الأعمال المقبلة لفريق الخبراء الطوعي لدراسة تخصيص وتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية وتبسيط لوائح الراديو والبرنامج المرتبط بذلك للاجتماعات الإعلامية	1051	القرار

دورة 1994 (مايو 1994 وكيتو، 18 سبتمبر 1994)

1997	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين	1052	القرار
1999	متطلبات مكتب الاتصالات الراديوية من الموظفين	1053	القرار
1995	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1993	1054	القرار
1995	استئناف حكومة جنوب إفريقيا التمتع بحقوقها الكاملة في الاتحاد	1055	القرار
1996	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	1056	القرار
1998	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	1057	القرار
1995	تقرير الإدارة المالية لسنة 1993	1058	القرار
1995	ححص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (إريتريا)	1059	القرار
1995	ححص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (جمهورية البوسنة والهرسك)	1060	القرار
1995	ححص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)	1061	القرار
1996	تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الاتحاد	1062	القرار
1996	تكيف الهواء في مبنى فارميه	1063	القرار
1995	الاعتمادات الإضافية في ميزانية الاتحاد لسنة 1994	1064	القرار
1996	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1995	1065	القرار
1996	جمعية الاتصالات الراديوية، 1995	1066	القرار
1994	الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1995	1067	القرار
1995	مكتب الأمين العام	1068	القرار
.....	(لم يُستعمل)	1069	القرار

دورة 1995 (الجلسة الافتتاحية، كيوتو، 14 أكتوبر 1994)

1996	ميزانية الاتحاد لسنة 1995	القرار 1070
دورة 1995 (يونيو 1995)		
1998	ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 1996-1997	القرار 1071
1996	تقرير الإدارة المالية لسنة 1994	القرار 1072
1996	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1994	القرار 1073
1996	الحسابات الخاصة للفائدة المصرفية	القرار 1074
1998	شروط الخدمة	القرار 1075
2002	النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المنتخبين	القرار 1076
2002	ترشيح أو انتخاب موظف معين في الاتحاد لمنصب انتخابي	القرار 1077
2003	تعديلات النظام الأساسي لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1078
1997	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1079
2002	عقود التعيين المشروطة القابلة للتجديد	القرار 1080
2014	مؤسسة وورلدتل	القرار 1081
1997	المؤتمر العالمي لتقييم الاتصالات (1996)	القرار 1082
1998	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات	القرار 1083
1997	المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات في المنطقة الإفريقية لعام 1996	القرار 1084
1997	المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات في المنطقة العربية لعام 1996	القرار 1085
دورة 1996 (يونيو 1996)		
1998	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1997	القرار 1086
1998	جمعية الاتصالات الراديوية، 1997	القرار 1087
1998	الاعتمادات الإضافية في ميزانية الفترة 1996-1997	القرار 1088
1998	تقرير الإدارة المالية لسنة 1995	القرار 1089
1998	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1995	القرار 1090
1999	حصة المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1091
1999	الأماكن في مقر الاتحاد سلف تمويل بناء مبنى مونبريان	القرار 1092
1998	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1093
2002	الاحتياجات من الموظفين	القرار 1094
1999	الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية	القرار 1095
2004	هيكل الوظائف في مكتب تنمية الاتصالات	القرار 1096
1.6	حق أعضاء الاتحاد في التصويت	القرار 1097
1998	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)	القرار 1098
2002	إجراءات النداءات البديلة المستعملة على شبكات الاتصالات الدولية	القرار 1099
دورة 1997 (يونيو 1997)		
2001	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 1998 - 1999	القرار 1100
1998	تقرير إدارة صندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد لسنة 1996	القرار 1101
1999	تفقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 1102
1999	حسابات المعرض العالمي السابع للاتصالات والأنشطة المتصلة (تليكوم 1995)	القرار 1103
1999	حخص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1104
2000	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1105
2.2	تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية	القرار 1106
2.2	تصنيف الوظائف	القرار 1107

2.2	تنظيم الوظائف	1108
2001	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	1109
4	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	1110
2.1	فوائض تليكوم	1111
1999	توصيات فريق الاتحاد - 2000	1112
2002	استرداد تكاليف أعمال مكتب الاتصالات الراديوية في معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية	1113
4.5	الحضور الإقليمي	1114
1.5	التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات	1115
دورة 1998 (مايو 1998)		
4	تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	1116
2002	مواصلة النظر في خيارات الدخل بما في ذلك استعمال اسم الاتحاد (ITU) ومختصره وعلمه وشعاره	1117
2001	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 1997/1996	1118
2001	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد الدولي للاتصالات عن الفترة من 1 يناير 1996 إلى 31 ديسمبر 1997	1119
2001	التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكيتين 96	1120
2003	الاعتمادات الإضافية المخصصة لقطاع الاتصالات الراديوية	1121
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد ملاوي	1122
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد إريتريا	1123
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد هايتي	1124
2002	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	1125
2002	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين في الاتحاد الدولي للاتصالات	1126
2000	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	1127
2004	سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	1128
2002	مراجعة خطتي التذييلين 30 و 30A	1129
2001	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC2000)	1130
دورة 1999 (يونيو 1999)		
2004	أحكام عامة تتعلق بمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته	1131
2002	فريق العمل المعني بإجراء إصلاحات في الاتحاد الدولي للاتصالات	1132
2002	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2000/2001	1133
2001	تقرير الإدارة المالية لعام 1998	1134
2001	حسابات الأنشطة المتصلة بمعرض تليكوم آسيا 97	1135
2001	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم التفاعلي 97	1136
2002	نقل بعض اعتمادات الميزانية لصالح قطاع تنمية الاتصالات	1137
2002	الفائدة المصرفية عن المبالغ المتأخرة عملاً بالقرار 93	1138
2002	احتياطي منحتي استقرار الموظفين وإعادة تم إلى الوطن	1139
2005	مباني مقر الاتحاد - إنشاء كافيتريا مركزية	1140
1.3	تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس	1141
1.2	أمراض المهنة	1142
4.5	تعزيز الحضور الإقليمي	1143
2002	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المعيّنين في الاتحاد الدولي للاتصالات	1144
2001	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	1145
2003	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	1146

2002	استمرار شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف في المستقبل	1147
2.5	وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو	1148
2015	إدخال نظام تأمين للعلاج طويل الأجل في الاتحاد	1149
دورة 2000 (يوليو 2000)		
2002	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا 98	1150
2002	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 19991998 والسنة المالية 1999	1151
2002	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد الدولي للاتصالات في فترة السنتين 19991998 والسنة المالية 1999	1152
2003	تعديل اللوائح المالية للاتحاد	1153
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	1154
3.5	تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف	1155
2004	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (2003)	1156
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد جمهورية سيشيل	1157
2006	القيمة العالمية لمجتمع المعلومات	1158
2003	عملية الإصلاح في الاتحاد	1159
2003	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المعيّنين في الاتحاد الدولي للاتصالات	1160
2002	شروط الخدمة للموظفين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	1161
2004	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	1162
دورة 2001 (يوليو 2001)		
2003	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء	1163
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد - جمهورية ليبيريا	1164
2006	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد - الجمهورية الدومينيكية	1165
2002	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99	1166
2003	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000	1167
3.5	تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجل لعناوين النظام الطرقي لأسلوب النقل اللاتزامي	1168
2003	اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني	1169
2003	اعتمادات إضافية لقطاع الاتصالات الراديوية	1170
2003	مراجعة اللوائح المالية	1171
2005	صندوق صيانة المباني	1172
2006	الصندوق الرأسمالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1173
2005	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2002-2003	1174
2002	تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعيّنين في الاتحاد	1175
2003	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	1176
2004	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	1177
2002	تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعيّنين	1178
2006	أنشطة الاتحاد التحضيرية للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات	1179
2004	مشاورات الدول الأعضاء حول التخطيط للإذاعة الراديوية الأرضية في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF)	1180
2007	توصيات بشأن الإصلاح في الاتحاد	1181

2006	إنهاء الأعمال المتأخرة في مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية ..	1182	القرار
4.5	الحضور الإقليمي للاتحاد	1183	القرار
2002	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 (WTDC-02)	1184	القرار
2004	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق الإذاعة الأوروبية، ستوكهولم 1961 في نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز	1185	القرار
2003	فريق خبراء للتحضير لمؤتمر المندوبين المفوضين (2002) فيما يتعلق بالإصلاح في الاتحاد	1186	القرار
2.2	منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارستها في الاتحاد الدولي للاتصالات	1187	القرار
دورة 2002 - (أبريل - مايو 2002)			
2003	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2001-2000 والسنة المالية 2001	1188	القرار
2003	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكتين 2000	1189	القرار
2003	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا 2000	1190	القرار
2003	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الشرق الأوسط والدول العربية 2001	1191	القرار
2003	شروط خدمة الموظفين في الاتحاد	1192	القرار
2003	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	1193	القرار
2004	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	1194	القرار
2010	الإدارة الفعالة للموارد البشرية في الاتحاد الدولي للاتصالات	1195	القرار
2006	الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الاتحاد استعداداً للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات	1196	القرار
2003	وضع مشروع الخطة المالية للفترة 2004-2007	1197	القرار
دورة 2002 - الاجتماع الأخير (سبتمبر 2002)			
2006	اللوائح المالية للاتحاد	1198	القرار
2003	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2001-2000 والسنة المالية 2001	1199	القرار
2003	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد في فترة السنتين 2001-2000 والسنة المالية 2001	1200	القرار
الدورة الاستثنائية، 2002 - (أكتوبر 2002)			
2014	حصص مساهمة جمهورية الأرجنتين في نفقات الاتحاد وتسديد المبالغ المستحقة عليها في فترة عشر سنوات	1201	القرار
دورة 2003 (مايو 2003)			
2006	شروط خدمة الموظفين المعيّنين في الاتحاد	1202	القرار
2006	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	1203	القرار
2004	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين	1204	القرار
2006	تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	1205	القرار
2005	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	1206	القرار
2006	أنشطة الاتحاد التحضيرية للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات	1207	القرار
2007	تنظيم أفرقة العمل التابعة للمجلس	1208	القرار
2006	فوائد إيرادات تليكوم	1209	القرار
2007	تنفيذ توصيات فريق المتخصصين (المقرر 7، مراكش 2002)	1210	القرار

الدورة الإضافية، 2003 (أكتوبر 2003)

1211	القرار	سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد	3.2
1212	القرار	الاستعانة بمخبر استشاري خارجي لوضع خطة لتنفيذ توصيات فريق المتخصصين	2007
1213	القرار	مشروع ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2004-2005	2007
1214	القرار	أنشطة الاتحاد التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات	2006
1215	القرار	تعديل في ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2004-2005	2007

دورة 2004 (يونيو 2004)

1216	القرار	مواصلة تنفيذ توصيات معينة لفريق المتخصصين	2007
1217	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2004-2007	2006
1218	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2004-2007	2006
1219	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2004-2007	2006
1220	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2004-2007	2006
1221	القرار	تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	2006
1222	القرار	أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات	2006
1223	القرار	استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد	2007
1224	القرار	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و3، في نطاقي التردد 174-230 ميغاهرتز و470-862 ميغاهرتز	2007
1225	القرار	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 في نطاقي التردد 174-230 ميغاهرتز و470-862 ميغاهرتز	2007
1226	القرار	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 في نطاقي التردد 174-230 ميغاهرتز و470-862 ميغاهرتز	2007
1227	القرار	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)	2008
1228	القرار	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 (WTDC-06)	2006
1229	القرار	تعديلات يتعين إدخالها في اللوائح المالية للاتحاد	2006
1230	القرار	تنقيح اعتمادات الفترة 2004-2005 المخصصة للأنشطة المتصلة بالمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في بعض أجزاء الإقليمين 1 و3 في نطاقي التردد 174-230 MHz و470-862 MHz	2007
1231	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2002	2005
1232	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا 2001	2005
1233	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا 2002	2005
1234	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكتين 2003	2005
1235	القرار	صندوق رأس المال المخصص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2006
1236	القرار	تنقيح ميزانية فترة السنتين 2004-2005 - نقل اعتمادات قطاع تقييس الاتصالات	2007
1237	القرار	تنقيح ميزانية فترة السنتين 2004-2005 - الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة	2007

دورة 2005 (يوليو 2005)

1238	القرار	استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد	2.7
1239	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2005-2008	2006
1240	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2005-2008	2006

(التذييل ألف - قائمة سلسلة بقرارات مجلس الاتحاد)

2006	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2005-2008	1241
2006	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة للأمانة العامة للفترة 2005-2008	1242
2010	مواصلة تنفيذ توصيات المجلس (القرار 1216).	1243
2008	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي التنفيذ والمتابعة.	1244
2008	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	1245
2006	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	1246
2012	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	1247
2008	تعديلات على اللوائح المالية للاتحاد وقواعد مالية جديدة مقترحة.	1248
2007	تقرير الإدارة المالية عن الفترة المالية للسنتين 2002-2003	1249
2008	ميزانية فترة السنتين للاتحاد الدولي للاتصالات، 2006-2007	1250
2007	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2004	1251
2007	حسابات الأنشطة المتصلة بمعرض تليكوم العالمي للاتحاد لعام 2003	1252

دورة 2006 (19-28 أبريل 2006 و 4 نوفمبر 2006)

2011	الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية.	1253
2007	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	1254
2009	تعديلات مقترحة على اللوائح المالية	1255
2008	الحذف من قائمة أعضاء قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات	1256
2009	جدول الفوترة لتحمل نفقات المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية والأنشطة المتصلة بها	1257
2010	مواصلة تنفيذ توصيات المجلس (القراران 1216 و 1243)	1258
.....	رقم غير مسند	1259
2007	استمرار أنشطة فريق العمل المعني بوضع مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية، 2008-2011	1260
2007	الخطة التشغيلية لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2006-2009	1261
2007	الخطة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2006-2009	1262
2007	الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2006-2009	1263
2007	الخطة التشغيلية للأمانة العامة للفترة 2006-2009	1264
2007	تقرير الإدارة المالية عن فترة السنتين 2004-2005	1265
2007	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا للاتحاد لعام 2004	1266
2007	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا للاتحاد لعام 2004	1267

الدورة الاستثنائية، 2006 (24 نوفمبر 2006)

2011	الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية.	1253
------	-------	---	------

دورة 2007 (4-14 سبتمبر 2007)

2008	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2008-2011	1268
2008	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2008-2011	1269
2008	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2008-2011	1270
2008	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة للأمانة العامة للفترة 2008-2011	1271
2009	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 (WTS-08)	1272
2011	إنشاء فريق للمجلس معني بالإدارة والميزانية (MBG)	1273
2012	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	1274
2012	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	1275

2009	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2006	1276
2008	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد للأمريكتين لعام 2005	1277
2008	تنقيح ميزانية الفترة 2006-2007 - نقل اعتمادات	1278
2008	تنقيح ميزانية الفترة 2006-2007 - نقل اعتمادات	1279
2011	مشروع ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2008-2009	1280
4.3	مبادرة توصيل العالم	1281
2011	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	1282
2011	الترتيبات التعاقدية الجديدة	1283
2009	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	1284
2008	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	1285
2010	صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1286
دورة 2008 (12-21 نوفمبر 2008)			
2011	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	1282
2009	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2009-2012	1287
2009	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2009-2012	1288
2009	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2009-2012	1289
2009	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة للأمانة العامة للفترة 2009-2012	1290
2012	مكان انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (WRC-11) وموعد انعقاده وجدول أعماله	1291
4.3	المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1292
2010	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	1293
2009	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	1294
2009	تقرير الإدارة المالية عن فترة السنتين 2006-2007	1295
2009	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد لعام 2006	1296
2009	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد للأمريكتين لعام 2007	1297
2009	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لأوروبا لعام 2007	1298
2.2	وضع خطة استراتيجية للموارد البشرية	1299
دورة 2009 (20-30 أكتوبر 2009)			
		تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2012-2015	1300
2011	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2010-2013	1301
2010	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2010-2013	1302
2010	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2010-2013	1303
2010	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة للأمانة العامة للفترة 2010-2013	1304
2.3	دور الفريق المكرس في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت	1305
2.3	دور الاتحاد بشأن قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بتهمة بيئة أكثر أمناً للأطفال على شبكة الإنترنت	1306
2016	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ	1307

2012	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2010-2011	1308
2011	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2008	1309
2011	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	1310
2010	ممثلو المجلس في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	1311
2013	الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية	1312
دورة 2010 (22-13 أبريل و2 أكتوبر 2010)			
2011	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لإفريقيا 2008	1313
2011	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لآسيا 2008	1314
2011	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	1315
2011	استمرار عمل فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2012-2015	1316
2013	موعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 وجدول أعماله	1317
2016	دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين السلامة على الطرق	1318
2011	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2008-2009	1319
2011	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2011-2014	1320
2011	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2011-2014	1321
2011	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2011-2014	1322
2011	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2011-2014	1323
2016	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد - جمهورية الصومال الديمقراطية	1324
2016	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد - جزر مارشال	1325
الدورة الاستثنائية، 2011 (22 أكتوبر 2010)			
2015	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	1326
دورة 2011 (11-21 أكتوبر 2011)			
2.7	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات	1327
2013	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2012-2015	1328
2013	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2012-2015	1329
2013	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2012-2015	1330
2013	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2012-2015	1331
2.3	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بمراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030	1332
2.3	المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها	1333
2.3	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	1334
2013	موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 (WTSA-12) والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) ومكان انعقادهما	1335
2.3	فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت	1336
2015	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2012-2013	1337
2.1	صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)	1338
2016	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	1339
2012	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد 2009	1340
2015	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2010	1341
2012	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	1342

دورة 2012 (4-13 يوليو 2012)

1343	القرار	مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)
2016	وجداول أعماله
1344	القرار	نسق العملية التشاورية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت (CWG-INTERNET).
2.3	
1345	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2013-2016
2014	
1346	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2013-2016
2014	
1347	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2013-2016
2014	
1348	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة للأمانة العامة للفترة 2013-2016
2014	
1349	القرار	المرونة في تنفيذ ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2012-2013
2015	
1350	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2011
2015	
1351	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد 2011
2015	
1352	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد
2015	
1353	القرار	دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012
2.6	

دورة 2013 (11-21 يونيو 2013)

1354	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2014-2017
2015	
1355	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2014-2017
2015	
1356	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2014-2017
2015	
1357	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة للأمانة العامة للفترة 2014-2017
2015	
1358	القرار	تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد مشروعي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2016-2019
2015	
1359	القرار	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2014-2015
2016	
1360	القرار	دراسة المنهجيات الحالية لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية
2016	
1361	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2012
2015	
1362	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد 2012
2015	

دورة 2014 (6-15 مايو و18 أكتوبر 2014)

1363	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2015-2018
2016	
1364	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2015-2018
2016	
1365	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2015-2018
2016	
1366	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتحددة للأمانة العامة للفترة 2015-2018
2016	
1367	القرار	الذكرى الخمسون بعد المائة للاتحاد الدولي للاتصالات
2016	
1368	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد
2015	
1369	القرار	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين
1.2	
1370	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2013
2015	

الدورة الاستثنائية، 2015 (7 أكتوبر 2014)

1371	القرار	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد
3.2	

دورة 2015 (22-12 مايو 2015)

2.3	فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)	القرار 1372
2017	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2016-2019	القرار 1373
2.7	التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)	القرار 1374
1.1	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2016-2017	القرار 1375
2.1	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2014	القرار 1376
2016	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1377

دورة 2016 (25 مايو - 2 يونيو 2016)

4	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2017-2020	القرار 1378
2.7	فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)	القرار 1379
4.3	مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) وجدول أعماله	القرار 1380
2.1	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	القرار 1381
2.1	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2015	القرار 1382
2017	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1383

دورة 2017 (15-25 مايو 2017)

2.3	تشكيل فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد الخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2020-2023	القرار 1384
4	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2018-2021	القرار 1385
2.7	لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)	القرار 1386
1.1	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2018-2019	القرار 1387
1.2	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1388
2.1	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2016	القرار 1389

التذييل باء

قائمة سلسلة بمقررات مجلس الاتحاد

يرد مقابل العنوان رقم القسم الذي يتضمن النص ذا الصلة.

وفي الحالات التي لم تعد فيها النصوص سارية المفعول، يُستعاض عن هذا الرقم بالسنة التي قرر فيها المجلس حذف هذه النصوص من المجلد.

الدورة الثالثة (سبتمبر - أكتوبر 1948)

2006	المحاضر الموجزة للمجلس	1
4.2	قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغلها	2
1967	مقرو اللجان في المؤتمرات	3

الدورة الرابعة (أغسطس - سبتمبر 1949)

1952	طلبات الانضمام إلى الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في الاتحاد	4
1952	حصة وكالات التشغيل الخاصة في نفقات المؤتمرات الإدارية	5
1952	تغيير فئة المساهمة	6
1952	صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	7

الدورة الخامسة (سبتمبر - أكتوبر 1950)

2.3	الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس	8
1952	المشاركة في أنشطة اللجان الاستشارية الدولية	9
1952	رفض بعض وكالات التشغيل الخاصة المساهمة في تحمل مصروفات المؤتمرات والاجتماعات المعقودة في 1949/1948	10
1952	المساهمات غير المسددة	11
1954	مساهمات الأجهزة الدائمة في المصروفات المشتركة	12
1952	جرد الأثاث	13
1954	تسوية حسابات البرقيات المتبادلة أثناء مؤتمر إذاعات الموجات الديكامترية (HF)، مكسيكوسيتي (1949-1948)	14
1952	المرايا والحصانات	15
1952	اتفاقية الأمم المتحدة لحرية المعلومات	16
1952	مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	17
1954	المؤتمر العالمي للإذاعة على الموجات الديكامترية، فلورنس/رابالو (1950)	18
1981	تنفيذ خطط كوبنهاغن (1948)	19
1964	النظر في قرارات وتوصيات مؤتمر الراديو للطيران	20
1952	خدمات المراقبة الدولية	21
1952	التعويض عن السرقة	22
1952	الحسابات الهاتفية	23
1952	إيصالات النفقات غير العادية التي يتحملها الموظفون	24
1952	التعيينات	25
1984	إمكانية تقاسم قروض عقارية من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	26
1952	لجنة التنسيق في الاتحاد	27
1952	مجلد القرارات	28

الدورة السادسة (أبريل - مايو 1951)

1954	تطبيق الفقرة 7 من المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس	المقرر 29
1952	تقييم وثائق المجلس	المقرر 30
1952	ميزانية سنة 1952 ودراسة الميزانية التي ستقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في 1952	المقرر 31
1952	المساهمات المتأخرة	المقرر 32
1954	إغلاق الحسابات في 31 ديسمبر	المقرر 33
1952	توافق اللوائح المالية في الاتحاد مع اللوائح المالية في الأمم المتحدة	المقرر 34
1952	نشر اللوائح المالية	المقرر 35
1954	الاحتفاظ بالسجلات	المقرر 36
1952	لجنة المراقبة المالية	المقرر 37
1964	تكلفة نشر مشروع تنقيح بعض فصول لوائح البرق	المقرر 38
1952	التعاون مع الأمم المتحدة	المقرر 39
1952	شكل الميزانية المرسله إلى الأمم المتحدة	المقرر 40
1952	تبادل الوثائق مع الأمم المتحدة	المقرر 41
1952	تقييد إرسال وثائق الأمم المتحدة إلى الاتحاد	المقرر 42
2.6	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5) بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة	المقرر 43
1952	قرار بشأن تركيز جهود وموارد المجلس الاقتصادي والاجتماعي	المقرر 44
2.6	التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة	المقرر 45
1952	حرية المعلومات	المقرر 46
1952	المقارنة بين خطة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد وخطة الأمم المتحدة	المقرر 47
1952	العمل للمساعدة في صون السلم والأمن الدوليين	المقرر 48
1952	أنشطة اليونسكو	المقرر 49
1952	إصدار الأمم المتحدة طوابع بريدية	المقرر 50
1981	اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة	المقرر 51
1964	الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة	المقرر 52
1952	موعد الاجتماع القادم لمؤتمر المندوبين المفوضين	المقرر 53
1952	تاريخ الدورة العادية للمؤتمر الإداري للراديو	المقرر 54
1952	المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	المقرر 55
1952	نشر مشروع التقرير السنوي للأمين العام، 1951	المقرر 56
1952	المنظمات الدولية التي يرحح أن تهتم بالمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	المقرر 57
1952	اجتماع بلدان الإقليم 2 لتنسيق قوائم الترددات الوطنية تحت 4 000 كيلوسيكل/ثانية	المقرر 58
1964	التوصية رقم 7 لمؤتمر الراديو للطيران المتعلقة بتنسيق اتصالات خدمات الطيران والخدمات البحرية لمتطلبات السلامة في البحر	المقرر 59
1952	المحكمة الإدارية	المقرر 60
1964	بدلات الإعاشة اليومية	المقرر 61
1952	المبالغ المدفوعة إلى الموظفين اللائي يتركن الاتحاد للزواج	المقرر 62
1952	الترتيبات التي تتخذ في صدد الموظفين الذين يُستدعون لأداء الخدمة العسكرية الوطنية قبل الدورة السابعة للمجلس	المقرر 63
1952	تسمية نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية لعضوية مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 64
1952	المعاشات التقاعدية للدكتور فان دير بول والسيد هيز	المقرر 65
1952	وظيفة المحرر الفني (الفئة 2) في أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 66
1964	طبع بعض الوثائق خارج سويسرا	المقرر 67

1952	مقرر 68
1952	مقرر 69
1952	مقرر 70
1952	مقرر 71
1952	مقرر 72
الدورة السابعة (أبريل - يونيو 1952)		
1952	مقرر 73
1964	مقرر 74
1952	مقرر 75
1952	مقرر 76
1952	مقرر 77
1952	مقرر 78
1954	مقرر 79
1952	مقرر 80
1964	مقرر 81
1952	مقرر 82
1952	مقرر 83
1952	مقرر 84
1952	مقرر 85
1952	مقرر 86
1964	مقرر 87
1952	مقرر 88
1952	مقرر 89
1952	مقرر 90
1952	مقرر 91
1952	مقرر 92
1952	مقرر 93
1952	مقرر 94
1952	مقرر 95
1954	مقرر 96
1952	مقرر 97
1952	مقرر 98
1952	مقرر 99
1952	مقرر 100
1964	مقرر 101
1952	مقرر 102

الدورة الثامنة (مايو - يونيو 1953)

1964	انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس	المقرر 103
1954	تنقيح النظام الداخلي للمجلس	المقرر 104
1954	طبع وثائق مؤتمر بوينس أيرس	المقرر 105
1954	تطبيق الفقرة 6 (2) من المادة التاسعة من اتفاقية أتلانتيك سيتي	المقرر 106
1954	إعداد ونشر الطبعة الأولى من سجل ترددات الراديو	المقرر 107
1953	الاجتماع القادم للمؤتمر الإداري للراديو	المقرر 108
1953	تكوين لجنة المراقبة المالية لسنة 1954	المقرر 109
1954	تقرير مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 110
1954	المشاركة في الجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق (لاوس)	المقرر 111
1954	المبالغ المدفوعة من الاتحاد إلى صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 112
1975	أعمال المحاسبة عن المصروفات المتكبدة في البرنامج الموسع للمساعدة التقنية	المقرر 113
1953	بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين	المقرر 114
1954	مصروفات المهام الرسمية التي تكبدها مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو الدكتور فان دير بول	المقرر 115
1954	دفع المبلغ المقطوع من مساهمات السيد أنطونيفتش	المقرر 116
1954	استعراض نظام المعاشات التقاعدية الحالي	المقرر 117
1953	العلاقة بين وظائف الاتحاد ووظائف الأمم المتحدة	المقرر 118
1985	"الآراء" والتوجيهات التقنية الصادرة عن اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 119
1953	البراءات	المقرر 120
1953	تاريخ الدورة التاسعة للمجلس	المقرر 121

الدورة التاسعة (مايو 1954)

1954	عقد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم	المقرر 122
1954	موعد المؤتمر الإداري القادم للراديو	المقرر 123
1954	كتيب يلخص التقدم المحرز في الاتصالات	المقرر 124
1954	نشر كتيب عن تنظيم الاتحاد	المقرر 125
1954	تنقيح بعض لوائح الاتحاد	المقرر 126
1954	تسجيل المصروفات المتصلة بحضور ممثلي اللجان الاستشارية الدولية بعض الاجتماعات	المقرر 127
1954	الميزانية الموحدة وصندوق رأس المال العامل	المقرر 128
1954	خطة المعاشات التقاعدية في الاتحاد؛ دراسة مقارنة	المقرر 129
1954	إمكانية تنقيح خطة المعاشات التقاعدية في الاتحاد	المقرر 130
1954	تعديلات في أحكام لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 131
1954	اتفاقات بين صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد وبعض أعضاء صندوق المعاشات التقاعدية	المقرر 132
1971	سن التقاعد للموظفين المعينين قبل عام 1948	المقرر 133
1954	بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	المقرر 134
1954	التأمين على زيادات مرتب السيد ج. أنطونيفتش	المقرر 135
1954	المبالغ المدفوعة لأي موظف يترك الاتحاد مقابل الإجازات غير المستهلكة	المقرر 136
1954	البراءات	المقرر 137
1954	موعد الدورة العاشرة للمجلس	المقرر 138

الدورة العاشرة (أبريل - مايو 1955)

1955	الاجتماع القادم لمؤتمر المندوبين المفوضين	المقرر 139
1955	موعد المؤتمر الإداري القادم للراديو	المقرر 140
1955	موعد الدورة السنوية للمجلس في سنة 1956	المقرر 141
1955	دراسة إجراءات انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية	المقرر 142

1955	انتخاب مدير للجنة الاستشارية الدولية للراديو ومدير للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 143
1955	إمكانية إنشاء مبنى للاتحاد	المقرر 144
1964	الميزانية الموحدة	المقرر 145
1955	التكاليف المتكبدة فيما يتصل بتمثيل اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في اجتماع اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف	المقرر 146
1964	استثمار الأموال التي تشكل الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للهاتف	المقرر 147
1964	بدل التغرب	المقرر 148
1955	بدلات غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة	المقرر 149
1955	بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	المقرر 150
1955	مدة ولاية أي مدير للجان الاستشارية الدولية ونائبه في عضوية مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 151
1955	سعر بيع منشورات الاتحاد	المقرر 152
1999	طبع بعض الوثائق خارج سويسرا	المقرر 153
1964	وثائق الخدمة الصادرة عن الاتحاد	المقرر 154
1955	كتيب يوجز التقدم المحرز في الاتصالات	المقرر 155
1964	مشاركة الاتحاد في معرض بروكسل لعام 1958	المقرر 156
1964	طبع قرارات ومقررات المجلس الدورة الحادية عشرة (أبريل-مايو 1956)	المقرر 157
الدورة الحادية عشرة (أبريل - مايو 1956)		
1956	برنامج مؤتمرات الاتحاد القادمة	المقرر 158
1956	موعد الدورة السنوية للمجلس في سنة 1957	المقرر 159
1964	إقامة مبنى يستوعب مقر الاتحاد	المقرر 160
1964	أنشطة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 161
1956	انتخاب مديرين جديدين للجنة الاستشارية الدولية للراديو واللجنة الاستشارية الدولية للبرق وإذا استلزم الأمر انتخاب نائب مدير جديد للجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 162
1956	وظيفة شاغرة لمساعد الأمين العام في 1 يناير 1958	المقرر 163
1964	الميزانية الموحدة	المقرر 164
1956	تشكيل لجنة المراقبة المالية	المقرر 165
1964	استثمار الأموال التي تشكل الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للهاتف	المقرر 166
1956	بدل غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة	المقرر 167
1956	بدل غلاء المعيشة للأشخاص الذي استحقوا معاشات تقاعدية منذ 1 يناير 1949	المقرر 168
1956	بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	المقرر 169
1964	سعر بيع المنشورات وشكل الميزانية التكميلية للمنشورات	المقرر 170
1964	خصم تكاليف نشر النشرة الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 171
1956	مصروفات تطبيق التشغيل الآلي في شعبة الراديو	المقرر 172
1956	تمويل المعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 173
1956	تمويل أطلس منحنيات انتشار الموجات الأرضية	المقرر 174
1956	الحركة الموجهة على شبكة الاتصالات الثابتة للطيران	المقرر 175
1956	1- وظيفة إضافية من الفئة 8 في الأمانة العامة	المقرر 176
1964	2- شغل وظيفة من الفئة 2 في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات على أساس دائم	المقرر 177
1964	موظفون إضافيون للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 178
1964	زيادة موظفي اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 179
1964	صندوق المعاشات التقاعدية-رسوم الانضمام	المقرر 180
1956	التأمين على زيادات المرتبات في عام 1956 للموظفين الذين يزيد سنهم عن 60 سنة	المقرر 181
1964	تعيين مدير ونائب مدير إحدى اللجان الدولية الاستشارية في مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 182
1956	نشر قرارات ومقررات المجلس	المقرر 182

الدورة الثانية عشرة (أبريل - مايو 1957)

1964	مواعيد مؤتمرات الاتحاد القادمة ومكان عقدها ومدتها.....	المقرر 183
1957	موعد الدورة السنوية للمجلس في 1958.....	المقرر 184
1.6	تفسير مصطلح "الأغلبية في صدد المشاورات البرقية.....	المقرر 185
1964	تقديم اقتراحات لمؤتمر البرق والهاتف.....	المقرر 186
1964	تقديم اقتراحات من الغرفة التجارية الدولية إلى المؤتمر الإداري للبرق والهاتف.....	المقرر 187
1964	عضوية لجنة المراقبة المالية.....	المقرر 188
1957	تدابير الاقتصاد.....	المقرر 189
1964	الميزانية الوحدة.....	المقرر 190
1981	بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927.....	المقرر 191
1964	بدل غلاء المعيشة للموظفين الذين تقاعدوا منذ أول يناير 1949.....	المقرر 192
1957	التأمين على زيادة المرتب في 1956 و 1957 لموظف فوق سن الستين.....	المقرر 193
1957	تمويل نشر المعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	المقرر 194
1964	تطبيق التغييرات في جدول المرتبات.....	المقرر 195
1964	وظيفة شاغرة لمنصب مساعد الأمين العام.....	المقرر 196
1964	ملاك موظفي الأمانة العامة.....	المقرر 197
1957	تنفيذ الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاقية بوينس آيرس.....	المقرر 198
1964	بحث إمكانية انضمام موظفي الاتحاد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.....	المقرر 199
1957	تعديل المادة 15 من النظام الأساسي للموظفين.....	المقرر 200
1964	عقد مؤقت لموظف في اللجنة الاستشارية الدولية للراديو.....	المقرر 201
1964	إنشاء وظائف جديدة.....	المقرر 202
1964	الوظائف الإضافية في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	المقرر 203
1964	تمديد وتغيير الوظائف الحالية.....	المقرر 204
1964	تمديد عقد اثنين من موظفي اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.....	المقرر 205
1964	الإشادة بالضابط الكبير جيوسيبي نيم.....	المقرر 206

الدورة الثالثة عشرة (أبريل - مايو 1958)

1964	موعد افتتاح المؤتمر الإداري للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين.....	المقرر 207
1964	الدعوات لحضور المؤتمر الإداري القادم للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين القادم.....	المقرر 208
1964	مشاركة المنظمات الدولية في المؤتمر الإداري للراديو.....	المقرر 209
1964	تقديم اقتراحات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الإداري للبرق والهاتف.....	المقرر 210
1964	موعد الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.....	المقرر 211
1964	موعد الدورة السنوية للمجلس في 1959.....	المقرر 212
1964	تمويل التنمية الاقتصادية.....	المقرر 213
1964	إمكانية تنظيم خدمة إدارية دولية.....	المقرر 214
1964	حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.....	المقرر 215
1964	النفقات غير المتوقعة والتي لا يمكن تجنبها.....	المقرر 216
1964	بدل غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة.....	المقرر 217

(التنزيل بآء - قائمة مسلسلة بمقررات مجلس الاتحاد)

1964	بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927.....	المقرر 218
1964	بدل غلاء المعيشة للموظفين الذين تقاعدوا بين 1 يناير 1949 و 1 يناير 1958.....	المقرر 219
1964	ملاك وظائف الأمانة العامة. تعيين مستشار مؤقت من الفئة جيم.....	المقرر 220
1964	إنشاء وظائف جديدة.....	المقرر 221
1964	مواعيد العالوات للموظفين الذين استمروا لعدة سنوات في الرتبة السادسة من فئة وظيفتهم في الجدول السابق ...	المقرر 222
1964	ساعات العمل الإضافية للموظفين في بعثات	المقرر 223
1964	الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	المقرر 224
1964	التأمين على زيادة المرتب في 1958 لموظف فوق سن الستين.....	المقرر 225

الدورة الرابعة عشرة (مايو - يونيو 1959)

1964	المؤتمر الإداري للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين، جنيف، 1959	المقرر 226
1964	مشاركة المنظمات الدولية في المؤتمر الإداري للراديو.....	المقرر 227
1964	موعد الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 228
1964	الدورة الاستثنائية للمجلس في 1959	المقرر 229
1964	الوظيفة الشاغرة لمنصب الأمين العام للاتحاد.....	المقرر 230
1964	الصندوق الخاص للأمم المتحدة.....	المقرر 231
1964	المساعدة التقنية-خصم التكاليف الإدارية والتشغيلية للبرنامج الموسع	المقرر 232
1964	تشكيل مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 233
1964	إجراءات مجلس الطعون.....	المقرر 234
1964	خصم تكاليف إصدار النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 235
1964	سعر بيع المنشورات وهيكل الميزانية التكميلية للمنشورات.....	المقرر 236
1964	الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	المقرر 237
1964	بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين	المقرر 238
1964	بدل غلاء المعيشة التكميلي لموظف تقاعد في ظل نظام عام 1927.....	المقرر 239
1964	الإيرادات الاستثنائية الناشئة عن قيام الإدارة السويسرية للبريد والبرق والهاتف بإصدار طوابع بريد رسمية للاتحاد ...	المقرر 240
1964	التأمين على زيادة مرتب الموظفين بعد سن الستين.....	المقرر 241
1964	ساعات العمل الإضافية في البعثات	المقرر 242
1964	التعويض عن المصروفات الإضافية المتكبدة أثناء المؤتمرات المعقودة في جنيف في 1959	المقرر 243
1964	الإبقاء مؤقتاً على وظائف في أمانة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	المقرر 244
1966	تعريف البرقيات والمكالمات الهاتفية الحكومية	المقرر 245

الدورة الخامسة عشرة (مايو - يوليو 1960)

2002	سفر موظفي الاتحاد في صدد المساعدة التقنية	المقرر 246
1964	الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد (لجنة الأبحاث الفضائية).....	المقرر 247
1967	عضوية لجنة المراقبة المالية	المقرر 248
1964	تدبير موظفين للجنة الدولية لتسجيل الترددات في 1960.....	المقرر 249
1964	الإيرادات الاستثنائية الناجمة عن قيام الإدارة السويسرية للبرق والهاتف ببيع طوابع الاتحاد	المقرر 250
1964	نشر النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	المقرر 251

(التدبير باء - قائمة سلسلة بمقررات مجلس الاتحاد)

1990	قائمة البعثات التي قام بها موظفو الاتحاد وموجز التقارير التي وضعت نتيجة هذه البعثات.....	المقرر 252
1964	تحديد درجة رئيس قسم المجلة.....	المقرر 253
2002	نتائج المسابقات التي نظمت لشغل وظائف شاغرة.....	المقرر 254
2002	الحسابات الهاتفية الخاصة.....	المقرر 255
1964	تأمين على زيادة مرتب الموظفين بعد سن الستين.....	المقرر 256
1976	دفع 15 في المائة من المرتب مع التقاعد مقابل تأمين الورثة لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد.....	المقرر 257
1964	موعد افتتاح الدورة السادسة عشرة للمجلس الدورة السادسة عشرة (أبريل-مايو 1961).....	المقرر 258

الدورة السادسة عشرة (أبريل - مايو 1961)

1967	تعليمات لإعداد التقرير السنوي عن أنشطة الاتحاد.....	المقرر 259
1964	عقد إيجار المبنى الجديد للاتحاد.....	المقرر 260
1975	الموارد المالية المتاحة لبرنامج الاتحاد في ظل البرنامج الموسع للمساعدة التقنية.....	المقرر 261
1964	الإيرادات الاستثنائية الناجمة عن قيام الإدارة السويسرية للبرق والهاتف ببيع طوابع الاتحاد.....	المقرر 262
1994	إصدار النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات وخطاباتها الدورية.....	المقرر 263
1964	التأمين على زيادات المرتبات لاثنتين من الموظفين فوق سن الستين.....	المقرر 264
1981	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل "تأمين الورثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد.....	المقرر 265
1966	تغييرات في نظام معاشات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.....	المقرر 266
1964	اللوحة التنظيمية لأمانات الاتحاد.....	المقرر 267
1964	النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين.....	المقرر 268
1964	تعويض نهاية الخدمة.....	المقرر 269
1964	تاريخ افتتاح الدورة السابعة عشرة للمجلس الدورة السابعة عشرة (مايو-يونيو 1962).....	المقرر 270

الدورة السابعة عشرة (مايو - يونيو 1962)

1964	النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين.....	المقرر 271
1964	بدلات التمثيل.....	المقرر 272
1964	إنشاء وإلغاء وتحديد درجات بعض الوظائف.....	المقرر 273
1964	موظفون جدد في دائرة التعاون التقني.....	المقرر 274
1964	وظائف في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	المقرر 275
1964	تحديد وظيفة أمين المعاشات التقاعدية.....	المقرر 276
1964	ولاية السيد ل.و. هيز نائب مدير اللجنة الدولية الاستشارية للراديو.....	المقرر 277
1979	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل "تأمين الورثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد.....	المقرر 278
1964	إمكانية إنشاء صندوق للتأمين.....	المقرر 279
1964	موعد الجمعية العامة الثالثة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.....	المقرر 280
1973	موعد المؤتمر الإداري القادم للبرق والهاتف.....	المقرر 281
1964	موعد المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطط تعيين منقحة للخدمات المتنقلة للطيران.....	المقرر 282
1964	المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو المتوخى في الرقم 457 من لوائح الراديو لتتبع التدبير 25 للوائح الراديو.....	المقرر 283
1964	حضور وفود الأعضاء والأعضاء المنتخبين في الاتحاد مؤتمرات واجتماعات الاتحاد.....	المقرر 284
1964	الشروط المالية التي تحكم مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد.....	المقرر 285

1966	موعد ومكان مؤتمر المندوبين المفوضين، 1965	المقرر 320
1966	اقتراحات لأعمال مؤتمر المندوبين المفوضين، 1965	المقرر 321
1966	موعد الدورة العادية التالية للمؤتمر الإداري للراديو	المقرر 322
1964	موعد ومدة الدورة العشرين للمجلس الدورة العشرون (أبريل-مايو 1965)	المقرر 323
الدورة العشرون (أبريل - مايو 1965)		
1981	استخدام الأرباح المستمدة من الدوران السنوي لخدمة المشروعات لصالح الموظفين	المقرر 324
1966	تقييد النفقات الخاصة بالموظفين	المقرر 325
1967	العقود محددة المدة	المقرر 326
1966	دفع النفقات القانونية	المقرر 327
1981	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد "تأمين الورثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد	المقرر 328
1966	استعراض اتفاقية الإذاعات الأوروبية، كوبنهاغن، 1948	المقرر 329
1966	استعراض الاتفاقية الإقليمية الأوروبية لخدمات الراديو المتنقلة البحرية (كوبنهاغن، 1948)	المقرر 330
1967	وضع قائمة جرد موحدة للأثاث والآلات والمنشآت الموجودة في الاتحاد الدورة الحادية والعشرون (مايو-يونيو 1966)	المقرر 331
الدورة الواحدة والعشرون (مايو - يونيو 1966)		
1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية والهكومتريية (LF/MF)	المقرر 332
1967	موعد الدورة السنوية الحادية والعشرين للمجلس	المقرر 333
1968	إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 334
1981	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل تأمين الورثة لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد	المقرر 335
1967	موعد ومدة الدورة الثانية والعشرين للمجلس	المقرر 336
1967	استعراض الاتفاقية الإقليمية الأوروبية لخدمات الراديو المتنقلة البحرية (كوبنهاغن، 1948)	المقرر 337
1967	استعراض اتفاقية الإذاعات الأوروبية (كوبنهاغن، 1948)	المقرر 338
1970	إعداد تقرير عن أنشطة الاتحاد	المقرر 339
1968	الموظفون المطلوبون لأعمال فريق الميثاق	المقرر 340
الدورة الثانية والعشرون (مايو 1967)		
1968	استعمال الاعتمادات التي خصصها المجلس لإنشاء نظام "كومباكتوس"	المقرر 341
1974	مرتب الأمين العام المؤقت	المقرر 342
1968	وظيفة رئيس دائرة التعاون التقني	المقرر 343
1968	موعد ومدة الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة	المقرر 344
1969	الجمعية العامة الرابعة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 345
1976	إمكانية تنقيح هيكل لوائح الراديو	المقرر 346
الدورة الثالثة والعشرون (مايو 1968)		
1984	التوزيع الجغرافي	المقرر 347
1969	تحديد درجات الوظائف الرفيعة وإنشاء وظائف في دائرة التعاون التقني	المقرر 348
1969	إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 349
1969	موعد ومدة الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة	المقرر 350
1969	نقل الحاسوب الإلكتروني	المقرر 351
1969	تنسيق أعمال الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 352

الدورة الرابعة والعشرون (مايو 1969)

1970	المقرر 353
1970	المقرر 354
1973	المقرر 355
1974	المقرر 356

الدورة الخامسة والعشرون (مايو - يونيو 1970)

1978	المقرر 357
1971	المقرر 358
1999	المقرر 359
1971	المقرر 360

الدورة السادسة والعشرون (مايو 1971)

1972	المقرر 361
------	-------	------------

الدورة السابعة والعشرون (مايو - يونيو 1972)

1973	المقرر 362
1974	المقرر 363
1973	المقرر 364
1973	المقرر 365

الدورة الثامنة والعشرون (مايو - يونيو 1973)

1974	المقرر 366
1975	المقرر 367

الدورة التاسعة والعشرون (يونيو - يوليو 1974)

1975	المقرر 368
1975	المقرر 369
1976	المقرر 370
1975	المقرر 371
1984	المقرر 372
1975	المقرر 373

الدورة الثلاثون (يونيو 1975)

1976	المقرر 374
2.3	المقرر 375

الدورة الواحدة والثلاثون (يوليو 1976)

1977	المقرر 376
1977	المقرر 377

(التعديل باء - قائمة سلسلة بمقررات مجلس الاتحاد)

الدورة الثانية والثلاثون (مايو - يونيو 1977)

1979	الأعمال المقبلة للموظف المختص بتحديد الدرجات.....	المقرر 378
1978	ميزانية الاتحاد لسنة 1977.....	المقرر 379
1978	حساب الاعتمادات الممنوحة للسنوات الماضية 1976.....	المقرر 380
2001	الصندوق التشغيلي تحت تصرف المجلس.....	المقرر 381
1978	موعد ومدة الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الإدارة الدورة الثالثة والثلاثون (مايو-يونيو 1978).....	المقرر 382

الدورة الثالثة والثلاثون (مايو - يونيو 1978)

1979	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1978.....	المقرر 383
1979	تاريخ وموعد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الإدارة.....	المقرر 384
1980	الإهداء الأول لجائزة العيد المثوي للاتحاد.....	المقرر 385

الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979)

1980	الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979) موعد ومدة الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس الإدارة.....	المقرر 386
------	---	------------

الدورة الخامسة والثلاثون (مايو 1980)

2.1	دفع ثمن منشورات الاتحاد.....	المقرر 387
1981	نقل اعتمادات من أحد الأبواب إلى باب آخر.....	المقرر 388
1984	زيادة مؤقتة في موظفي اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	المقرر 389
1983	مدة مؤتمر المندوبين المفوضين.....	المقرر 390
1981	موعد ومدة الدورة السادسة والثلاثين لمجلس الإدارة.....	المقرر 391

الدورة السادسة والثلاثون (يونيو 1981)

1982	روديسيا.....	المقرر 392
1982	روديسيا.....	المقرر 393
1982	اعتمادات إضافية لميزانية الاتحاد لسنة 1981.....	المقرر 394
1982	موعد ومدة الدورة السابعة والثلاثين لمجلس الإدارة.....	المقرر 395
1991	إجراءات انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية.....	المقرر 396

الدورة السابعة والثلاثون (أبريل - مايو 1982)

1983	اعتمادات إضافية لميزانية الاتحاد لسنة 1982.....	المقرر 397
1983	موعد ومدة الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الإدارة.....	المقرر 398

الدورة الثامنة والثلاثون (مايو 1983)

4.2	تمثيل الموظفين.....	المقرر 399
1984	موعد ومدة الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس الإدارة.....	المقرر 400

الدورة التاسعة والثلاثون (أبريل 1984)

1985	صندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.....	المقرر 401
1985	موعد ومدة الدورة الأربعين لمجلس الإدارة.....	المقرر 402
1985	الحساب الرأسمالي للمنشورات.....	المقرر 403

الدورة الأربعون (يوليو 1985)

1986	موعد ومدة الدورة الحادية والأربعين لمجلس الإدارة.....	المقرر 404
------	---	------------

الدورة الحادية والأربعون (يونيو 1986)

1987	الحساب الرأسمالي للمنشورات	المقرر 405
1987	الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية	المقرر 406
1987	موعد ومدة الدورة الثانية والأربعين لمجلس الإدارة	المقرر 407

الدورة الثانية والأربعون (يونيو 1987)

1988	مبالغ مستحقة على شركة ليا، روي مالميزون، فرنسا	المقرر 408
1988	مبالغ مستحقة على شركة ريكسون المتحدة، سيلفر سبرينغ، الولايات المتحدة	المقرر 409
1988	حساب الاحتياطي للاتحاد	المقرر 410
1988	الحساب الرأسمالي للمنشورات	المقرر 411
1988	الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية	المقرر 412
1990	عقد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم	المقرر 413
1988	موعد ومدة الدورة الثالثة والأربعين لمجلس الإدارة	المقرر 414

الدورة الثالثة والأربعون (يونيو 1988)

1990	المبالغ المستحقة على شركة ميكوم سيستمز المتحدة، سيمي فالي (الولايات المتحدة الأمريكية)	المقرر 415
1990	حساب الاحتياطي للاتحاد	المقرر 416
1990	الحساب الرأسمالي للمنشورات	المقرر 417
1990	الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية	المقرر 418
1991	تقديم اقتراحات في صدد الصك الأساسي للاتحاد	المقرر 419
1993	تدابير تخفيض تكلفة إرسال وثائق اجتماع اللجنة الاستشارية	المقرر 420
1990	موعد ومدة الدورة الرابعة والأربعين لمجلس الإدارة	المقرر 421
1990	عقد جلسة أخيرة للدورة الرابعة والأربعين لمجلس الإدارة	المقرر 422

الدورة الرابعة والأربعون (يناير - فبراير ويونيو 1989)

1990	الصندوق التشغيلي الموضوع تحت تصرف مجلس الإدارة	المقرر 423
1990	حساب الاحتياطي للاتحاد	المقرر 424
1990	الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية	المقرر 425

الدورة الخامسة والأربعون (دورة استثنائية - نوفمبر 1989)

1990	موعد ومدة الدورة العادية الخامسة والأربعين لمجلس الإدارة	المقرر 426
------	--	------------

الدورة العادية الخامسة والأربعون (يونيو 1990)

1996	الإبرام المؤقت لاتفاق وكالة التنفيذ الأساسية للمعايير بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد	المقرر 427
1991	حساب الاحتياطي للاتحاد	المقرر 428
1991	الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية	المقرر 429
1991	الحساب الرأسمالي للمنشورات	المقرر 430
1991	الصندوق التشغيلي الموضوع تحت تصرف مجلس الإدارة	المقرر 431
1991	المبلغ المستحق على شركة أي بي سي، هاويج (الولايات المتحدة الأمريكية)	المقرر 432
1991	المبلغ المستحق على شركة جي تي أي آتيا المساهمة، هرناتلز (بلجيكا)	المقرر 433
1991	موعد ومدة الدورة السادسة والأربعين لمجلس الإدارة	المقرر 434

الدورة السادسة والأربعون (مايو - يونيو 1991)

1992	حساب الاحتياطي للاتحاد	المقرر 435
1992	المبلغ المستحق على شركة إنفنتيت المتحدة، هاند أو فر (الولايات المتحدة الأمريكية)	المقرر 436
1992	المبلغ المستحق على شركة بلانترونيكس المتحدة فريديريك (الولايات المتحدة الأمريكية)	المقرر 437
1992	موعد ومدة الدورة السابعة والأربعين لمجلس الإدارة	المقرر 438
1995	تنفيذ توصيات اللجنة الرفيعة المستوى	المقرر 439

الدورة السابعة والأربعون (يونيو - يوليو وديسمبر 1992)

1993	المبلغ المستحق على اتحاد الإذاعات الكندية، أو تاوا (كندا)	المقرر 440
1993	المبلغ المستحق على شركة تلكس شيلي، سانتياغو (شيلي)	المقرر 441
1993	المبلغ المستحق على شركة ستاندارد راديواند تلفون، فالنغي (السويد)	المقرر 442
1993	حساب الاحتياطي للاتحاد	المقرر 443
1993	الحساب الرأسمالي للمنشورات	المقرر 444
1993	موعد ومدة الدورة الثامنة والأربعين لمجلس الإدارة	المقرر 445
1996	الإبرام المؤقت لاتفاق تعاون بين اليونيسكو والاتحاد	المقرر 446
1995	عقد الدورة العادية التالية لمؤتمر المندوبين المفوضين	المقرر 447

دورة 1993 (يونيو - يوليو 1993)

1994	موعد ومدة دورة المجلس في 1994	المقرر 448
1994	الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية	المقرر 449
1994	الصندوق الرأسمالي العامل للمعارض	المقرر 450

دورة 1994 (مايو 1994 وكيوتو، 18 سبتمبر 1994)

1995	المبلغ المستحق على شركة نيوفالي، أبر سادل ريفر (الولايات المتحدة)	المقرر 451
1995	الصندوق الرأسمالي العامل للمعارض	المقرر 452
2002	تنظيم وإمساك وتمويل وتصفية حسابات المؤتمرات والاجتماعات	المقرر 453
1995	عقد جلسة أخيرة لدورة المجلس في 1994	المقرر 454
1995	الحساب الرأسمالي للمنشورات	المقرر 455

دورة 1995 (الجلسة الافتتاحية، كيوتو، 14 أكتوبر 1994)

1995	موعد ومدة دورة المجلس في 1995	المقرر 456
------	-------------------------------	------------

دورة 1995 (يونيو 1995)

1996	الصندوق الرأسمالي العامل للمعارض	المقرر 457
1996	المبلغ المستحق على شركة إيريس إيت، سرايفو، البوسنة والهرسك	المقرر 458
1996	المبلغ المستحق على شركة إيلوكورب الدولية، برانشفيك، الولايات المتحدة	المقرر 459
1999	المتطلبات من الموظفين	المقرر 460
1999	فريق العمل المعني باللغات في الاتحاد	المقرر 461
1996	موعد ومدة دورة المجلس في 1996	المقرر 462

دورة 1996 (يونيو 1996)

1999	عقد الدورة العادية القادمة لمؤتمر المندوبين المفوضين	المقرر 463
2001	الحساب الخاص لأغراض "تسجيل الأرقام العالمية للخدمة الدولية المجانية"	المقرر 464
1997	الحساب الخاص لتبادل معلومات الاتصالات	المقرر 465
1997	الحساب الخاص للحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد	المقرر 466

1997	احتياطي الحسابات المدينة	المقرر 467
1997	المبلغ المستحق على شركة إنتلجنت مودم، الولايات المتحدة	المقرر 468
1997	المبلغ المستحق على شركة نت أكسيرس المحدودة، الولايات المتحدة	المقرر 469
1997	احتياطي منح استقرار الموظفين وإعادتهم إلى الوطن	المقرر 470
1999	إنشاء فريق عمل	المقرر 471
1997	موعد ومدة دورة المجلس في 1979	المقرر 472
دورة 1997 (يونيو 1997)		
1998	المبلغ المستحق على شركة كورنل إلكترونيكس المحدودة	المقرر 473
1998	موعد ومدة دورة المجلس في 1998	المقرر 474
1998	المنتدى العالمي الثاني لسياسات الاتصالات	المقرر 475
1999	إنشاء فريق عمل للتخطيط الاستراتيجي	المقرر 476
2002	إعلان فئة المساهمة دورة 1998 (مايو 1998)	المقرر 477
دورة 1998 (يونيو 1998)		
2001	تنفيذ القرار 49 (كيوتو، 1994)	المقرر 478
2001	موعد دورة المجلس لعام 1999 ومدتها	المقرر 479
2002	تنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية	المقرر 480
دورة 1999 (دورة استثنائية - نوفمبر 1998)		
2002	إنشاء فريق عمل معني بتنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية	المقرر 481
دورة 1999 (يونيو 1999)		
2.1	تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 482
2001	تحسين عملية التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 483
2002	إلغاء ديون مينة بمبلغ 449 001,35 فرنك سويسري	المقرر 484
2003	احتياطي الحسابات المدينة	المقرر 485
2002	تغطية تكاليف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية - 2000	المقرر 486
2004	الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 487
2001	موعد دورة المجلس لعام 2000 ومدتها	المقرر 488
دورة 2000 (يوليو 2000)		
2006	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية الكونغو في فترة عشر سنوات	المقرر 489
2006	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية بوليفيا في فترة عشر سنوات	المقرر 490
2003	إلغاء ديون مينة بمبلغ 754 520,75 فرنكاً سويسرياً	المقرر 491
2006	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية كازاخستان في فترة عشر سنوات	المقرر 492
2006	الحساب الخاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف	المقرر 493
2004	الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية	المقرر 494
2.3	وثائق المجلس الصادرة للعلم	المقرر 495
2015	خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي	المقرر 496
2003	الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي القادم	المقرر 497
2002	المنتدى العالمي الثالث لسياسات الاتصالات	المقرر 498
2002	موعد دورة المجلس لعام 2001 ومدتها	المقرر 499
2.7	استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس)	المقرر 500

دورة 2001 (يونيو 2001)

2003	احتياطي الحسابات المدينة.....	المقرر 501
2006	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية غينيا-بيساو في فترة عشر سنوات	المقرر 502
2011	تسديد المبالغ المستحقة على الجمهورية الدومينيكية خلال فترة عشر سنوات	المقرر 503
2004	إنشاء فريق للخطة الاستراتيجية	المقرر 504
2003	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2002 ومدتها.....	المقرر 505

دورة 2002 (أبريل - مايو 2002 وسبتمبر 2002)

2005	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء من حسابات الاتحاد البالغة 1 853 549,75 من الفرنكات السويسرية	المقرر 506
2010	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية أوزبكستان خلال فترة خمس سنوات	المقرر 507
2003	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2003 ومدتها.....	المقرر 508
2010	ترتيبات الاتحاد المالية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات	المقرر 509
2003	استرداد التكاليف في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 510
2006	استرداد التكاليف التي يتحملها الاتحاد في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.....	المقرر 511

دورة 2003 (مايو 2003)

2006	إلغاء الفوائد على المتأخرات.....	المقرر 512
2006	استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 513
2004	موعد انعقاد دورة المجلس الإضافية لعام 2004 ومدتها	المقرر 514

دورة إضافية 2003 (أكتوبر 2003)

2004	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2004 ومدتها.....	المقرر 515
2006	آلية للنظر في خطة تخفيض عدد الموظفين في الاتحاد.....	المقرر 516

دورة 2004 (يونيو 2004)

2.2	تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الاتحاد	المقرر 517
2005	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2005 ومدتها.....	المقرر 518
	تمديد ولاية فريق العمل المعني بالمراقبين وتنفيذ السماح على أساس مؤقت للمراقبين الذين يمثلون أعضاء القطاعات بحضور دورة المجلس لعام 2005	المقرر 519
2.3	إلغاء الفوائد على المتأخرات.....	المقرر 520
2010	تنقيح ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها	المقرر 521
2008	تأخير دفع رسوم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.....	المقرر 522
2008	عملية تسجيل الوقت	المقرر 523

دورة 2005 (يوليو 2005)

2.3	مشاركة الدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات مجلس الاتحاد.....	المقرر 524
2006	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2006 ومدتها.....	المقرر 525
2007	الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل.....	المقرر 526
2007	إنشاء فريق عمل لوضع مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية للفترة 2008-2011	المقرر 527

(التنزيل بآء - قائمة مسلسلة بمقررات مجلس الاتحاد)

2008 تعزيز المناقشة بشأن القضايا المتصلة بآمعان النظر في مقرر للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	المقرر 528
2010 إلغاء الفوائد على المتأخرات	المقرر 529
2008 تمديد ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها	المقرر 530
2008 تدابير تصحيحية إضافية تتعلق باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية بالنسبة إلى الشبكات الساتلية الخاضعة للمقرر 513	المقرر 531
2008 استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية: الفئتان 7 و8	المقرر 532
2008 تدابير تصحيحية تتعلق باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاق 11,7 - 12,2 GHz التي ينطبق عليها الرقم 14.9 من لوائح الراديو انطباقاً مباشراً	المقرر 533
2008 تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية - الطلبات المقدمة بموجب الجزء B والتي تتضمن تطبيق المادة 4 بالتنزيلين 30A/30 عندما يكون الجزء A المرتبط بها قد ورد قبل 8 نوفمبر 1998	المقرر 534
2008 منهجية توزيع التكاليف	المقرر 535

دورة 2006 (19-28 أبريل 2006 و 4 نوفمبر 2006)

2008 تمديد ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها	المقرر 536
2010 إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 537
2008 حساب رأسمال فوائض تليكوم	المقرر 538
2008 تنفيذ التدابير التصحيحية المتعلقة باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 539
2008 إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة	المقرر 540
2007 تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2007 ومدتها	المقرر 541
2010 النفاذ الإلكتروني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات	المقرر 542

دورة 2007 (4-14 سبتمبر 2007)

2011 الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل	المقرر 543
2008 إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 544
2008 عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 545
2011 تعديل اختصاصات فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها	المقرر 546
2008 تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2008 ومدتها	المقرر 547
2008 شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن	المقرر 548

دورة 2008 (12-21 نوفمبر 2008)

2008 تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 482
2009 تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2009 ومدتها	المقرر 549
2012 اعتماد الاتحاد الدولي للاتصالات للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)	المقرر 550
2009 إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 551

دورة 2009 (20-30 أكتوبر 2009)

2010 تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2010 ومدتها	المقرر 552
2011 إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 553
2011 الوصف الوظيفي لمنصب ST3/D2/583 (نائب مدير مكتب تقييس الاتصالات ورئيس دائرة سياسة تقييس الاتصالات)	المقرر 554

دورة 2010 (22-13 أبريل و2 أكتوبر 2010)

2011	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد.....	555	المقرر
2.3	تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها	556	المقرر
2011	عقد اتفاق التعاون، بصفة مؤقتة، بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية (CERN)	557	المقرر

الدورة الاستثنائية، 2011 (22 أكتوبر 2010)

2015	برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر.....	558	المقرر
2011	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2011 ومدتها.....	559	المقرر

دورة 2011 (11-21 أكتوبر 2011)

2015	الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل.....	560	المقرر
2012	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2012 ومدتها.....	561	المقرر
2013	المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....	562	المقرر
2.3	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية.....	563	المقرر
2013	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد.....	564	المقرر
2016	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC).....	565	المقرر
2017	مراجعة حسابات الاتحاد.....	566	المقرر
2012	إنشاء وظيفة برتبة D1، رئيس دائرة إدارة الموارد المالية.....	567	المقرر
2012	إدارة الوظائف في مكتب تنمية الاتصالات.....	568	المقرر

دورة 2012 (4-13 يوليو 2012)

2013	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2013 ومدتها.....	569	المقرر
2013	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد.....	570	المقرر
2016	النفذ الإلكتروني المحاني إلى اللوائح الإدارية.....	571	المقرر
2013	موعد انعقاد المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF-13) .	572	المقرر
2013	الموعد النهائي لتقديم المساهمات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12)	573	المقرر

دورة 2013 (11-21 يونيو 2013)

2016	النفذ الإلكتروني المحاني إلى التقارير النهائية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات.....	574	المقرر
2017	تشكيل لجنة للتحضير للاحتفالات بالذكرى الخمسين بعد المائة للاتحاد الدولي للاتصالات.....	575	المقرر
	النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء.....	576	المقرر
2.7		
2014	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2014 ومدتها.....	577	المقرر
2015	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد ودين متعلق بعضو معفى.....	578	المقرر
1.2	السن الإلزامية للتقاعد في الاتحاد الدولي للاتصالات.....	579	المقرر

دورة 2014 (6-15 مايو و18 أكتوبر 2014)

2015	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2015 ومدتها.....	580	المقرر
2015	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد.....	581	المقرر

الءورة الاستثنائية، 2015 (7 نوفمبر 2014)

2.2 برنامج إءاءء الءءمة الطوعي واللقاء المبكر. 582 المقرر

ءورة 2015 (12-22 مايو 2015)

2016 مواعيد انعقاد ءورات المجلس للأعوام 2016 و2017 و2018 وءمءها. 583 المقرر

2.3 تشكيل أفرقة العمل الءابعة للمجلس وإءارءها. 584 المقرر

2017 إلغاء الفواءء على المءأءرات والءيون غير القابلة للاستءراء. 585 المقرر

2.1 ءءءءء ولاية المراءع الءارءي (المؤسسة الإءطالية العليا لمراءعة الءساباء (كورءي ءي كونءي)) لفاءة سءءن. 586 المقرر

2.1 ءعفن أعضاء الءءة الاسءءارفة المسءقلة للإءارة (IMAC). 587 المقرر

ءورة 2016 (25 مايو - 2 يونيو 2016)

1.7 مباءن مقر الأتحاء. 588 المقرر

-- رقم غير مسءء. 589 المقرر

2.6 اءفاق ءعاون بفن الأتحاء الءولف للاءصالات والمنظمة الءولفة للشرءة الءنافة. 590 المقرر

2017 مواعيد انعقاد ءورات المجلس للأعوام 2017 و2018 و2019 وءمءها. 591 المقرر

2.1 إلغاء الفواءء على المءأءرات والءيون غير القابلة للاستءراء. 592 المقرر

1.2 الءءءءاء المءءءة على النظام الأساسي للموظفن المءبء على الموظفن المعفنفن. 593 المقرر

1.2 السن الإلزامفة لللقاء فف الأتحاء الءولف للاءصالات. 594 المقرر

3.2 ءءءءء المءة 5 من النظام الأساسي لصءءوق الءأمفنااء لموظفف الأتحاء الءولف للاءصالات. 595 المقرر

3.2 الءصرف النهائف فف أصول صءءوق المعاشاء الءقاءءة فف صءءوق الءأمفنااء لموظفف الأتحاء الءولف للاءصالات. 596 المقرر

1.2 ءءءءءاء النظام الأساسي للموظفن المنءبء على الموظفن المعفنفن. 597 المقرر

ءورة 2017 (15-25 مايو 2017)

2.6 إبرام اءفاق الءعاون، على أساس مؤءء، بفن الأتحاء الءولف للاءصالات والمنظمة الءولفة للشرءة الءنافة. 598 المقرر

2.3 مواعيد انعقاد ءورات المجلس للأعوام 2018 و2019 و2020 وءمءها. 599 المقرر

3.5 ءسءءل الأرقام العالمة للءاء الءولف المءانف (UIFN). 600 المقرر

3.5 ءسءءل أرقام ءعرف ءهءة الإصدار (IIN). 601 المقرر

2.1 إلغاء الفواءء على المءأءرات والءيون غير القابلة للاستءراء. 602 المقرر

2.1 ءءءءء ولاية المراءع الءارءف للءساباء (المؤسسة الإءطالية العليا لمراءعة الءساباء (كورءي ءي كونءي)) لفاءة سءءن. 603 المقرر

القسم	القرار أو المقرر	
2.7	R 1379	لوائح الاتصالات الدولية (ITR) - فريق الخبراء
1.2	R 1388	المسؤولون المنتخبون (انظر أيضاً بند الموظفين)
1.2	D 548	- شروط الخدمة
2.1	D 587	اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة
2.7	R 1386	لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد
		مؤتمر المندوبين المفوضين
4.3	R 1380	المؤتمرات والاجتماعات (انظر أيضاً بند المؤتمرات والاجتماعات (عام))
4.3	R 1281	- المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) - (جدول الأعمال)
2.3	D 599	- مبادرة توصيل العالم - المجلس
2.3	R 1372	المؤتمرات والاجتماعات (عام) - استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست
1.3	R 1141	- تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس
1.3	R 83	- تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصنيف حساباتها
1.3	R 741	- الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد
2.1	R 925	- الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة
1.3	D 307	- المؤتمرات الإقليمية
1.3	D 304	- المشاركة
4.3	R 1292	- المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
4.3	R 1380	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
1.7	D 588	مباني مقر الاتحاد
2.7	R 1372	المجلس - أفرقة المجلس: استعمال اللغات أمن الأطفال على شبكة الإنترنت
2.3	R 1306	الإنترنت
2.3	R 1384	الخطتين الاستراتيجية والمالية
2.2	R 1106	الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية
2.3	D 563	الفريق التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية
2.3	R 1305	الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت
2.3	R 1336	المسائل المتصلة بقضايا السياسات العامة
2.3	R 1344	العامة
2.3	D 519	المراقبون في المجلس
2.3	D 599	- تاريخ انعقاد دورة المجلس ومدتها
2.3	R 687	- تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس
2.3	D 375	أعضاء المجلس

القسم	القرار أو المقرر	
2.1	D 545	- عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية
2.1	R 1111	- فواتض تليكوم
2.3	D 563	- فريق العمل المعني بالموارد المالية والبشرية
2.1	D 603	- المراجع الخارجي للحسابات
1.1	R 1375	- ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2016-2017
1.1	R 1387	- ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2018-2019
2.1	D 587	- اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)
3.2	R 1371	العضوية - لجنة معاشات التقاعد لموظفي الاتحاد
1.6	R 88	علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد
2.2	R 1106	الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية
2.1	D 482	قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) - استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية
2.5	D 535	- الخطط التشغيلية
4	R 1378	- وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو
4	R 1385	
2.5	R 1148	
3.5	D 600	قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)
3.5	D 601	تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)
1.5	R 1115	- التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات
3.5	R 1168	- تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجل لاتزامني
4	R 1378	لعاونين النظام الطرقي لأسلوب النقل
4	R 1385	الخطط التشغيلية
4.3	R 1380	- مكان وموعد انعقاد WRC-19 وجدول أعماله
4.5	R 1143	قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) - تعزيز الحضور الإقليمي
4.5	R 1114	- الحضور الإقليمي
4.5	R 1183	
4	R 1378	- الخطط التشغيلية
4	R 1385	
2.3	R 1332	القمة العالمية لمجتمع المعلومات
2.3	R 1334	
2.3	R 1336	
1.6	R 1008	دولة إسرائيل، لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقيات الدولية للاتصالات
2.7	R 1372	اللغات - استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست
2.7	D 500	- استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس)

القسم	القرار أو المقرر	القسم	القرار أو المقرر
1.2	D 593	2.3	D 540
1.2	D 597	2.3	R 1333
1.2	R 792	2.3	R 2
1.2	R 1369	2.3	D 524
2.2	D 517	2.3	D 495
1.2	R 647	2.3	D 556
4.2	D 399	2.3	D 8
2.2	R 1108		
2.2	R 1106	4.3	R 1292
3.2	R 1211	3.2	R 440
1.2	D 579	3.2	R 559
1.2	D 594	3.2	R 589
1.2	D 548	3.2	R 1371
1.2	R 1388	3.2	D 595
2.2	D 2	3.2	D 596
2.2	R 1299	3.2	R 463
		3.2	R 1211
2.6	R 1027		
1.6	R 177	2.1	D 387
1.1	R 1375	2.3	D 495
1.1	R 1387	2.3	D 556
2.7	D 576	2.2	R 1187
1.3	R 1141	1.2	R 260
2.3	D 556	1.2	R 685
2.3	D 495	1.2	R 626
2.3	D 8	1.2	R 1004
		2.2	D 582
		1.2	R 1142
		1.2	R 261
		2.2	R 1107

الاتحاد الدولي للاتصالات

Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

ISBN: 978-92-61-24986-1



طبع في سويسرا
2017، جنيف